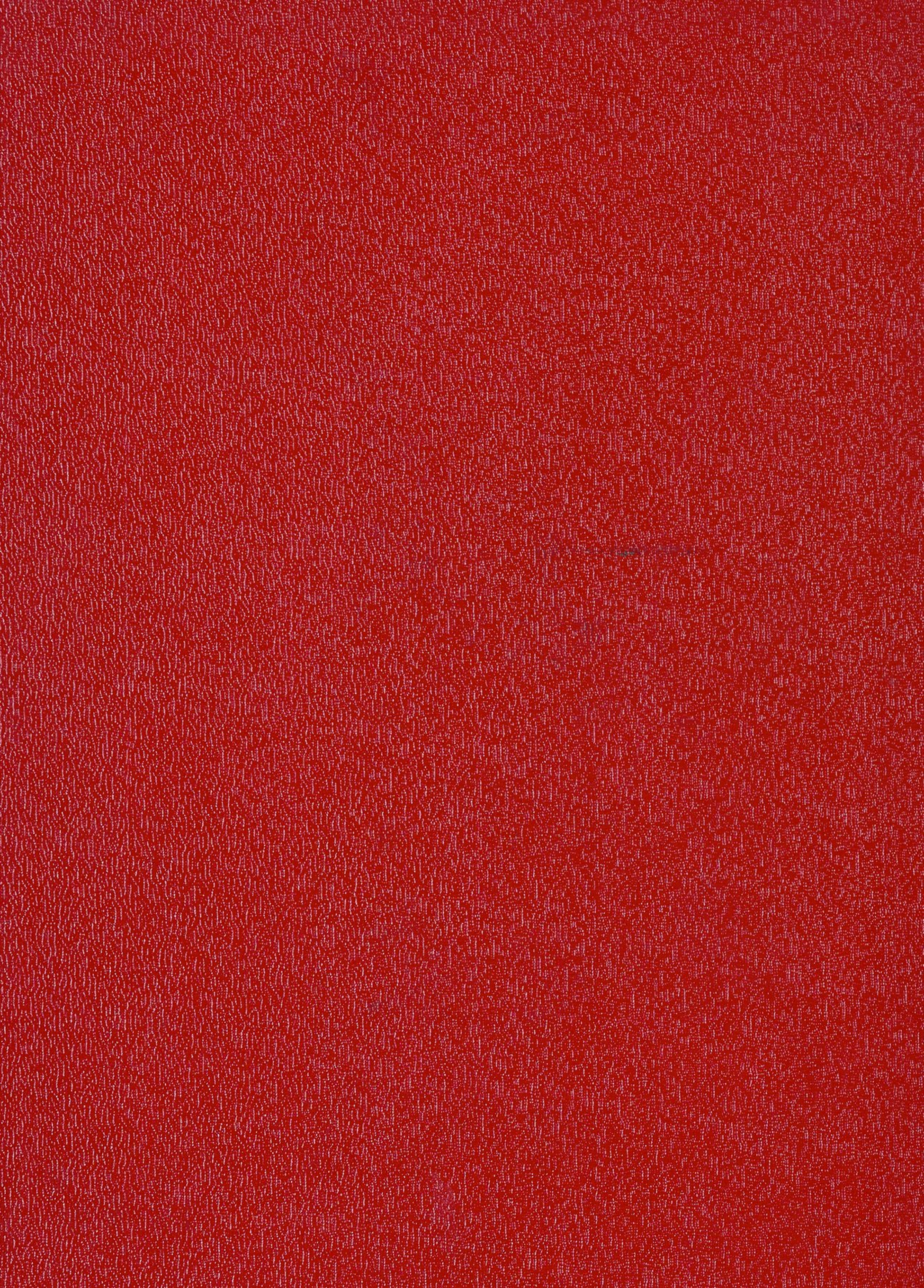
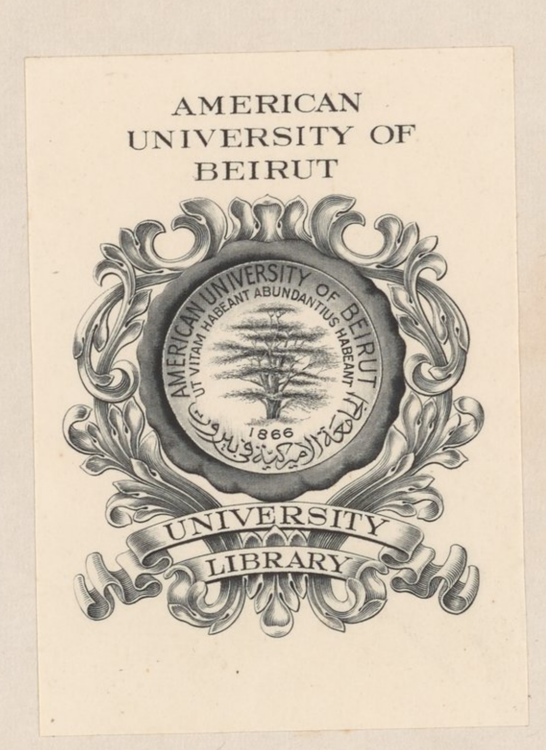



AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT
1866
UNIVERSITY
LIBRARY

المملكة العربية السعودية

# نظام الجمارك

## واللائحة التنفيذية

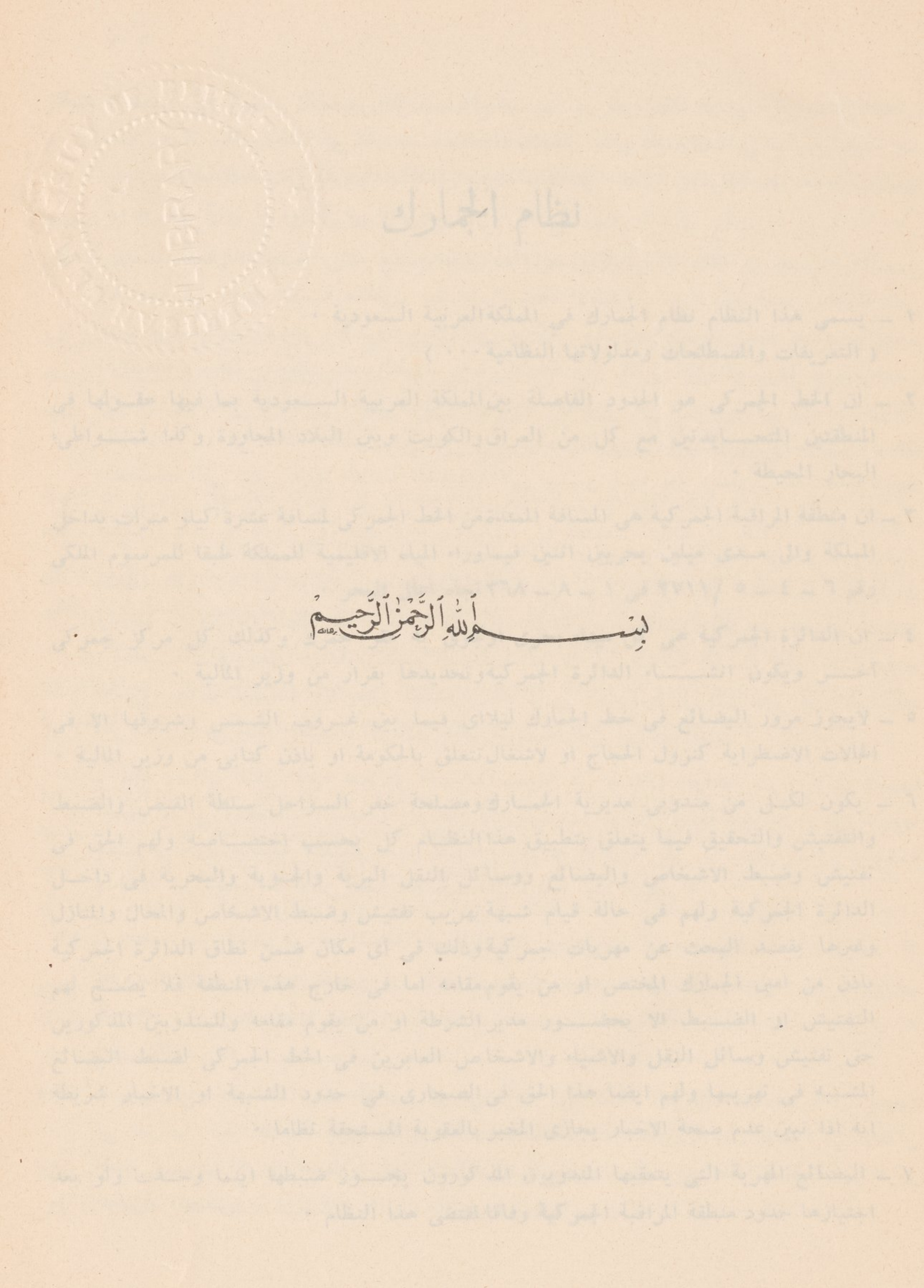
---

صدرت الموافقة العالية عليه

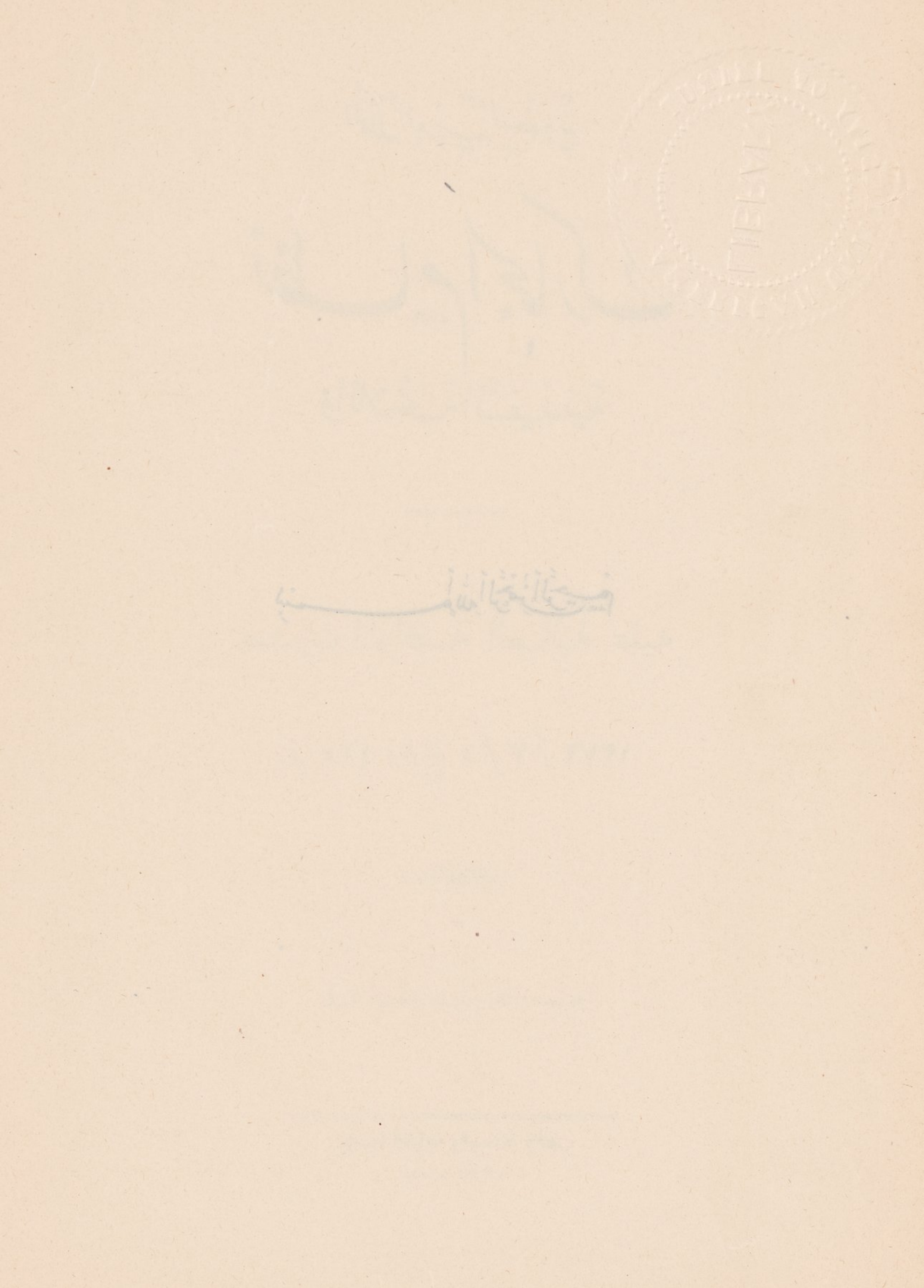
برقم ٤٢٥ وتاريخ ٥ / ٣ / ١٣٧٢

قيمة النسخة عشرة ريالات سعودية

مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر
جده – ١٣٧٣



بسم الله الرحمن الرحيم



# نظام الجمارك

١ ـ يسمى هذا النظام نظام الجمارك فى المملكة العربية السعودية ٠
( التعريفات والمصطلحات ومدلولاتها النظامية ٠٠٠ )

٢ ـ ان الخط الجمركى هو الحدود الفاصلة بين المملكة العربية السعودية بما فيها حقولها فى المنطقتين المتحايدتين مع كل من العراق والكويت وبين البلاد المجاورة وكذا شواطىء البحار المحيطة ٠

٣ ـ ان منطقة المراقبة الجمركية هى المسافة الممتدة من الخط الجمركى لمسافة عشرة كيلو مترات بداخل المملكة والى مدى ميلين بحريين اثنين فيما وراء المياه الاقليمية للمملكة طبقا للمرسوم الملكى رقم ٦ ـ ٤ ـ ٥ / ٣٧١١ فى ١ ـ ٨ ـ ٣٦٨ تجاه اعالى البحر ٠

٤ ـ ان الدائرة الجمركية هى كل ميناء بحرى اوجوى به مقر جمرك وكذلك كل مركز جمركى آخر ويكون انشاء الدائرة الجمركية وتحديدها بقرار من وزير المالية ٠

٥ ـ لايجوز مرور البضائع فى خط الجمارك ليلاى فيما بين غروب الشمس وشروقها الا فى الحالات الاضطرارية كنزول الحجاج او لاشغال تتعلق بالحكومة او باذن كتابى من وزير المالية ٠

٦ ـ يكون لكل من مندوبى مديرية الجمارك ومصلحة خفر السواحل سلطة القبض والضبط والتفتيش والتحقيق فيما يتعلق بتطبيق هذا النظام كل بحسب اختصاصه ولهم الحق فى تفتيش وضبط الاشخاص والبضائع ووسائل النقل البرية والجوية والبحرية فى داخل الدائرة الجمركية ولهم فى حالة قيام شبهة تهريب تفتيش وضبط الاشخاص والمحال والمنازل وغيرها بقصد البحث عن مهربات جمركية وذلك فى أى مكان ضمن نطاق الدائرة الجمركية باذن من امين الجمارك المختص او من يقوم مقامه اما فى خارج هذه المنطقة فلا يصح لهم التفتيش او الضبط الا بحضور مدير الشرطة او من يقوم مقامه وللمندوبين المذكورين حق تفتيش وسائل النقل والاشياء والاشخاص العابرين فى الخط الجمركى لضبط البضائع المشتبه فى تهريبها ولهم ايضا هذا الحق فى الصحارى فى حدود الشبهة او الاخبار شريطة انه اذا تبين عدم صحة الاخبار يجازى المخبر بالعقوبة المستحقة نظاما ٠

٧ ـ البضائع المهربة التى يتعقبها المندوبون المذكورون يجوز ضبطها اينما وجدت ولو بعد اجتيازها حدود منطقة المراقبة الجمركية وفاقا لمقتضى هذا النظام ٠

٨ ـ لا يجوز لأى شخص التخليص على البضائع لحساب الغير او مزاولة أى مهنة فى داخل الدائرة الجمركية الا بالشروط التى تقررها اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك التى ستسن فيما بعد ولمديرية الجمارك او من ينوب عنها الحق فى ان تبعد عن الدائرة الجمركية اى شخص مشتبه فيه او من كانت له سابقة فى التهريب ٠

٩ ـ رؤساء السفن البخارية والشراعية والطائرات والسيارات وغير ذلك من وسائل النقل القادمة من بلدان اجنبية مكلفون بتقديم النسخة الاصلية ( المنافستو ) عن الحمولة التى معهم موضحا بها عدد الطرود وعلاماتها ( ماركة ) وانواعها ونمرها وجهة تصديرها واسم الواسطة ونوعها واجمال عدد الطرود رقما وكتابة وان تكون تلك النسخة مرتبة حسب الاصول ومصدقا عليها من الجهة المسئولة فى ميناء التصدير على ان يتبع فى اكمال اجراءات المنافستو بما فى ذلك النقص والزيادة فى عدد الطرود ومشتملاتها واختلاف انواعها التعليمات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية التى ستسن فيما بعد ولمندوبى مصلحة الجمارك ورجال خفر السواحل حق الصعود داخل منطقة المراقبة الجمركية المحدودة فى المواد ( ٢ و ٣ و ٤ ) من هذا النظام الى السفن البخارية والشراعية وتكليفها على الرسوولدخول المنطقة الجمركية كما ان لمندوبى الجمارك وحدهم حق الصعود الى الطائرات والسيارات وغيرها من وسائل النقل سواء كانت عابرة او غير عابرة ومطالبتها بتقديم قوائم الشحن ( منافيستات ) ويجب ان تكون جميع البيانات الواردة فى قائمة الشحن وفى المستندات الاخرى مطابقة للشحنة ولا يجوز للمندوبين المذكورين الصعود الى البواخر او الطائرات الحربية ولو فى حالة الاشتباه الا باذن خاص يستصدر من المراجع العليا ٠

١٠ ـ كافة وسائل النقل المنوه عنها فى المادة السابقة على اختلاف انواعها سواء كانت قاصدة احدى الموانى والمطارات السعودية او عابرة (ترانسيت) بداخل المملكة العربية او الى خارجها يجب ان تكون خاضعة للتفتيش طبق اصوله واوضاعه الادارية بكل ما يتطلبه الحزم والدقة والحكمة فى حدود ما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا النظام ٠

١١ ـ يحظر رسو السفن فى غير المنطقة الجمركية واذا اضطرت للرسو لطارىء جبرى فيها او لظروف قاهرة سماوية للرسو او الاتصال بالشاطىء يجب على ربان السفينة الا يخرج من شحنتها ولا يضيف اليها شيئا ما لقصد التهريب وعليه اخطار اقرب مركز جمركى ما امكن ذلك ٠

١٢ ـ يجب على قادة الطائرات المرخص لها فى المرور فى المملكة العربية السعودية ان يتبعوا فى طيرانها خط الملاحة الجوى الذى تحدده المملكة العربية السعودية وان يهبطوا فى الاماكن المعدة للهبوط الا اذا اضطروا لمخالفة ذلك لحادث جبرى وعليهم فى هذه الحالة تقديم تقرير للجمرك المختص ٠

١٣ ـ البضائع المراد ادخالها بطريق البر يجب توجيهها لاقرب مركز جمركى فى الحدود او المركز الجمركى الذى تحدده مديرية الجمارك وان تسلك الطريق المألوف بغير انحراف عنه مع استيفاء الاجراءات التى تعينها اللائحة التنفيذية للنظام الجمركى التى ستسن فيما بعد ٠

١٤ ـ تفريغ البضائع بكافة انواعها فى الدائرة الجمركية وسحبها منها الى داخل المملكة او شحنها او اخراجها من تلك الدائرة يكون فى الحدود وبالاوضاع التى تعينها اللائحة التنفيذية التى ستسن فيما بعد

١٥ ـ شركات الملاحة البحرية والجوية ملزمة بالمحافظة على البضائع المفرغة فى الدائرة الجمركية وتكون مسئولة امام الجمرك عن كل نقص يطرأ على تلك البضائع مهما كانت اسبابه وانواعه حتى يجرى تسليم ذلك فعلا فى الجمرك المختص مقابل ايصال رسمى وفاقا لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا النظام التى ستسن فيما بعد ٠

١٦ ـ يعتبر حامل اذن التسليم ( الستمى ) الصادر من شركة الملاحة البحرية او الجوية المختصة وكيلا عن مالك البضاعة فى اتمام الاجراءات عليه وفى سداد الرسوم والمسئولية عنه

١٧ تقدم مديرية الجمارك على سواها من دائنين وغيرهم فى استحصال رسومها المقررة على البضائع الموجودة فى المنطقة الجمركية وعلى مقتضى ذلك فان لها حق حجز البضائع الغير مدفوعة رسومها حتى يجرى تسديد رسومها حسب الاصول والاوضاع النظامية المتبعة ٠

١٨ ـ تدفع الرسوم والعوائد وكافة المطلوبات المستحقة على اعيان البضائع نقدا بالعملة العربية السعودية طبقا للتعرفة الجمركية ويكون تحصيلها وفاقا للشروط التى تعينها اللائحة التنفيذية لذلك ٠

١٩ ـ لا تتحمل مديرية الجمارك أية مسئولية عن اى عطب او اى تلف قد تصاب به البضائع مدة بقائها داخل الدائرة الجمركية سواء كان ذلك نتيجة لحوادث قاهرة او نتيجة اهمال من اصحابها

٢٠ ـ البضائع التى تبقى اثناء مكوثها فى الجمرك تحت مسئولية اصحابها عليهم اجراء ما يرونه لازما للتأمين على بضائعهم ضد الاخطار التى قد تلحق بها وعليهم سرعة سحبها من الجمرك بعد المبادرة الى استيفاء الاجراءات اللازمة عليها ٠

٢١ ـ يجب على المستورد ان يقدم للجمرك جميع المستندات الحقيقية الصحيحة المثبتة لجميع اوصاف البضائع المستوردة وقيمتها ومع ذلك يجوز للجمرك اذا تبين له ان القيمة المبينة فى المستندات لا تتفق وقيمة البضاعة وقت التخليص أن يعين هذه القيمة محسوبة على اساس ما تساويه البضاعة وقت التخليص عليها فى الاسواق المشتراة منها مضافا اليها التكاليف بما فى ذلك مصاريف النقل وبدل التأمين فى ميناء الورود ٠

٢٢ ـ يعفى وفاقا لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك التى ستسن فيما بعد من اجراءات الكشف ومن رسوم الوارد والصادر بانواعها وكذا العوائد الاضافية ما عدا اجور الحمالة ما يأتى

١ ـ الاشياء والامتعة الخاصة بحضرة صاحب الجلالة الملك ٠

ب ـ الاشياء المعدة للاستعمال الشخصى المحض والامتعة الخاصة بالسفراء والوزراء المفوضين والقائمين بالاعمال والمستشارين والسكرتيرين والملحقين بالسفارات أيا كان نوعها وكذا اعضاء السلك القنصلى المعتمدين لدى الحكومة المقيدين بجدول السلك الدبلوماسى شريطة ان تكون المواد المستوردة باسم الوظيفة التى يشغلها المذكورون او السلك المنتمى اليه من يشمله التمتع بالاعفاء دوليا فى حدود المقابلة بالمثل ويشمل الاعفاء المواد المستوردة المنوه عنها باسم شخص لا يتمتع بالاعفاء بشرط انتقال ملكيتها وسحبها من الدوائر الجمركية بواسطة من له حق التمتع بالاعفاء ممن نصت عليهم هذه المادة

ج ـ الاشياء المستوردة رأسا من الخارج لغرض الاستعمال فى دور السفارات والمفوضيات والقنصليات فى حدود الانتفاع او الاستهلاك المعقول على مبدأ المقابلة بالمثل ويجوز اعفاء الاشياء الموجودة فى مستودع الجمارك والمستوردة لشخص آخر لا حق له فى التمتع بالاعفاء قبل التخليص عليها اذا بيعت لاحدى الجهات المذكورة شريطة ان يتم انتقال ملكيتها او سحبها من الجمرك باسم الجهة التى لها حق التمتع بالاعفاء

د ـ الاشياء والمواد المستوردة لغير الاشخاص المنوه عنهم فى الفقرات السابقة من بعثات علمية او فنية وسواهم قصد المجاملة اذا صدر بشأنها اوامر عالية او بامر وزارى خاص فى حدود الصلاحية الممنوحة لوزير المالية من قبل جلالة الملك ٠

٢٣ ـ يعفى حسبما تنص عليه اللائحة التنفيذية التى ستسن فيما بعد من رسوم الوارد بانواعه ورسوم الصادر بانواعه وكذا العوائد الاضافية الاخرى عدى اجور النقليات فى الدوائر الجمركية ما يأتى :

ا ـ ما يرد من الخارج باسم المسجد الحرام او المسجد النبوى والمساجد والاوقاف والمؤسسات الخيرية والتكايا والصدقات بشرط اخذ موافقة مقام النيابة العامة ٠

ب ـ امتعة الركاب الشخصية المحضة التى يحملونها معهم والاثاثات البيتية الضرورية المستعملة التى يصحبها اربابها معهم ٠

ج ـ خمسون كيلو غراما لكل حاج من الاطعمة وفوطتان للاحرام مع الامتعة الشخصية المستعملة

د ـ المؤن والمهمات اللازمة للسفن والطائرات والسيارات من وقود وخلافه مع ما يستعمله ملاحوها من مواد غذائية وكسائية ضمن الحد المعقول ٠

هـ ـ السفن الشراعية والبخارية والخاصة بالنقل بين الموانى السعودية والموانى الاجنبية بما فى ذلك سفن الصيد المرخص لها طبق نظام صيد الاسماك والمحار المعمول به ٠

و ـ العينات التجارية واعلانات المصانع التى ترد بدون قيمة تجارية وليست للبيع ٠

ز ـ البضائع التى يعاد استيرادها من الخارج مما سبق تصديره بالحالات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية التى ستسن فيما بعد ٠

ح ـ الذهب الخام ( التبر ) فى سائر انواعه واشكاله مما لا تزيد نفقات صنعه من ذلك جميعه على قيمة واحد فى المائة من قيمة الذهب الصافى ٠

ط ـ النقود الذهبية والفضية والورقية النقدية الاجنبية المرخص بتوريدها حسب التعليمات المختصة فى اللائحة التنفيذية التى ستسن فيما بعد ٠

ى ـ السبائك الفضية ٠

ك ـ المصاحف والكتب الدينية والعلمية بجميع انواعها والمطبوعات مع فحصها ومعاينتها من قبل اللجنة المختصة وكذا الدفاتر المدرسية المعروفة بشكلها وحجمها ٠

ل ـ حامض الفنيك و د ٠ د ٠ ت بسائر انواعه وكل ماهومبيد للحشرات بجميع الانواع بما فى ذلك حشرات الاشجار بعد فحصها ومعاينتها من قبل اللجنة المختصة ٠

م ـ الاوعية التى ترد لتعبئة التمور ٠

ن ـ الاثاثات المنزلية الضرورية لاستعمال الاشخاص الاجانب الموفدين لعمل حكومى لاول مرة اذا نصت اتفاقيتهم على ذلك ٠

س ـ التركترات والحارثات والمكائن الزراعية وخراطيشها واجزاؤها وقطع غيارها مما لم يكن قابلا للاستعمال فى الالات الميكانيكة الاخرى ٠

٢٤ ـ فيما عدى الاحوال المتقدم ذكرها فى الفقرات السابقة لا يجوز منح الاعفاء الجمركى الا بأوامر سامية او بقرار وزارى خاص يستصدر فى ذلك ضمن الصلاحيات الممنوحة من قبل جلالة الملك ٠

٢٥ ـ الاشخاص الخاضعون اصولا للتفتيش بموجب نظام الجمارك سواء كانوا قادمين او مسافرين تعطى لهم استمارات خاصة يدون فيهاموجوداتهم سواء كانت داخل حقائبهم او فى جيوبهم ليقوم الجمرك بتطبيق التعليمات التى نصت عليها اللائحة التنفيذية التى ستسن فيما بعد واتخاذ الاجراءات اللازمة نحو ذلك ، اما المستقبلون والمودعون فيكونون خاضعين للتفتيش فى حالة الاشتباه ٠

٢٦ ـ البضائع والاعيان وما هو فى معنى ذلك من المواد التى ترد الى المملكة العربية السعودية ثم تصدر ثانيا الى البلدان الاجنبية ثم تعاد الى المملكة مرة أخرى يتبع فيها ما يأتى :

**اولا** ـ البضائع والاعيان التى تدخل للبلاد بعد تسديد رسومها ثم يتقدم صاحبها بطلب تصديره لوقوع تلف فيها او لكسادها ولعدم رواجها فى البلاد او غير ذلك من الاسباب التى تسبب ضررا ماليا او اقتصاديا على صاحبها يسمح له بتصديرها بدون ان يستوفى عليها رسم التصدير بعد التثبت عما يأتى :

ا ـ ان لا يكون قد مضى على دخولها مدة اقصاها ستة اشهر ٠

ب ـ ان لا تكون الاعيان المصدرة خلاف الاعيان المستوردة التى سبق ترسيمها ٠

ج ـ ان لا تكون فى الاسباب الموجبة التى يقدمها المصـدر ما يتنافى مع الحقيقة والواقع ويجرى التثبت عن ذلك ايضا من الجهات الاختصاصية التى هى ذات العلاقات المباشرة ٠

د ـ ان لا يكون تصـديرها الا لجهة المنطقة المستورد منها ٠

**ثانيا** ـ يسجل فى سجل خاص المواصفات الكاملة للبضائع المسموح بتصديرها بعد توفر الشروط المنصوص عليها فى الفقرات السابقة وتوضع العلامات اللازمة عليها اذا امكن مع اعطاء صورة من اصل مواصفات الاعيان المسجلة لصاحبها حسب الاصول ٠

**ثالثا** ـ فى حالة ما اذا لم تجد الاعيـان من البضائع المذكورة كلا او بعضا رواجا فى البلاد المسموح بتصديرها اليها ورغب صاحبها بعد الاسباب المقتضية اعادتها ثانية الى المملكة وبحيث تكون الاعيان عن طريق جمرك البلدة التى سبق ان سجلت لديه حين تصديرها يسمح له باعادتها ثانية بدون ان يستوفى عليها رسوم جمركية او عوائد اضافية مرة أخرى بعد التثبت من توفر الشروط الآتية

ا ـ ابراز شهادة مصدقة على مواصفات الاعيان المطلوب اعادتها من جمرك البلدة المعادة منه ٠

ب ـ ان لا يكون قد مضى على تصـديرها مـدة اقصاها ستة شهور

ج ـ ان تكون المواصفات المشتملة عليها الشهادة المذكورة مطـابقة لنفس الاعيان والمواصـفات المدونة فى السجل الخاص المنوه عنه فى الفقرة ( د ) من هذه المادة ٠

**رابعا** ـ البضائع والاعيان المسموح باعادتها على الاوضاع المنوه عنها فى الفقرات السابقة يستوفى عنها فرق الرسم الجمركى او العوائد الاضافية من اصاحبها اذا كانت الرسوم المذكورة زادت على التعرفة التى استـوفى بموجبها الرسوم يوم ورودها للمرة الاولى ٠

**خامسا** ـ الاعيـان التى دخلت الى المملكة بعد تسديد رسومها المقررة وطلب اصحابها تصديرها بقصد ترميمها او اصلاحها او تزيينها او تصفيتها او اضافة شئ اليها وما الى ذلك يسمح بتصديرها واعادتها ثانية بعد اتخاذ الاجراءات الآتية :

ا ـ ابراز شهادة مصدقة من الجهات الاختصاصية التى هى ذات علاقة مباشرة بنوع تلك الاعيان مشتملة على مواصـفات اعيان الاشياء المراد تصديرها مع بيان اسباب التصدير المنوه عنها اعلاه

ب ـ تسجل مواصفات الاعيان المراد تصديرها فى سجلها الخاص بها مع وضع العلامات اللازمة عليها اذا امكن واعطاء صاحبها شهادة بذلك

**سادسا** ـ تقدم لجمرك الورود شهادة مصدقة حين اعادة الاعيان المذكورة من جمرك البلد الصادرة

منه مشتملة على مواصفات وماتحمله من علامات فارقة قد توجد عليها وبعد مطابقة ذلك على المواصفات المسجلة بالجمرك يوم تصديرها تلاحظ الفوارق الطارئة عليها من زيادة او نقص وتستوفى الرسوم الجمركية والعوائد الاضافية على تلك الطوارىء كل بحسبه الى جانب اجور النقل والتأمين المستحقة ٠

**سابعا** ـ الاعيان التى ترد من البلدان الاجنبية ثم يراد تصديرها ثانية قبل مبارحتها الدوائر الجمركية وقبل استيفاء الرسوم الجمركية والعوائد الاضافية يسمح لاصحابها بتصديرها مرة اخرى بعد استيفاء رسوم الارضية المستحقة واجور النقل بالشروط الآتية

ا ـ ان لا تكون من المواد الغذائية او الكسائية او العلاجية او الانشائية وما الى ذلك مما قد تكون البلاد فى حاجة اليه منها ٠

ب ـ ان تكون من الاصناف الغير مرغوب فيها فى البلاد او انها جاءت غير مطابقة لطلب التاجر الذى جرى التعاقد عليه مع جهة التصدير فى الخارج ٠

ج ـ ان يكون شحنها او تفريغها بطريق الخطأ لغير البلد المصدرة اليه ٠

د ـ ان يكون قد وجد بعد ورودها عيب او تلف او غير ذلك مما يجعلها غير صالحة للعرض فى الاسواق المحلية ٠

٢٧ ـ يجوز الفسح بصفة مؤقتة بدون تحصيل الرسوم الجمركية والعوائد الاضافية بانواعها وبالشروط والاوضاع التى يعينها وزير المالية فيما يأتى :

ا ـ الاثاث والادوات والاشياء الاخرى المعدة لاستقبال الهيئات والبعثات القادمين الى المملكة العربية السعودية فى مهمات رسمية او علمية وكذا المعدة لاستعمال رجال السلكين السياسى والقنصلى من السعوديين القادمين من الخارج بصفة مؤقتة ٠

ب ـ السلع والبضائع اللازمة للمعارض الرسمية المرخص لها للبلاد الصديقة ويكون الاعفاء الى ان تباع تلك الاشياء فى داخل المملكة فتتحصل الرسوم عليها او يعاد تصديرها الى مصدرها ٠

٢٨ ـ لمديرية الجمارك ان تبيع بالمزاد العلنى البضائع التى لا يتم سحبها فى خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ تفريغها بعد اخطار اصحاب الشأن او النشر عنها قبل تاريخ البيع بثمانية ايام على الاقل فاذا كانت البضاعة او الاشياء قابلة للتلف او النقصان او خطرة ولم يتم سحبها فى الميعاد المناسب جاز بيعها فورا وذلك طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للنظام الجمركى التى ستسن فيما بعد ٠

٢٩ ـ بعد استيفاء ما يكون مستحقا على البضائع المذكورة من الرسوم وعوائد ومصاريف على اختلاف انواعها يحتفظ بباقى الثمن بصفة امانة على ذمة صاحب الشأن ٠

٣٠ ـ البضائع التى تكون خاضعة لرسم نوعى او رسم مقطوع بعد ان تصبح ملكا للحكومة تباع بالمزاد العلنى واذا لم تبلغ قيمتها الرسوم المستحقة يتبع بشأنها ما يأتى :

ا ـ الدخان والتمباك وورق السجارة بجميع انواعه يتلف بموجب محضر اصولى لتسديد القيود الخاصة بذلك

ب ـ اما بقية الانواع من المواد الغذائية والكسائية والعلاجية وما يمكن استعماله والاستفادة منه من المواد الاخرى فتوزع على الدوائر الحكومية او الملاجىء او المستشفيات وغير ذلك من المؤسسات الخيرية وتقيد رسميا على حساب الدولة ·

٣١ ـ كل بضاعة لم يتيسر بيعها بعر عرضها فى المزاد العلنى مرتين على الاقل تصبح ملكا للحكومة بدون مقابل بعد اتخاذ المحضر الاصولى فى ذلك

٣٢ ـ يجوز لصاحب البضاعة المذكورة فى المادة السابقة سحبها من الجمرك بعد دفع الرسوم الجمركية ورسوم الارضية والعوائد الاضافية بما فى ذلك جميع المصروفات قبل اتمام البيع او توقيع المحضر الاصولى بنقل الملكية الحكومية ·

٣٣ ـ يسقط حق المطالبة بالمبالغ الباقية لدى الحكومة من قيم البضائع المذكورة فى المادة ( ٢٩ ) ويصبح حقا مكتسبا لها اذا لم يطالب اصحابها بالمبالغ المذكورة خلال مدة اقصاها خمس سنوات من تاريخ البيع ·

٣٤ ـ يعاد تصدير البضائع المستوردة على خلاف القواعد والقيود المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للنظام الجمركى التى ستسن فيما بعد وتكون اعادة تصديرها على نفقة المستورد خلال المدة التى تحددها الجمارك ، فاذا انقضت تلك المدة ولم تصدر جاز اعدامها على نفقة المستورد دون أن يكون له حق المطالبة بأى تعويض ·

٣٦ ـ لوزير المالية الحق فى تعيين البضائع العابرة ( الترانسيت ) والشروط التى يراها لمراقبة مرور هذه البضائع او منعها من المرور والاستيلاء عليها عند الاقتضاء طبقا للاصول والتعليمات التى تضعها اللائحة التنفيذية التى ستسن فيما بعد ·

## الممنوعات

٣٧ ـ الممنوعات اداريا او دينيا او اقتصاديا توضح بجداول دورية من قبل وزارة المالية وتعرض على المقام السامى لاخذ موافقته الكريمة عليها وتطبق فيما بعد ·

## المهربات

٣٨ ـ يعد تهريبا ادخال بضائع او مواد او اشياء من أى نوع الى اراضى المملكة العربية السعودية بما فيها المنطقتين المتحايدتين مع كل من العراق والكويت او اخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون اداء الرسوم الجمركية المقررة عليها كما يعد تهريبا كل ما يحاول ادخاله او تصديره من

المنوعات وما هو فى معناها مما هو مخالف لاحكام هذا النظام او غيره من اللوائح والانظمة المعمول بها بما فى ذلك الاصناف الخاضعة لترتيبات خاصة فى الاستيراد والتصدير ٠

٣٩ – كافة الاعيان بأنواعها الغير ممنوع دخولها اذا ضبطت مهربة او اثناء محاولة تهريبها تصادر ويستوفى من الفاعل غرامة تعادل رسومها الجمركية والعوائد الاضافية مضاعفة حسب التوضيح الآتى :

ا – الاعيان التى تمر الى مواقع غير معينة من قبل الجمرك قبل الاستحصال على الرخصة الرسمية

ب – الاعيان التى تخرج من الوسائط النقلية فى غير الحدود البرية او البحرية المعروفة رسميا قبل وصولها الى اول جمرك بدون سبب قهرى بشكل يدل على محاولة تهريبها ٠

ج – الاعيان التى تظهر عند المعاينة انها مخبأة او كانت مخفية بسائر ترتيبات الاخفاء او من طيات الظروف الداعية لشبهه الكتم كالفراش وما ماثله او فى زوايا وسائط النقل او مخابئها الغير معتاد وضع شىء فيها او من بين امتعة المسافرين او من بين ملبوساتهم الذاتية التى يحملونها ٠٠

د – الاعيان التى لم تسدد رسومها ويحاول اخراجها بدعوى انها مرسمة تحت شعار البضائع التى رسمت بالفعل ٠

هـ – الاعيان التى يتبين عند المعاينة انها مخالفة للعدد او النوع او الجنس او المقاس او الوزن الموضح بالفاتورة او يشتمل غلافها على كتابة رقم يتغاير مع الواقع مما هو فى باطنها او التى يقدم عنها فواتير او مستندات مصطنعة او صورية او علامات مزورة بقصد التخلص من كل او بعض الرسوم ٠

و – البضائع والاشياء الداخلية التى تهرب او يشرع فى تهريبها للتصدير ٠

ز – الاشياء التى يجرى ادخالها الى مخازن الجمرك او مستودعاته تحت عنوان آخر حالة كونها ممنوعة تصديرا وتوريدا ٠

٤٠ – الاعيان التى تكون بالحالات الموضحة فى فقرات المادة السابقة التى تثبت تهريبها بالبينة او باعتراف المهربين انفسهم ولم تضبط فعلا تستوفى قيمتها بما تساويه امثالها علاوة على استيفاء غرامة تعادل ضعف الرسم الجمركى والعوائد الاضافية ٠

٤١ – وسائط النقل القادمة من ممالك اجنبية برا أو بحرا أو جوا اذا حادت عن الطريق المألوف الى مواقع خالية من دوائر الرسوم وانزلت حمولتها بدون أسباب مجبرة تعد مهربة وتسرى عليها احكام التهريب الموضحة فى المادة السابقة ٠

٤٢ – فى حالة تكرار التهريب تصادر الاشياء المهربة وتستوفى الغرامة بمثلى الضعف وتضاعف الغرامة الى اربعة امثالها اذا ارتكب المهرب فعل التهريب خلال خمس سنوات من تاريخ انقضاء عقوبة التهريب الاولى ٠

٤٣ – فى حالة عدم استطاعة المهرب دفع الغرامة المحكوم بها عليه يحبس يوما واحدا عن كل خمسة ريالات بحيث لا تتجاوز مدة الحبس ثلاثة شهور ٠

٤٤ ـ تصادر الادوات التى تستعمل للتهريب أيا كان نوعها والاسلحة ووسائط النقل بجميع انواعها ويستثنى من ذلك الطائرات ما لم تكن اعدت او اجرت فعلا للتهريب وكذلك الواسطة اذا كانت ملكا لغير المهرب واثبت مالكها بمستندات صحيحة عدم علمه بالتهريب او غير شريك فى التهريب بطريق مباشر او غير مباشر فتقدر قيمة الواسطة وتستوفى من المهرب واذا تكرر استعمال الواسطة نفسها للتهريب فلا يلتفت الى دعوى عدم علم اصحابها وينفذ على الواسطة حكم المصادرة وفاقا لمقتضيات هذه المادة ٠

٤٥ ـ تجرى التحقيقات الاصولية من طريق اللجنة الجمركية المختصة المنصوص على تأليفها فى المادة ( ٥٢ ) للنظر فى قضايا التهريب والفصل فى خصوص الاشياء المهربة ويتخذ بذلك قرار مسدد بالاسباب الموجبة للادانة وبمصادرة الاشياء او استيفاء بدل المصادرة او استحصال الجزاء النقدى ومصادرة الوسائط الناقلة لها وفاقا للمادة الخاصة بذلك على أن يبلغ صورة القرار المذكور الى المحكوم عليه فى ظرف ( ٢٤ ) اربعة وعشرين ساعة من تاريخ صدور القرار ، وفى حالة اعتراضهم على القرار يمنح مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغهم القرار لتقديم اعتراضهم فى خلال المدة المذكورة الى الحاكم الادارى لاحالته الى الجهة المختصة وبعد مضى الخمسة عشر يوما ولم يتقدموا باعتراضهم يصبح قرار اللجنة نافذ المفعول وفى حالة رفض المحكوم عليه قبول التبليغ او عدم الاهتداء اليه تحرر الكيفية ويقدم نص القرار الى الحاكم الادارى لابلاغه المحكوم عليه ، ويجب على الحكام الاداريين ان يتخذوا اسرع وسيلة لابلاغ المحكوم عليه القرار بطريق الكتابة او النشر أو الاعلان وبعد انتهاء ثلاثين يوما من تاريخ النشر والاعلان اذا كان محل المحكوم عليه مجهولا او من تاريخ الكتابة اليه اذا كان معلوما واذا لم يتقدم المحكوم عليهم باعتراضهم يعتبر قرار اللجنة نافذ المفعول

٤٦ ـ اذا فر الشخص الذى تحقق تهريبه الاشياء الممنوعة دخولها او التابعة لرسم الجمرك فلمأمور الجمرك ان يعقب ذلك الشخص وله حق التفتيش عنه فى الدار او المحل الذى شوهد التجاؤه اليه واذا امتنع صاحب الدار عن تسليمه ذلك بحضور مأمور الشرطة وبحضور صاحب المحل او من ينوب عنه تطبق التعليمات الحكومية الصادرة فى ذلك ٠

٤٧ ـ اذا كان صاحب الاشياء المهربة غير موجود يعتبر المتسبب فى تهريبها او الذى يقوم بالوساطة فى نقلها صاحبا لها ٠

٤٨ ـ اذا قامت الادلة على وجود اشياء مهربة فى أى محل او مبنى يجرى تفتيشه حسب الاصول المتبعة ٠

٤٩ ـ الشخص او الاشخاص الذين يضبطون المهربات او يكشفون عنها او يرشدون اليها او يعاونون الموظفين المسئولين فى احدى الحالات المذكورة يكافئون بجزء من قيمة المهربات ومن الغرامة حسب التعليمات التى تعينها اللائحة التنفيذية التى ستسن فيما بعد ٠

٥٠ ـ اذا كانت الاشياء المهربة او التى شرع فى تهريبها من نوع المخدرات او المسكرات يطبق بشأنها المواد المخصوصة من نظام منع الاستعمال او الاتجار بالمخدرات وغيرها من الانظمة المختصة

بذلك ويجرى اتلاف الموادالتى ضبطت حالا بموجب محضر اصولى مخصوص ويحـال المتهم والوسيط الى جهات الاختصاص لمحاكمته وفاقا لمقتضيات المواد المخصوصة من الانظمة والقرارات المصدقة وتسلم الغرامات المستحصلة قانونا لجهة ادارة الجمارك واذا كانت المهربات من الاسلحة او العتاد أو النقود المزيفة يجرى احالة المهربين الى المحاكم المختصة بعد تطبيق ما يجب عليهم من الغرامات بمقتضى هذا النظام ٠

٥١ ـ اذا كانت الاشياء المهربة او التى شرع فى تهريبها من المواد والانواع الممنوع توريدها تصادر ويعاقب الفاعل بغرامة معادلة لقيمتها المحلية وتتضاعف عليه العقوبة عند التكرار ٠

٥٢ ـ اللجان الجمركية مختصة بالنظر فى جميع قضـايا التهريب او الشروع فيه والفصـل فيها وتعتبر محاضر اللجنة صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير ، واللجنة الجمركية هى محكمة ادارية لها الحق فى سماع شـهود واستجواب المتهم بالتهريب وجمع الادلة على المخالفة وتحقيق اوجه الدفاع التى يقدمها المتهم عن نفسه وتشكل كل لجنة من تلك اللجان وتحدد مناطقها بقرار من وزير المالية ٠

٥٣ ـ يعاقب على التهريب او الشروع فيه بغرامة تعادل ضعف الرسوم والعوائد الاضافية وفى جميع الاحوال يحكم بمصادرة المواد موضوعة المخالفة فاذا لم تضبط تلك المواد الزم المخالف بقيمتها حسب تقدير الجمرك فضلا عن ضعف الرسوم والعوائد المسـتحقة كغرامة اما اذا كانت المـواد موضوعة المخالفة من الاصناف الغير المقرر عليها رسوم جمركية او كانت خاضعة لقيود بالاستيراد او التصدير كانت الغرامة معادلة لقيمتها ، وفى حالة العود يحكم بالمصـادرة وتضاعف الغرامة ويجوز ابلاغها الى اربعة امثالها اذا ارتكب الفاعل المخالفة فى خلال خمس سنوات من تاريخ انقضاء عقوبة مخالفة التهريب الاولى ٠

اما اذا كانت البضاعة من صنف الممنوعـات فيحكم بالمصادرة وبغرامة تعادل ضعف الرسم وبالحبس من شهر الى اثنى عشر شهرا ، وفى حالة عدم دفع الغرامة المحكوم بها يحبس المخالف يوما واحدا عن كل خمسة ريالات بحيث لاتتجاوز مدة الحبس الثلاثة شهور ٠

٥٤ ـ يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة كل من تجاسر على فض او تبديل ختم الرصاص او سائر العلامات الفارقة وآلات الربط الموضوعة على البضائع بمعرفة الجمرك بقصد التخلص من بعض الرسوم المستحقة او كلها ويطبق على تلك البضائع احكام التهريب ٠

٥٥ ـ كل من يقلد الطوابع والعـلامات الفارقة المخصوصة للجمارك بقصد الاختلاس او يستعملها بغير حق مع علمه بالتقليد يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة وتعتبر البضـائع التى افرج عنها او شرع فى الافراج عنها مهربة ٠

٥٦ ـ فى حالة اتفاق اشخاص بشكل عصـابة بقصد تهريب البضائع من الرسوم الجمركية يعاقب رؤساء تلك العصابات بالحبس من اربعة اشهر الى سنتين ويعاقب افراد العصابة بالحبس من ثلاثة

اشهر الى سنة واحدة ومصادرة البضائع او تحصيل قيمتها اذا لم تضبط مع مضاعفة الرسوم بطريق التضامن فيما بينهم ٠

٥٧ ـ يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاثة سنوات كل شخص يثبت عليه ارتكاب فعل التهريب وهدد رجال الجمرك او خفر السواحل بالسلاح اثناء ارتكاب جريمة التهريب وذلك فضلا عن العقوبات الاخرى بسبب التهديد او حمل السلاح ٠

٥٨ اذا وجد شخص مسلح بين اشخاص مهربين متعددين اثناء وقوع التهريب يعاقب الجميع بالحبس من ستة اشهر الى سنتين فضلا عن العقوبات الاخرى ٠

٥٩ ـ لمديرية الجمارك حق التصرف فى البضائع وفى ادوات التهريب ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها نهائيا وبيعها وتوزيع جزء من قيمتها ومن قيمة الغرامة على كل من ارشد او اشترك او عاون فى ضبط المخالفة او اكتشافها طبقا للقواعد التى تنص عليها اللائحة التنفيذية التى ستسن فيما بعد ٠

٦٠ ـ لمديرية الجمارك فى الاحوال المستعجلة حق بيع الاشياء المضبوطة اذا كان فى بقائها ما يعرضها للنقص او للضياع بحضور عضو من الغرفة التجارية وعضو من المجلس البلدى وتنظيم محضر البيع وفى الجهات التى لا يوجد فيها غرفة تجارية ولا مجلس بلدى يقوم مندوب الامارة والشرطة مقامهما واذا صدر الامر باعادة الاشياء المباعة لصاحبها فله الحق فى استرداد ناتج القيمة بعد حسم الرسوم والعوائد المستحقة ومصاريف البيع ومع ذلك يجوز لصاحب الاشياء المضبوطة طلب استلام اشيائه اذا كانت غير ممنوعة بعد دفع قيمتها للجمرك مضافا اليها الرسوم والعوائد الاضافية واقصى الغرامة المستحقة وتقيد له بصفة امانة لحين الفصل فى القضية ٠

٦١ ـ رجال الجمارك وخفر السواحل الذين يثبت عليهم انهم تعمدوا تنظيم محاضر ضبط غير صحيحة او المساعدة على تنظيمها فى شأن البضائع التى لا تعد مهربة طبقا للقانون واخضعوها للمصادرة أو التى تكون مهربة ولا يطبق عليها احكام التهريب يعاقبون بالحبس من ستة اشهر الى سنة واحدة مع حفظ حق صاحب الشأن فى طلب تعويض نظير ما لحقه من ضرر علاوة على فصلهم من وظائفهم واذا ثبت أن تغيير الوقائع تم بتأثير من الغير فيجازى ذلك المؤثر بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة ٠

٦٢ ـ يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين كل مستخدم او عامل فى الجمارك وكل رجل من الرجال القائمين باعمال الحرس الجمركى المنوط بهم المراقبة الجمركية يجترأ على تهريب بضائع او الشروع فى تهريبها سواء كان بصفة فاعل اصلى ام شريك او وسيط ويعاقب بالعقوبة المذكورة كل مستخدم او عامل بالجمارك وكل من الرجال القائمين باعمال الحرس الجمركى المنوط بهم المراقبة الجمركية يحاول بارتكاب اى فعل اثناء تأدية وظيفته او تقصيره عمدا فى واجباته تسهيل عدم دفع الرسوم الجمركية كلها او بعضها على البضائع المقررة عليها هذه الرسوم او تسهيل ادخال شىء فى المملكة العربية السعودية بطريقة غير قانونية من البضائع الممنوع دخولها والحكم بعقوبة

الحبس المشار اليها ، لا يمنع اللجان الجمركية من الحكم بالغرامات والمصادرات المنصوص عليها فى المواد من ( ٣٩ ) الى ( ٥١ ) من هذا النظام ٠

٦٣ ـ تحل هذه المواد النظامية محل نظام الجمارك السابق بما فى ذلك الاوامر والقرارات والتعليمات المصدقة التى عقبته وكل مادة تتعارض مع المواد المذكورة او مع ما هو ملحق بها من مواد تختص باللائحة التنفيذية التى تعقبه تعد ملغاة والعمدة فى جميع ذلك على محتويات هذا النظام واللائحة التنفيذية المختصة به التى ستسن فيما بعد ٠

٦٤ ـ على وزير المالية تنفيذ احكام هذا النظام وله ان يصدر اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة ضمن الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة له من لدن صاحب الجلالة ٠

٦٥ ـ يسرى مفعول هذا النظام من تاريخ تصديقه وابلاغه لجهات الاختصاص وعلى جهات الاختصاص تعميمه ونشره بكل وسائل النشر ٠

◎◎◎

[illegible]
اشهر الى سنة واحدة ومصادرة البضائع او تحصيل [illegible]
بطريق التصادم [illegible]

٥٧ ـ يعاقب بالحبس [illegible]
[illegible]
العقوبات الاخرى بسبب التهديد او حمل السلاح .

٥٨ ـ اذا [illegible]
بالحبس من ستة اشهر الى سنتين [illegible]

٥٩ ـ [illegible]
بمصادرتها نهائيا وبيعها وتوزيع جزء من قيمتها ومن قيمة الغرامة [illegible]
علاوة في ضبط المخالفة او اكتشافها طبقا للقواعد التي تنص عليها اللائحة التنفيذية التي ستصدر فيما بعد .

٦٠ ـ لمديرية الجمارك في الاحوال المستعجلة حق بيع الاشياء المضبوطة اذا كان في بقائها ما يعرضها للنقص او للضياع بحضور عضو من الغرفة التجارية وعضو من المجلس البلدي وتنظيم محضر البيع وفي الجهات التي لا يوجد فيها غرفة تجارية ولا مجلس بلدي يقوم مندوب الامارة والشرطة مقامهما واذا صدر الامر باعادة الاشياء المباعة لصاحبها فله الحق في استرداد ناتج القيمة بعد حسم الرسوم والعوائد المستحقة ومصاريف البيع ومع ذلك يجوز لصاحب الاشياء المضبوطة طلب استلام امتعته اذا كانت غير ممنوعة بعد دفع قيمتها للجمرك مضافا اليها الرسوم والعوائد الاضافية واقصى الغرامة المستحقة وتحفظ [illegible] حتى الفصل في القضية .

٦١ ـ رجال الجمارك وخفر السواحل الذين يثبت عليهم انهم تعمدوا تنظيم محاضر ضبط غير صحيحة او المساعدة على تنظيمها في شأن البضائع التي لا تعد مهربة طبقا للقانون واخضعوها للمصادرة او التي تكون مهربة ولا يطبق عليها احكام التهريب يعاقبون بالحبس من ستة اشهر الى سنة واحدة مع حفظ حق صاحب الشأن في طلب تعويض نظير ما لحقه من ضرر علاوة على فصلهم من وظائفهم واذا ثبت ان تغيير الوقائع تم بتأثير الغير فيجازى ذلك الغير بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة .

٦٢ ـ يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين كل مستخدم او عامل في الجمارك وكل رجل من الرجال القائمين باعمال الحرس الجمركي المنوط بهم المراقبة الجمركية يجترأ على تهريب بضائع او الشروع في تهريبها سواء كان بصفة فاعل اصلي ام شريك او وسيط ويعاقب بالعقوبة المذكورة كل مستخدم او عامل بالجمارك وكل من الرجال القائمين باعمال الحرس الجمركي المنوط بهم المراقبة الجمركية يحاول بارتكاب اي فعل اثناء تأدية وظيفته او تقصيره عمدا في واجباته تسهيل عدم دفع الرسوم الجمركية كلها او بعضها على البضائع المفروضة عليها هذه الرسوم او تسهيل ادخال شيء في المملكة العربية السعودية بطريقة غير قانونية من البضائع الممنوع دخولها والحكم بعقوبة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما كادت الحرب العالمية تضع اوزارها ، ويهب على العالم نسيم الحرية والانطلاق من اسار القيود - التى فرضتها طبيعة الحرب - وتسرى فى كيانه المهدور الحياة من جديد حتى أخذ يعمل فى دأب متواصل ، لتنظيم شئونه ، وتنسيق جهوده وتوجيه سائر امكانياته ، نحو النمو والارتقاء ، والانشاء والتعمير .

ولقد كان من حظ هذه المملكة من مظاهر التقدم والنهوض فى شتى النواحى والمرافق والمجالات ، خلال الحقبة التى ادبرت بعد نهاية الحرب حتى الآن .. من المع سنى تاريخها الحافل ، فى جميع الميادين الاقتصادية ، والتجارية ، والعمرانية والثقافية ، وغيرها من اوجه النشاط التى انتظمت البلاد من اقصاها الى اقصاها مما تنطق به آثاره الماثلة ، وتتحدث به معالمه البارزة فى كل مكان .

ولما كان للمنشآت الحديثة .. كالموانىء ، والمطارات ، والسكك الحديدية وغيرها من الوسائل التى اوجدتها حكومة حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ... من اهم العوامل لتنشيط التجارة واتساع نطاقها .

وبالنظر للعلاقات الوثيقة بين التجار والشركات المختلفة وبين ادارات الجمارك ، فى جميع المعاملات والاجراءات ، فقد اقتضت المصالح المشتركة ، تبعا لهذا التطور ، العمل على وضع نظام ولوائح جديدة للجمارك يساند التعريفة الجمركية الجديدة ، ويتمشى مع النهضة الشاملة لمختلف المرافق ، ويساير الاوضاع المتجددة بما يلائم طبيعتها فى السرعة واجتناب التعقيد .

وصدرت الارادة الملكية العالية تحت رقم ( ٤٢٥ ) فى ( ٥ - ٣ - ١٣٧٣ ) من لدى مولاى صاحب الجلالة الملك المعظم عندما كان وليا للعهد ، بالموافقة على نظام الجمارك الجديد ليحل محل النظام السابق الصادر بالامر السامى رقم ٣٢٦ فى ٣ - ٢ - ١٣٤٩ الذى اصبح لا يتفق مع الواقع .

وبناء على المادة (٦٤) من النظام المذكور القاضية بتكليفنا باصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه ... ضمن الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة لنا .

فقد وضعنا - بعد التوكل على الله جلت قدرته - اللائحة التنفيذية .. مراعين فى وضعها الشمول وتبسيط الاجراءات ، واصدرناها للعمل بموجبها .. سائلين المولى سبحانه وتعالى ، ان يعمم بها النفع فى المجال الذى وضعت من اجله فى عهد حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم سعود بن عبد العزيز آل سعود اطال الله عمره ، ودام ملكه ، وايده بتوفيقه ونصره .

وزير المالية

عبد الله السليمان

# فهرست اللائحة التنفيذية

## الفصل الأول

**نظام الجمارك**



## الفصل الثانى

**الدوائر الجمركية والمنطقة الحرة والمستودعات**



## الفصل الثالث

**مواعيد العمل**

## الفصل الرابع



## الفصل الخامس

### الرسوم الجمركية



## الفصل السادس

### العوائد الاضافية

## الفصل السابع

### الممنوعات والاصناف الخاضعة لاحكام خاصة

**من مادة الى مادة**



## الفصل الثامن

### الاعفاء من الرسوم عند اعادة التوريد



## الفصل التاسع

### المسموحات

**من مادة الى مادة**



الفصل العاشر

**الاجراءات الجمركية فى حالة الورود**



الفصل الحادي عشر

**قواعد عامة واحكام خاصة ببعض انواع البضائع**

من مادة الى مادة



## الفصل الثانى عشر

### طرود البريد

من مادة الى مادة



الفصل الثالث عشر



الفصل الرابع عشر



الفصل الخامس عشر



الفصل السادس عشر



الفصل السابع عشر

## الفصل الثامن عشر



## الفصل التاسع عشر

### تنبيهات عامة عن كيفية اتمام الاجراءات الجمركية وسحب الرسائل



## الفصل العشرون



## الفصل الواحد والعشرون

## الفصل الثانى والعشرون

### اتفاقيات خاصة ببعض الشركات وتعليمات السكة الحديد فى ميناء الدمام

**من صفحة الى صفحة**



❖❖❖

# اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك

## الفصل الاول

### إدارة الجمارك

**مادة ١ –** المديرية العـــامة للجمـارك ومهمتها الهيمنة على امانات الجمارك جميعها وهى مسئولة مباشرة امام وزارة المالية

وتتكون امانات الجمارك من ست امانات مسئولة مباشرة امام المديرية العـامة للجمارك ويتبع كل منها جمارك ونقط جمركية ٠

### إمانات الجمارك

امانة جمارك الحجاز . . . . . . . . . . . . . . .
امانة جمارك الاحساء . . . . . . . . . . . . . . .
امانة جمارك الشمال . . . . . . . . . . . . . . .
امانة جمارك الجنوب . . . . . . . . . . . . . . .
امانة جمارك الحدود . . . . . . . . . . . . . . .
امانة جمارك خط الانابيب . . . . . . . . . . . . . . .

### الجمارك والنقط التابعة

**لامانات الجمـارك**

**أمانة جمارك الحجـاز** . . . . . . . . . . . . . .
١ – جمرك جـدة . . . . . . . . . . . . . .
ويتبعه : . . . . . . . . . . . . . .

أ ـ الرويس . . . . . . . . . . . . . . . . مينـاء
ب ـ النقطة الشمالية . . . . . . . . . . . . . مينـاء
ج ـ رصيف المحروقات الجنوبى . . . . . . . . . مينـاء
٢ ـ جمرك مطار جـدة . . . . . . . . . . . . . برى
٣ ـ جمرك العاصمة . . . . . . . . . . . . . . برى
٤ ـ جمرك مطار الطائف . . . . . . . . . . . . برى
٥ ـ مركز العشيرة . . . . . . . . . . . . . . برى
٦ ـ جمرك الليث . . . . . . . . . . . . . . . ميناء
٧ ـ جمرك الحجرة . . . . . . . . . . . . . . برى
٨ ـ جمرك القنفدة . . . . . . . . . . . . . . مينـاء
٩ ـ جمـرك البرك . . . . . . . . . . . . . . مينـاء
١٠ ـ جمرك تول والقضـيمة . . . . . . . . . . . مينـاء
١١ ـ جمرك رابـغ . . . . . . . . . . . . . . مينـاء
١٢ ـ جمرك ينبـع . . . . . . . . . . . . . . مينـاء
١٣ ـ جمـرك املج . . . . . . . . . . . . . . مينـاء
١٤ ـ جمرك الوجـه . . . . . . . . . . . . . . مينـاء
١٥ ـ جمرك ضـبا . . . . . . . . . . . . . . مينـاء
ويتبعه : . . . . . . . . . . . . . . . .
ا ـ مركز الصورة } على الساحل شمال ضبا . . . . . . . .
ب ـ مركز الخريبة }
١٦ ـ جمرك المدينـة المنورة . . . . . . . . . . برى
ويتبعه : . . . . . . . . . . . . . . . .
أ ـ المطـار . . . . . . . . . . . . . . . برى
١٧ ـ جمرك حـائل . . . . . . . . . . . . . . برى
١٨ ـ جمـرك الريـاض . . . . . . . . . . . . . برى
ويتبعه : . . . . . . . . . . . . . . . .
أ ـ المطـار . . . . . . . . . . . . . . .
ب ـ نقطة ثليم . . . . . . . . . . . . . .
ج ـ مركز السكة الحديد . . . . . . . . . . .

## إمانة جمارك الاحساء

١ ـ جمرك ميناء الدمام الجديد . . . . . . . . . مينـاء

| | |
|---|---|
| ٢ ــ جمرك الدمام | ميناء |
| ٣ ــ جمرك رأس تنورة | ميناء |
| ٤ ــ جمرك رأس مشعاب | ميناء |
| ويتبعه : | |
| أ ــ مركز منيفه | ساحلى |
| ب ــ مركز ابرق الكبريت | برى |
| ج ــ مركز المقطع | برى |
| د ــ نقطة مشعاب | برى |
| ٥ ــ جمرك الخبر | ميناء |
| ٦ ــ جمرك القطيف | ميناء |
| ويتبعه : | |
| أ ــ دارين ( وهو جمرك واقع فى جزيرة امام القطيف ) | |
| ٧ ــ مطار الظهران | برى |
| ٨ ــ جمرك العقير | ميناء |
| ٩ ــ جمرك الجبيل | ميناء |
| ١٠ــ جمرك الاحساء | برى |
| ويتبعه : | |
| أ ــ مطار الاحساء | برى |
| ب ــ سكة حديد الاحساء | برى |
| ج ــ باب الحزم | برى |
| د ــ باب الصالحية | برى |
| هـ ــ باب الخباز | برى |
| و ــ باب الملحم | برى |
| ز ــ باب المبرز | برى |

## إمانة جمارك الشمال

| | |
|---|---|
| ١ ــ جمرك تبوك | برى |
| ٢ ــ جمرك ذات الحاج | برى |
| ٣ ــ جمرك المغيرة | برى |
| ٤ ــ جمرك علقان | برى |

٥ ــ جمرك حقل ( وهو الجمرك الساحلى الوحيد فى جمارك الشمال ويقع فى نهاية خط الحدود الساحلى على البحر الاحمر )

٦ ـ العلا . . . . . . . . . . . . . بری
٧ ـ تيماء . . . . . . . . . . . . . بری

## إمانة جمارك الجنوب

١ ـ جمرك جيزان . . . . . . . . . . . . ميناء
٢ ـ جمرك الطوال . . . . . . . . . . . . بری
٣ ـ جمرك الموسم . . . . . . . . . . . . ميناء
٤ ـ جمرك الحوية والجابرى . . . . . . . . . . . بری
٥ ـ جمرك القحمة . . . . . . . . . . . . ميناء
٦ ـ جمرك فرسان . . . . . . . . . . . . ميناء
٧ ـ جمرك عيبان . . . . . . . . . . . . بری
٨ ـ جمرك ظهران اليمن ويتبعه مركز علب . . . . . . بری
٩ ـ جمرك نجران ويتبعه مركزى نهوقة والموفجة . . . . . بری

## إمانة جمارك الحدود

١ ـ جمرك قرية . . . . . . . . . . . . بری
ويتبعه : . . . . . . . . . . . .
أ ـ نقطة المفرق . . . . . . . . . . . .
ب ـ نقطة الرياض . . . . . . . . . . . .
ج ـ نقطة الكويت . . . . . . . . . . . .
٢ ـ الحفر . . . . . . . . . . . . بری
ويتبعها : . . . . . . . . . . . .
ا ـ نقطة الرياض . . . . . . . . . . . .
ب ـ نقطة الدويد . . . . . . . . . . . .
ج ـ نقطة لوقة . . . . . . . . . . . .
د ـ نقطة لينه . . . . . . . . . . . .
هـ ـ نقطة أم رضمه . . . . . . . . . . . .

جميع هذه المراكز برية وواقعة على خط الحدود الشرقي الشمالي للمملكة

## إمانة جمارك خط الأنابيب

١ ـ عرعر ( بدنه ) . . . . . . . . . . . . . . بري
٢ ـ طريف ( تل الهبر ) . . . . . . . . . . . . بري
٣ ـ رفحه . . . . . . . . . . . . . . . . . بري
٤ ـ العويقلية . . . . . . . . . . . . . . . بري
٥ ـ الجوف . . . . . . . . . . . . . . . . بري
٦ ـ القريات . . . . . . . . . . . . . . . بري
٧ ـ القيصومه . . . . . . . . . . . . . . . بري

◆◆◆

# الفصل الثاني

## الدائرة الجمركية والمنطقة الحرة والمستودعات

### ١ ـ الدائرة الجمركية

**مادة ٢ ـ** الدائرة الجمركية هى المنطقة المسورة بسور او حائط او بعلامات وتشمل مبنى الجمرك ومخازنه وارصفته وتقع على شواطىء البحار او على خط الحدود البرية التى تفصل المملكة العربية السعودية عن الاقطار المجاورة لها وهى على العموم المنطقة التى تتم فيها اجراءات الجمارك سواء كانت على الشواطىء او على الحدود او فى المطارات او داخل المملكة .

**مادة ٣ ـ** للجمرك الحق فى تفتيش كل شخص وكل سيارة او عربة للركوب او النقل او اى شىء آخر يمر من ابوابه او من الدائرة الجمركية او يجتاز الخط الجمركى وله تنفيذ هذا فى البحار على السفن التجارية والسنابيك والزوارق وغيرها التى توجد على مسافة ميلين لما وراء المياه الاقليمية للمملكة المحدودة بالمرسوم الملكى رقم ٦ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٣٧١١ فى ١ ـ ٨ ـ ١٣٦٨ وفى حالة المطاردة يجوز له ان يتعدى هذه المسافة ( وفقا للايضاحات الواردة بالمادة ٦ من نظام الجمارك ) ، وفى جميع الاحوال تظل جميع وسائط النقل التى فى الدوائر الجمركية تحت الرقابة الجمركية الى ان تغادر الميناء البحرى او البرى .

**مادة ٤ ـ** سحب البضائع والعفش : يجب أن تكون جميع البضائع على اختلاف انواعها التى تجتاز الخط الجمركى او الدوائر الجمركية مصحوبة بفسح قانونى سواء اكان مستحقا عليها رسوم جمركية ام لا .

وفى حالة مرور الركاب ليلا فلا يرخص لهم الا بامتعتهم الشخصية التى تلزمهم ليلا ، اما الاشياء الاخرى فتحجز لاتمام الاجراءات عليها فى اليوم التالى .

**مادة ٥ ـ** تضبط الاشياء المخفاة بقصد التخلص من دفع الرسوم عليها او التهرب من تطبيق القيود الموضوعة على استيرادها او تصديرها وتكون هذه الاشياء عرضة للمصادرة .

**مادة ٦ ـ** يسمح للاشخاص الذين لديهم اعمال داخل الدائرة الجمركية بدخول الدائرة فى اوقات العمل الرسمية ، ولادارة الجمارك الحق فى ابعاد أى شخص من الدائرة الجمركية فى أى وقت ترى ان وجوده فى الدائرة المذكورة غير مرغوب فيه لاسباب مبررة .

## ٢ ـ المنطقة الحرة

( يلاحظ ان هذه المنطقة لا يعتبر نظامها نافذا الا بعد تعيين مواقعها واعدادها )

**مادة ٧** ـ المنطقة الحرة هى المساحة المسورة التى تخصصها الحكومة داخل الدائرة الجمركية لاقامة مخازن لتأجيرها لمن يرخص لهم لتخزين البضائع التى ترد مدرجة فى المانفيستو برسم المنطقة الحرة والمواد اللازمة لتموين السفن او لانشاء مصانع عليها طبقا للاحكام التى ترد بعد .

**مادة ٨** ـ وميزة هذه المنطقة انه يمكن اجراء أى تعديل فى الطرود داخل هذه المنطقة وبقاء البضائع فيها غير محدد بمدة ولا يسرى عليها نظام المهمل ولا تحصل عليها رسوم جمركية ولا عوائد ارضية اما المواد التى تستعمل فى اقامة المنشآت فيها الواردة من الخارج فتحصل عليها الرسوم والعوائد

**مادة ٩** ـ محظور السكن فى هذه المنطقة وكذلك محظور استهلاك البضاعة وبيعها بالتجزئة ويستثنى من ذلك مؤونة السفن .

**مادة ١٠** ـ على المستأجرين مسك دفاتر منظمة لحركة البضائع الواردة والصادرة ، تخضع للمراجعة الجمركية .

**مادة ١١** ـ اذا اتضح وجود بضائع بالمخزن غير مقيدة بهذه الدفاتر تعتبر مهربة وتطبق نحوها الاحكام الخاصة بالتهريب فى النظام الجمركى ، وفضلا عن ذلك فان عقد الايجار الخاص بالمخزن يكون عرضة للفسخ .

**مادة ١٢** ـ لا يرخص بالتفريغ والتخزين فى هذه المنطقة الا بامر سابق من الجمرك وتحت اشرافه وكذلك فى حالة الشحن يجب الحصول على موافقة الجمرك .

**مادة ١٣** ـ محظور تخزين البضائع الممنوع استيرادها فى هذه المنطقة وكذلك المواد المفرقعة ، والقابلة للالتهاب

**مادة ١٤** ـ لا يجوز تخزين البضائع المدرجة فى المانفيستو برسم الوارد فى المنطقة الحرة

**مادة ١٥** ـ البضائع المراد سحبها من المنطقة الحرة الى داخلية المملكة يجب نقلها اولا الى الدائرة الجمركية لاتمام الاجراءات عليها وتعتبر كأنها مستوردة من الخارج لاول مرة وتسرى عليها التعريفة السارية المفعول وقت تسديد الرسوم .

**مادة ١٦** ـ يجوز تغيير حالة البضاعة المودعة بالمنطقة الحرة بحسب مقتضيات حركة التجارة ولا يرخص باتمام عمليات الفرز والتنظيف والمزج وتعديل شكل البضائع او اية عملية اخرى الى باذن خاص من الجمرك .

**مادة ١٧** ـ المنطقة الحرة خاضعة للحراسة والرقابة الجمركية بصفة مستديمة ولموظفى الجمارك الحق فى دخول هذه المنطقة في أى وقت للبحث عن ممنوعات او مهربات او لاى مهمة تتطلبها المصلحة العامة .

**مادة ١٨** – تحدد ادارة الجمارك مواعيد العمل بالمنطقة الحرة وهى على كل حال ما بين شروق الشمس وغروبها .

**نظام الايداع**

( ينفذ هذا النظام بعد استكمال الاماكن المخصصة له واصدار التعليمات اللازمة )

**مادة ١٩** – يجوز الترخيص بانشاء مستودعات عامة داخل الدائرة الجمركية او خارجها لتخزين البضائع الواردة للمملكة العربية السعودية او الصادرة منها وذلك بعد موافقة ادارة الجمارك على موقع ورسم وكيفية تشييد المخازن ، طبقا للاحكام الواردة فيما بعد .

**مادة ٢٠** – على صاحب المستودع ايداع تأمين تحدده ادارة الجمارك لضمان تنفيذ الشروط التى يتعهد بها للجمرك .

**مادة ٢١** – يجب على صاحب المستودع ان يقيد فى دفاتره بيانات وافية عن حركة البضائع داخل المستودع سواء اكانت فى حالة الورود او الفسح .

**مادة ٢٢** – المستودعات خاضعة للرقابة الجمركية ولا يتحمل الجمرك اية مسئولية فيما يختص بالبضائع المودعة بها .

**مادة ٢٣** – يعين فى المستودعات الموظفون اللازمون للعمل من قبل الجمرك وعلى صاحب المستودع ان يخصص لهم المكاتب والمحلات اللازمة

**مادة ٢٤** – يتكلف صاحب المستودع بدفع مرتبات الموظفين المخصصين للمراقبة من قبل الجمرك ( وكذا ١/١٢ من مجموع المرتبات سنويا مقابل المكافأة او المعاش اللذين يتعين على الحكومة دفعها لهم عند تركهم الخدمة ) وتحدد ادارة الجمارك مجموع هذه المرتبات فى نهاية كل شهر وعلى صاحب المستودع توريدها لخزينة الجمرك لحساب المالية .

**مادة ٢٥** – ابواب المستودعات يجب غلقها بقفلين مختلفين يحفظ مفتاح احدهما تحت يدى الجمرك حتى يتم الفتح بحضور مندوب الجمرك المنوط به مراقبة المستودع .

**مادة ٢٦** – البضائع التى توجد فى المستودع غير مقيدة فى دفاتره تعتبر مهربة ويكون صاحب المستودع ومالك البضاعة مسئولين بالتضامن عن دفع الغرامات المستحقة .

**مادة ٢٧** – يجوز بقاء البضائع بالمستودعات لمدة ثلاث سنوات يطبق بعدها نظام المهمل وتباع بالمزاد بعد انقضاء هذه المدة لاستيفاء الرسوم المستحقة عليها ومصاريف المستودع وما يتبقى يحفظ امانة بخزينة الجمارك لمدة اقصاها خمس سنوات وبعدها يدخل واردا قطعيا لحساب الخزينة

**مادة ٢٨** – الرسوم الجمركية والعوائد الاضافية تستحق على البضائع المخزنة فى المستودعات وقت سحبها الى داخلية المملكة ·

**مادة ٢٩** – لا يجوز ادخال اية بضاعة فى المستودع او اخراجها منه الا بترخيص من الجمرك وبعد اتمام الاجراءات ·

**مادة ٣٠** – لا يصرح بتخزين البضاعة الممنوعة فى المستودعات ، اما المواد الملتهبة والخطرة فلا يجوز تخزينها الا فى الاماكن المخصصة لها ·

**مادة ٣١** – اذا وجدت فى المستودعات بضائع ممنوعة تعتبر مهربة وتعامل معاملة المهربات

**مادة ٣٢** – صاحب المستودع مسئول لدى الجمرك عن تنفيذ ما يجب على صاحب البضاعة القيام به من الاجراءات ·

**مادة ٣٣** – لا تفتح المستودعات الا فى مواعيد الجمرك القانونية غير انه يجوز لمدير الجمرك او من يقوم مقامه ان يأذن باجراء اعمال داخل المستودعات فى غير هذه المواعيد نظير دفع ( اجور العمل خارج وقت الدوام ) ويجب ان يعطى هذا الاذن كتابة ·

**مادة ٣٤** – عند حدوث طارىء خطر بالمستودع لصاحب المستودع ان يتخذ الاحتياطات التى يراها ضرورية لوقاية البضائع المودعة بدون الحصول على أذن سابق من الجمرك وانما يجب عليه اخطاره فى الحال ·

**مادة ٣٥** – تحصل الرسوم الجمركية على جميع الادوات التى تستحضر من الخارج لاستعمالها فى بناء المستودعات ·

**مادة ٣٦** – يقوم الجمرك بمراجعة دفاتر الشركة مرة كل شهر ويجب عليه عمل جرد جزئى على البضائع المودعة بالمستودعات ثلاث مرات فى السنة وتجرد البضائع جردا كليا مرة فى كل عام ·

**مادة ٣٧** – تخزن البضائع فى المستودعات بموجب طلبات تخزين تقدم للجمارك وعلى مانيفستو الجمرك تسديد القيود من واقع هذه الطلبات بالتأشير بنقلها لمخازن الايداع وينشأ قلم مانيفستو خاص بالايداع يقيد طلبات التخزين فى سجل خاص ويسدد عليه الرسائل المسحوبة من الايداع



# الفصل الثالث

## المواعيد فى الادارة العامة و إمانات الجمارك

**مادة ٣٨ –** تبدأ الاعمال الجمركية فى الادارة العامة وفى جميع امانات الجمارك بعد شروق الشمس بساعة ونصف ساعة ويستمر العمل ست ساعات ونصف ساعة فى الدوائر الجمركية وفى المخازن والارصفة سبع ساعات ونصف ساعة وفى الابواب الجمركية ثمان ساعات .

**مادة ٣٩ –** يقوم بتحديد المواعيد السابقة المدير العام للجمارك وامناء الجمارك كل فى دائرة اختصاصه ويعلن هذا لاصحاب الشأن والدوائر الحكومية .

**مادة ٤٠ –** مواعيد تفريغ السفن الراسية على الشمندرة لعمليات الاقطرمة يجوز ان تتم بواسطة السنابيك فى أى وقت كان ، بشرط الحصول على ترخيص كتابى من الجمرك .

## قسم الركاب والمطارات

**مادة ٤١ –** يفتح قسم الركاب فى جميع الايام بما فيها ايام الجمع والعطلة حسب المواعيد التى يقررها امناء الجمارك ، اما المطارات فتتقيد علاوة على ذلك بمواعيد الطائرات .

وفى حالة ورود حجاج او ركاب قبل انتهاء الميعاد الرسمى فيستمر العمل بالقسم حتى يتم خروج ركاب الباخرة .

ويجوز لمديرى الجمارك ان يامروا بناء على طلب اصحاب الشأن بتأدية الاعمال قبل او بعد هذه المواعيد وكذا فى ايام العطلة مقابل دفع عوائد العمل خارج وقت الدوام المقرر .

ومن المفهوم ان الموظفين الذين يعملون علاوة على اوقات العمل الرسمية يستحقون بدل العمل خارج وقت الدوام وتصرف لهم نظير ساعات العمل الاضافية .

## أيام العطلة

**مادة ٤٢ –** تعطل الاعمال فى جميع الجمارك فى ايام الجمع وفى ايام عيد الفطر ويوم الوقفة وايام عيد الاضحى .

# الفصل الرابع

## شروط مزاولة حرفة الاستخلاص في الجمارك

**مادة ٤٣ ـ** مهمة المستخلصين العموميين هى اتمام الاجراءات الجمركية المنصوص عليها فى هذه اللائحة نيابة عن التجار ولا يكسبهم تسليم « الستمى » اليهم للقيام بالعمليات الجمركية أى حق على البضاعة ما لم تكن محولة باسمائهم ولهم ان يسحبوا الرسائل من الدوائر الجمركية بموجب الفسح ما دام الفسح بايديهم ومسجل عليه اسماؤهم ٠

ولا يرخص لأحد بمزاولة مهنة التخليص على البضائع التى تخص الغير الا بترخيص كتابى من مصلحة الجمارك ٠

**مادة ٤٤ ـ** يمنح الترخيص المشار اليه فى المادة السابقة بالشروط الآتية :

١ ـ ان يكون المستخلص سعودى الجنسية ولا يقل سنه عن ثمانية عشر عاما

٢ ـ ان يكون ملما بالقراءة والكتابة ٠

٣ ـ ان يقدم ضمانا ماليا يقرره مديرو الجمارك لوفاء ماقد يوقع عليه من غرامات ولتعويض ما قد يحدث من اضرار بسبب مزاولة اعمال التخليص

٤ ـ ان يكون حسن السير والسلوك

٥ ـ ان لايكون من ذوى السوابق فى التهريب

**مادة ٤٥ ـ** مدة صلاحية الترخيص هى عام واحد ويجب ان يجدد الترخيص فى نهاية كل عام مقابل تحصيل خمسة ريالات عن كل رخصة وعند تحديدها ٠

**مادة ٤٦ ـ** للتجار الحق فى التخليص على بضائعهم بانفسهم او بواسطة مندوبين من قبلهم بشرط ان تتوافر فى هؤلاء المندوبين الشروط الموضوعة للمستخلصين وان تخطر ادارة الجمارك باسمائهم فى اول كل عام للاعتماد ومنحهم الرخص لقاء تحصيل القيمة الموضحة فى المادة السابقة ٠

**مادة ٤٧ ـ** يجوز الترخيص للهيئات فى انشاء مكاتب تخليص على ان تتوفر فيمن يتولى ادارتها الشروط المشروحة فى المادة « ٤٤ » وذلك علاوة على ما يأتى ::

١ ـ ان يقدم ضمانا ماليا لايقل عن الف ريال

٢ ـ ان يمسك دفاتر قانونية للرسائل المستخلص عليها تكون هذه الدفاتر خاضعة لمراجعات موظفى الجمارك ٠

٣ ـ ان يخطر باسماء المستخلصين التابعين له ويجب ان يكونوا حاصلين على الترخيص المشار اليه

**مادة ٤٨ ــ** لاصحاب الشأن الحق فى تجيير الستمى للمستخلصين العموميين او الخصوصيين او لمكاتب التخليص وفى هذه الحالة ينوب هؤلاء الاخيرون عن اصحاب الشأن فى التوقيع على جميع معاملات تخليص البضائع ودفع رسومها واستلامها ويتحمل المستخلصون جميع المسئوليات المترتبة على اعمالهم •

كما انه يجوز لاصحاب الشأن التوقيع بامضائهم على الستامى وعلى مستندات تخليص البضاعة وفى هذه الحالة لا يجوز تسليم الفسوحات الا لاصحاب الشأن أنفسهم الذين عليهم ان يوقعوا باستلام البضاعة وتكون مهمة المستخلص فى هذه الحالة هى اتمام الاجراءات الجمركية فقط ، ويتحمل اصحاب الشأن مسئولية كل الاخطاء التى تترتب على اختلاف التوضيح •

**مادة ٤٩ ــ** لمدير الجمرك حق توقيع العقوبة على مكاتب التخليص والمستخلصين بالانذار او الايقاف لمدة اقصاها شهر واحد ، واذا كانت المخالفات تستدعى جزاء أشد فلأمين الجمارك حق مد الايقاف الى ستة شهور وفى حالة العود يجوز مدها الى سنة كاملة او حرمانه من مزاولة مهنة التخليص •

◆◆◆

# الفصل الخامس

## الرسوم الجمركية

### الرسوم المقررة على الواردات

**مادة ٥٠ ـ** تحصل الرسوم الجمركية على الواردات بحسب تعريفة الرسوم المقررة يوم الدفع طبقا لما هو موضح بتعريفة الجمارك السعودية واحكامها

### كيفية تقدير الرسوم

**مادة ٥١ ـ** البضائع المفروض رسومها بحسب القيمة تقدر عليها الرسوم على اساس السعر الحقيقى المدفوع او المتفق على دفعه بعملة البلد المصدرة وهذا السعر سيكون سعر البضائع المستوردة معبأة جاهزة للشحن فى ميناء التصدير مضافا اليه مصاريف الشحن والتأمين الى ميناء التفريغ فى المملكة العربية السعودية ، وعندما يتعذر التحقق من هذه القيمة فان تثمين الواردات سيكون على اساس اقرب قيمة معادلة يمكن التحقق منها ٠

والبضائع المفروض رسومها بحسب الوزن تستوفى عليها هذه الرسوم باعتبار وزنها القائم أو الصافى حسبما ينص عليه فى جدول التعريفة والوزن القائم هو وزن البضاعة بجميع غلافاتها الخارجية والداخلية والوزن الصافى هو وزن البضاعة مجردة من جميع غلافاتها الخارجية والداخلية بما فى ذلك الاشياء المستعملة داخل الطرود لطى البضاعة او للفصل بينها او ترتيبها ٠

### الصادرات

**مادة ٥٢ ـ** كافة الصادرات من المنتجات الاهلية ( عدا ما تتناولها اتفاقية خاصة بين الحكومة وجهات اخرى ) معفاة من الرسوم الجمركية والعوائد الاضافية ما عدا عوائد الارضية واجور الشيالة ، واجور موظفى الجمارك خارج وقت الدوام ٠

## الترانسيت

**مادة ٥٣ ـ** بضائع الترانسيت لا تحصل عليها رسوم جمركية ، وسوف ينفذ مفعول هذه المادة بعد ان يتم تكميل انشاء مستودعات الترانسيت فى الجمارك وتصدر التعليمات الخاصة بذلك ٠

## رسوم الانتاج

**مادة ٥٤ ـ** يحصل رسم انتاج على حاصلات الاراضى السعودية من ( الدخان الاخضر والدخان الكاظمية) طبقا لما يصدر بشأنها من قرارات وزارية

## رسوم العبوات والأوعية

مادة ٥٥ ـ كقاعدة عامة لا تحصل رسوم على حدة على العبوات والاوعية التى لا يمكن اعادة استعمالها للتلف الذى يلحقها عند فضها لاستخراج مشمول البضائع بداخلها وكذلك الجوالات المستعملة فى عبوات الاصناف الصب والعبوات والاوعية التى ليست لها قيمة تجارية تذكر كالاصناف الآتية :

علب كرتون او خشب عادى
علب صفيح ملحومة او بفوهات ملحومة
شنابر البالات
براميل صغيرة عبوة الجبنة والسمك المكبوس
اسبات واقفاص
غلافات من خيش
صناديق خشب وصناديق مقفصة عبوة الطرود المزدوجة
شنط مستعملة لنقل العفش
زجاجات ودمجانات
براويز وحمالات داخلية مستعملة فى لف ونقل قماش القطيفة والبلوش
بكر شرائط الماكينات وبكر الخياطة وما شابهها

اما اذا كانت العبوات والاوعية مما يعاد استعماله كالبراميل الحديد او سلندرات الغاز المضغوط او زجاجات الزئبق المصنوعة من حديد فتحصل رسومها بحسب المادة المعبأة بها اذا كانت الرسوم التى تخضع لها المادة قيمية اما اذا كانت رسوم المادة نوعية فلا يحصل رسم على العبوات والاوعية اما علب الخشب المزخرف او المطلية بالورنيش أو الشنط الكرتون وغيرها من العبوات الغير عادية فتحصل عليها الرسوم على حدة طبقا للتعريفة الجمركية ( القسم ٢٠٨ من الاحكام العامة ) ٠

# الفصل السادس

## عوائد الرصيف

**مادة ٥٦ ـ** تحصل على البضائع عموما التى تفرغ فى الموانىء البحرية السعودية عوائد رصيف تعادل ثلاثة فى المائة من الرسوم الجمركية المستحقة على هذه البضائع ، وتحصل هذه العوائد مع الرسوم الجمركية .

ويعفى من تحصيل عوائد الرصيف ما يأتى :

١ ـ الاشياء الوارد باسم حضرة صاحب الجلالة الملك وعوائله الكريمة

٢ ـ الاشياء الواردة للاستعمال الرسمى للهيئات الدبلوماسية والقنصلية بشرط المقابلة بالمثل .

٣ ـ الاشياء التى تكون للاستعمال الشخصى للسفراء المعتمدين والوزراء المفوضين والموظفين القنصليين ومن هم من اعضاء الهيئة الدبلوماسية والقنصلية الاجنبية المعتمدة على شرط المقابلة بالمثل

٤ ـ الاسلحة والذخائر الحربية التى تستوردها الحكومة .

٥ ـ الامتعة الشخصية العادية للركاب واللوازم المنزلية للمهاجرين الذين توافق الحكومة على هجرتهم وتسمح لهم بالاقامة .

٦ ـ العينات التى بدون قيمة تجارية .

٧ ـ الذهب والفضة الخام بشكلهما الاولى او سبائك او فضلات والاشياء الكسر منها والمسكوكات والعملات المسموح بها .

٨ ـ الاصناف التى تصدر من المملكة العربية السعودية كالاسطوانات ( السلندرات ) والبراميل الفارغة لغرض تعبئتها واعادتها اما الاصناف التى ترسل للتصليح فى الخارج فتحصل عند اعادتها بالتالى عوائد الرصيف بنسبة الرسوم المستحقة على ما دخل عليها من اصلاحات .

٩ ـ البضائع المعفاة من الرسوم طبقا للتعريفة الجمركية والمنصوص عنها فى الفقرات ( ٢/٠١ و ٢/٠٢ و ٢/٠٣ ٤/٠١ ٤/٠٢ و ٦/٠١ و ٦/٠٢ و ٦/٠٣ و ٦/٠٤ وهى على التوالى الادوية والقطن والشاش المعقم والمطهرات ، ومبيد الحشرات ، والكتب والمجلات

واردواز المدارس واقلام الاردواز والطباشير والآلات الزراعية وطلمبات المياه الزراعية وغرسات الاشجار والسماد ، وكذلك البذور الزراعية والتركترات وآلات حفر آبار المياه ·

١٠ ـ الاصناف المعفاة من الرسوم بموجب اتفاقيات او اوامر خاصة فان اعفاءها من عوائد الرصيف مقيد بنص الاتفاقية او الامر ولايكون الا فى حدوده وبشروطه ·

**مادة ٥٧ ـ** لا تحصل عوائد رصيف على البضائع الواردة او المصدرة بطريق الطائرات او بطريق البر ولا تحصل على السيارات والمواشى والحيوانات التى ترد او تصدر برا ·

**مادة ٥٨ ـ** تحصل عوائد الرصيف على الادخنة والسجائر والجراك والتمباك الواردة بطريق البحر بذات الفئة السابقة ٣ فى المائة من رسوم الوارد ·

## عوائد الرصيف على الصادرات

مادة ٥٩ ـ لا تحصل عوائد رصيف على الصادرات حسب الآتى :

١ ـ البضائع الوطنية

٢ ـ البضائع الاجنبية ( ترانسيت )

٣ ـ البضائع الاجنبية المفرغة بالخطأ

٤ ـ البضائع الاجنبية التى دخلت البلاد وصدرت الموافقة باعادتها ·

٥ ـ البضائع الاجنبية التى فى مخازن الجمرك وتصدر الموافقة باعادتها ·

## الرسوم الفرعية

**مادة ٦٠ ـ** تحصل رسوم امانة العاصمة والبلديات على جميع البضائع المستوردة بنسبة ٦ فى المائة من مجموع الرسوم الجمركية ·

## إعانة خاصة لمدارس الفلاح

**مادة ٦٢ ـ** تحصل على جميع البضائع الواردة من الخارج اعانة خاصة لمدارس الفلاح بنسبة واحد فى المائة من مجموع الرسوم الجمركية ·

## استمارة رسوم ونمرة السيارات

**مادة ٦٢ ـ** تستوفى رسوم نمرة واستمارة السيارات طبقا لما يأتى :

١ ـ ٤٠٠ ريال على كل سيارة حمولة طن او أقل

٢ ـ ٥٠٠ ريال على كل سيارة تزيد حمولتها عن الطن الواحد الى الطنين ٠

٣ ـ وما زاد على الطنين تستوفى على زيادة الطن الواحد مائتا ريال وكسور الطن تعتبر طنا كاملا ٠

« تقيد فى حقل خاص وتورد للمالية ويقطع بها وصول قبض من صندوق الجمرك مستقل ويشار الى رقمه وتاريخه فى دفتر المبصر »

## طوابع البندرول

**مادة ٦٣ ــ** بيان انواع وقيم طوابع البندرول التى توضع على الدخان والسجائر والتمباك وورق السيجارة الوارد من الخارج

١ ـ نصف قرش قيمة طابع احمر على كل ثوب ورق سيجارة

٢ ـ ربع قرش قيمة طابع اخضر على علب الدخان ذات الاوقيتين وعلى علب السجائر من خمسين الى ستين غرام وعلى حزم التمباك ذات الاوقيتين والنصف ٠

٣ ـ ثمن قرش قيمة طابع ازرق على علب الدخان ذات الاوقية والنصف اوقية والربع اوقية وعلب السجائر من ١٠ الى ٤٠ غرام

٤ ـ نصف قرش قيمة طابع احمر على علب الدخان وزن اربعة اوقيات

٥ ـ سبعة اثمان القرش قيمة طابع على علب الدخان وزن ٧ اوقيات

٦ ـ دخان توباكو خاص بالغلايين يستوفى عليه رسم البندرول على كل اوقية بعد تحقيق الوزن على الصافى من الاحجام ثمن قرش سعودى قياسا على الدخان الفرط وزن الاوقيتين ٠

٧ ـ نصف قرش سعودى رسم بندرول على الكيلو الواحد من الدخان الاخضر والعمايدى والكاظمية الوارد من الخارج عدا واحد قرش سعودى قيمة دمغة الرصاص التى توضع على طرود الانواع المذكورة

## عوائد الأرضية

**مادة ٦٤ ــ** كقاعدة عامة تستحق عوائد الارضية على عموم البضائع الواردة من خارج المملكة او داخلها وعفش الركاب وبضائع الترانسيت التى يستلمها الجمرك فعلا سواء فى مخازنه او فى المواقع التى يعينها بعد انقضاء عشرة ايام بما فى ذلك ايام الجمع ولا يدخل فيها ايام الاعياد وتحتسب عوائد الارضية من تاريخ انتهاء استلام كامل حمولة واسطة النقل بحسب الوزن القائم على كل طرد يوميا طبقا للبيان الآتى :

| العشرة الايام الاولى يوميا قرش سعودى س | العشرة الايام الثانية يومياً قرش سعودى س | العشرة الايام الثالثة يوميا قرش سعودى س | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| ١٢½ | ٢٥ | ٥٠ | على الطرد الذي يزن لغاية عشرة كيلو غرامات قائم |
| ٢٥ | ٥٠ | ١ | علي الطرد الذى يزن من فوق ١٠ كيلو لغاية ٢٥ كيلوغرامات قائم |
| ٥٠ | ١ | ٢ | » » » » » » » » ٢٥ » » ٥٥ » » » |
| ١ | ٢ | ٤ | » » » » » » » » ٥٥ » » ١٠٥ » » » |
| ٢ | ٤ | ٨ | » » » » » » » » ١٠٥ » » ٢٠٠ » » » |
| ٣ | ٦ | ١٢ | » » » » » » » » ٢٠٠ » » ٣٠٠ » » » |
| ٤ | ٨ | ١٦ | » » » » » » » » ٣٠٠ » » ٤٠٠ » » » |
| ٥ | ١٠ | ٢٠ | » » » » » » » » ٤٠٠ » » ٥٠٠ » » » |
| ٦ | ١٢ | ٢٤ | » » » » » » » » ٥٠٠ فأكثر |

اما اصناف الاخشاب بما فيها الاعمدة واصناف الحدايد والالواح من المعادن المختلفة واصناف المواسير والاكواع من أى مادة ، وألواح الاسبستس والواح الكرتون المضغوطة والشبابيك ، والابواب والتنك الفارغ ، والواح الرخام والكفرات وغير ذلك من البضائع التى ترد صبا او اجزاء مفككة ٠

تحصل عليها عوائد الارضية ٠٠ بواقع قرش سعودى واحد يوميا لكل مائة كيلو غرام قائم عن العشرة الايام الاول ، وقرشين سعوديين يوميا عن العشرة الايام الثانية ، واربعة قروش يوميا عن العشرة ايام الثالثة فما فوق ٠٠ وكسور المائة كيلوغرام تعتبر مائة كيلو

**مادة ٦٥** ـ اذا كان اليوم التالى لانتهاء العشرة الايام السماح عن الارضية هو يوم جمعة فتحسب عنه ارضية ، اما اذا كان يوم عطلة رسمية فلا تحتسب ارضية عن يوم او ايام العطلات ولا تستحق الارضية الا ابتداء من يوم العمل او يوم الجمعة ، الذى يعقب العطلة ٠

**مادة ٦٦** ـ اما البضائع التى يتأخر نقلها بعد تاريخ اخراج الفسح فاذا كانت الايام التى تنقل فيها تابعة لمدة السماح فلا يطالب التاجر برسوم ارضية عليها عن تلك الايام لانه يستحقها نظاما سـواء كانت الطرود باقية فى محل تخزينها او فسحت ، أما اذا انتهت مدة السماح المقررة ولم تنقل البضاعة فتستحق عليها رسوم ارضية بحسب فئآتها المقررة ويترتب على ذلك عند فسح كل كمية من بضاعة ما ان يوقع التاجر او مندوبه عن الكمية المفسوحة وتاريخ فسحها على ظهر فسـح

الباب حتى نهاية النقل لاحتساب رسوم الارضية عندما تصبح مستحقة عن كل يوم يتأخر فيه عن نقل البضاعة المتبقية ٠

**مادة ٦٧** ـ شركة الميناء فى جدة ومديرية السكة الحديد فى الدمام ملزمتان بحكم الاتفاقيات المبرمة معهما باتخاذ كافة التدابير والوسائل الكفيلة بتفنيد البضائع ونقلها الى المخازن الجمركية والاماكن المخصصة للتخزين ، بمنتهى السرعة لكى لا تلحق التجار رسوم الارضية بسبب التأخير ٠

وان كل تأخير يتحقق وقوعه فى تفنيد البضائع او نقلها ويجر الى سحب رسوم الارضية تعود مسئوليته على المتسبب بالجزاء ٠

**مادة ٦٨** ـ البضائع التى تفرغ من البواخر على الدوب او أى واسطة نقل اخرى تبدأ مدة اعفائها من رسوم الارضية اعتبارا من التاريخ الذى ينتهى فيه تفريغ آخر واسطة نقل محملة من بضائع الباخرة وذلك حتى يتم استلام كامل حمولة الباخرة ٠

**مادة ٦٩** ـ واذا نقلت الطرود من جمرك الى آخر فتجدد فى كل جمرك المدة المسموح ببقاء البضاعة فيها بدون ارضية ٠

**مادة ٧٠** ـ تظل عوائد الارضية واجبة التحصيل على البضائع لمدة سنة وبعدها تعتبر البضاعة مهملة ولا يجوز بأية حال من الاحوال ان تتعدى عوائد الارضية نصف القيمة التى تساويها البضاعة ٠

**مادة ٧١** ـ لا تحصل عوائد ارضية مدة الخلاف فى الحالات التى تحصل بين الجمرك واصحاب الشأن على البضائع المستوردة ٠

اما اذا كان الخلاف واقعا بين التجار وبين شركات الملاحة او التأمين او خلافها مما يترتب عليه تأخير سحب البضائع ، فان عوائد الارضية واجبة التحصيل ٠

لا تحصل عوائد الارضية عن المدة التى تمكثها البضاعة بسبب ارسال عينات منها للتحليل بالمعمل الكيمائى بمعرفة الجمرك او معاينتها من قبل جهات فنية

لا تحصل عوائد ارضية نظير حجز الادخنة والتمباك وورق السجائر فى الدائرة الجمركية لاجل الصاق طوابع البندرول عليها بعد مضى العشرة الايام الاولى خلال المدة الاضافية التى يحددها الجمرك للغرض المذكور فاذا تأخر التاجر عن اتمام عملية الصاق الطوابع فى بحر المدة المحددة له يستحق عليها عوائد الارضية من اليوم التالى لانتهائها ٠

**مادة ٧٢** ـ البضائع الغير عائدة للمملكة العربية السعودية التى تفرغ فى حالات اضطرارية أو بالخطأ تحفظ فى المخازن الجمركية وتسرى عليها مدة السماح من الارضية وهى عشرة أيام ٠

**مادة ٧٣** ـ بضائع الترانسيت التى يرى اصحاب الشأن سحبها لداخلية المملكة العربية السعودية يسرى عليها نظام الارضية على البضائع الواردة بمعنى انها تتمتع بالسماح لمدة عشرة ايام بعد استلامها ٠

وكقاعدة عامة كل البضائع الترانسيت التى تفرغ بطريق السهو او فى حالة وجود قوة اضطرارية يطبق عليها عوائد الارضية القانونية ويشمل ذلك بضائع الترانسيت التى ستصدر لوجهتها النهائية

**مادة ٧٤** – اذا صدر امر قضائى بحجز بضاعة ما لاى سبب من الاسباب كالوفاة والتنازع على الملكية وغير ذلك فلا تسلم البضاعة الا بعد الحكم وبشرط تقديم الستمى من شركة الملاّحة وتحميل المحكوم له بملكية البضاعة عوائد الارضية المستحقة نظاما .

**مادة ٧٥** – الاشياء التى ترد من الخارج الى مخازن الجمرك ويصدر امر من الحكومة المحلية بمنع دخولها فعلى صاحبها ان يعيدها الى الخارج فى أقرب وقت ممكن وتعفى من الارضية .

**مادة ٧٦** – البضائع الغارقة لا تحتسب عليها عوائد ارضية الا بعد انتشالها من البحر واخطار اصحاب الشأن عنها مع منحهم مدة السماح القانونية .

**مادة ٧٧** – البضائع التى تصاب بتلف من جراء حريق فى المخازن الجمركية لا تحتسب عليها عوائد ارضية من وقت وقوع الحادث الى وقت الانتهاء من اجراءات التحقيق الحكومية ومراجعة شركات التأمين بشأنها .

**مادة ٧٨** – فى الحالات التى توقف فيها اتمام الاجراءات على البضائع بسبب حوادث طارئة كالامطار والسيول والزوابع او جرد المخازن وغير ذلك من الاسباب القهرية والاجراءات الرسمية لا تحتسب عليها ارضية عن مدة التوقيف .

**مادة ٧٩** – البضائع الثمينة المودعة فى خزائن المصلحة تحتسب عوائد الارضية عنها بواقع خمسة قروش سعودية عن كل طرد يوميا وذلك بعد انقضاء مدة السماح القانونية .

**مادة ٨٠** – البضائع التى يفرج عنها بالتأمين فى مدة السماح من الارضية ثم تسوى الرسوم بعد مدة فلا تخضع لرسوم الارضية ما دامت الرسالة قد سحبت فعلا من الدائرة الجمركية قبل استحقاق الارضية عليها .

**مادة ٨١** – البضائع التى يستلمها الجمرك فعلا ولسبب ما لا يهتدى اليها اصحابها وقت التخليص ففى هذه الحالة يتقدمون بعريضة للجمرك موضحا بها الطرود التى لم يعثروا عليها وقت البحث وماركاتها ونمرها ونوعها واسم الباخرة الواردة عليها ، وعلى مدير الجمرك الامر بالتأشير على هذه العريضة من قبل الموظفين المسئولين واستقصاء البحث عن وجودها مع اعطاء صاحب الطرود نمرة للمراجعة بموجبها ، وفى حالة ظهورها فيما بعد تعفى من الارضية المستحقة من تاريخ مراجعة صاحبها الى تاريخ العثور عليها واشعاره بذلك

**مادة ٨٢** – لا يسمح الجمرك بادخال البضائع المراد تصديرها الى الدائرة الجمركية الا اذا كانت واسطة النقل راسية فى الميناء ومستعدة للشحن حتى لا تزدحم المخازن والساحات والارصفة ، ويجب ان يبرز اصحاب الشأن للجمرك قبل السماح بدخول البضائع اذونات الشحن من شركات الملاحة على وسائط النقل التابعة لها والتى ستقوم بشحن هذه الصادرات .

**مادة ٨٣ ــ** تتمتع بضائع الصادر الى داخل المملكة وخارجها بالسماح من الارضية لمدة يومين ابتداء من اليوم التالى لدخولها الدائرة الجمركية .

**مادة ٨٤ ــ** لا يجوز بقاء البضائع على الارصفة عقب انتهاء شحن السفينة التى كان مزمعا الارسال بها ، ويجب على اصحابها فى هذه الحالات اعادتها فورا للبلد .

ويجوز لادارة الجمارك بعد اخطار اصحاب الشأن بست ساعات ان تأمر من تلقاء نفسها بنقل هذه البضائع الى المخازن او الساحات بمصاريف على حساب اصحاب الشأن وتحقق عليها الارضية بعد مدة السماح المقررة .

**مادة ٨٥ ــ** تحصل عوائد ارضية الصادر الى داخل المملكة وخارجها عن الطرد فى اليوم طبقا للفئات المقررة على البضائع الواردة المبينة فى المادة ( ٦٤ ) من هذه اللائحة .

## عوائد الشيالة

مادة ٨٦ ــ تحصل عوائد الشيالة بموجب تعريفتها المقررة سواء من قبل الجمرك او من قبل الجهات المختصة .

## عوائد الملاحظة

**مادة ٨٧ ــ** كل عملية يطلب اصحاب الشأن اجراءها داخل الدائرة الجمركية ويوافق عليها الجمرك تستحصل عليها عوائد ملاحظة لحساب الخزينة حسب الآتى :

١ ــ ملاحظة خصوصية عن فتح صناديق السيارات واعدادها للسير داخل الدائرة الجمركية عن كل سيارة ٤ ريال

٢ ــ تغيير العبوات او تلبيس الشوالات أو بقية البضائع الواردة صبا او فى شوالات داخل الدائرة الجمركية عن اليوم الواحد او كسوره ٤ ريال

٣ ــ العمليات الاخرى كالوزن أو المعاينة او خلافها عن كل ساعة ريالان

## بدل عمل خارج وقت الدوام

**مادة ٨٨ ــ** يسمح الجمرك بناء على طلب كتابى من اصحاب الشأن مقابل تحصيل البدل المبين فيما بعد بالموافقة على اجراء عملية التفريغ او الشحن او كليهما معا ، او سائر العمليات الاخرى فى غير وقت العمل الرسمى ، وهو الواقع بين انتهاء ساعات العمل القانونية وبين ابتدائها فى اليوم التالى او فى ايام الجمع او العطلات الرسمية .

١ ـ البواخر عن الساعة الواحدة او كسورها عن كل باخرة تقوم بعملية تفريغ او شحن او كليهما معا بما فى ذلك تخزين البضائع الواردة — ٦٠ ريالا

٢ ـ السفن الشراعية ووسائط النقل البحرية الاخرى فى الساعة الواحدة او كسورها ، عن كل سفينة شراعية أو واسطة نقل بحرية اخرى تقوم بعملية تفريغ او شحن أو كليهما معا بما فى ذلك تخزين البضائع الواردة — ١٥ ريالا

٣ ـ تموين البواخر بالوقود وغيره فى الساعة الواحدة او كسورها عن كل باخرة تتمون بالوقود السائل وغيره ولا يحصل هذا البدل اذا تمت عملية التموين اثناء شحن او تفريغ بضائع مدفوع عنها بدل العمل خارج وقت الدوام . — ٣٠ ريالا

٤ ـ فتح المخازن فى الساعة الواحدة او كسورها من كل تاجر عن فتح كل مخزن لسحب البضائع بما فى ذلك فتح الباب — ٦٠ ريالا

٥ ـ سحب او تصدير البضائع المدفوع رسومها فى ايام العطلة عن الساعة الواحدة او كسورها من كل تاجر — ٦٠ ريالا

٦ ـ فتح الصندوق لدفع الرسوم بعد الميعاد القانونى لمدة اقصاها ساعة واحدة على البضائع التى تمت عليها الاجراءات عن كل رسالة — ١٠ ريالات

٧ ـ قسم الركاب (ا) اتمام الاجراءات على البضائع غير المدفوع رسومها بما فى ذلك عملية السحب والتصدير لاصناف الخضار والفواكه واللحوم وما اليها من الاشياء القابلة للتلف والحيوانات عن كل ساعة او كسورها ومن كل تاجر — ٦٠ ريالا

(ب) خروج ودخول الركاب وامتعتهم قبل او بعد مواعيد العمل وفى ايام الجمع والعطلات الرسمية عن كل باخرة او طائرة او أى واسطة نقل اخرى } ٥٠ ريالا

**مادة ٨٩ ـ** ومن المفهوم ان مدة العمل خارج وقت الدوام فى ايام الجمع والعطلات الرسمية هى ذات الساعات المقررة للعمل قانونا واذا اريد الاستمرار فى العمل بعد ذلك تستوفى عليه اجور أخرى بنفس الفئات السابقة

**مادة ٩٠ ـ** يتعين على اصحاب الشأن بعد حصولهم على موافقة الجمرك تسديد بدل العمل خارج وقت الدوام الى صندوق الجمرك مباشرة لقاء وصول خاص

**مادة ٩١ ـ** على مدير الجمرك تعيين عدد واسماء الموظفين والحراس اللازمين للعمليات السابقة بالتناوب وادراجها فى كشوف تؤخذ عليها توقيعاتهم للعلم واعتماد التنفيذ ٠

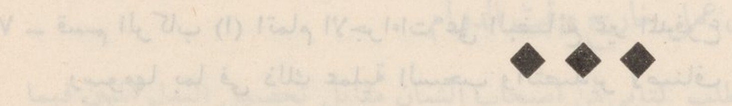
**مادة ٩٢ ـ** يتخذ امين الصندوق بالجمرك قيدا خاصا تحت اسم ( بدل عمل خارج وقت الدوام ) للمبالغ المتحصلة نظير العمليات السابقة استنادا الى الوصولات الخاصة ٠

وهذا القيد يحتوى على صفحتين متقابلتين احداهما للوارد والاخرى للمنصرف ٠

**مادة ٩٣ ـ** تنظم المحاسبة فى نهاية كل شهر كشوفا باستحقاقات الموظفين استنادا الى بيانات التكليف المعتمدة من الرؤساء الذين تم العمل تحت اشرافهم وفاقا لمقتضيات المادة ( ١٧٩ ) من نظام الموظفين العام وقرار مجلس الشورى رقم ٢٢١ فى ١٧ ـ ٨ ـ ١٣٦٦ بواقع جزء من مائة جزء من الراتب الصافى عن كل ساعة

وتشفع تلك الكشوف بامر اعطاء واحد يعرض على مدير الجمرك للاذن بالصرف وعلى أمين الصندوق الصرف للمستحقين بموجب الكشوف المرفقة بامر الاعطاء واخذ توقيعاتهم عليها وقيد اجمالى المنصرف فى الصفحة المخصصة للقيد المشار اليه فى المادة ( ٩٢ )

**مادة ٩٤ ـ** ترفع امانات الجمارك الى المديرية العامة للجمارك شهريا كشوفا اجمالية تمثل مجموع المتحقق وروده وصرفه من بدل الاجور المذكورة كل جمرك على حدة ٠



# الفصل السابع

## الممنوعات والأصناف الخاضعة لأحكام خاصة

### الممنـــوعات

مادة ٩٥ ـ محظور استيراد الاصناف الموضحة فيما بعد :

١ ـ الاسلحة واجزاؤها والمهمات الحربية الا ما كان منها برسم الحكومة السعودية

٢ ـ المفرقعات وملح البارود بجميع انواعه ،وكذلك المركبات مثل البكرات وكلورات البوتاسيوم

٣ ـ الالعاب النارية بكافة انواعها كالصواريخ والطراطيع وغيرها ٠

٤ ـ عموم المسكرات والمخدرات والقات وأى صنف يتكون كليا او جزئيا من الهورويين او المورفين او الكوكايين او الحشيش او الافيون او أى مادة مخدرة اخرى ( ما عدا تلك التى تستورد لتستعمل لاغراض طبية فقط وبشرط الحصول على رخصة من وزارة الصحة )

٥ ـ الكينا الحديدية وكينا لاييس وبسليرى ولاروش والفينافيتا وشراب تونيك فيال وجميع المستحضرات المماثلة والتى تحتوى على نسبة معينة من النبيذ سواء قلت أو كثرت تلك النسبة ٠٠ وكل ما كان فيه شبه المسكر ٠

٦ ـ المستحضرات الخصوصية المحتوية على مواد سامة والمواد السامة والادوية الخطرة الا برخصة من وزارة الصحة ٠

٧ ـ عموم المستحضرات الطبية الا للمرخص لهم من وزارة الصحة ٠٠ ويستثنى من ذلك الانواع التالية :

ا ـ اوراق الزيزفون

ب ـ اوراق النعناع

ج ـ اوراق الخطمى

د ـ اوراق البابونج

هـ ـ زيت الخروع المعبأ فى قوارير

و ـ زيت الحوت المعبأ فى قوارير

ز ـ ملح انكليزى قراطيس مختومة

ح ـ بودرة تالك

ط ـ اقراص اسبرين

ى ـ لزقة الكوكس

ك ـ مرهم زنبوك

ل ـ ملح اثمار

م ـ ملح كروشن

ن ـ باستيل فالدا وما شابه له

س ـ الخشخاش وبذوره وقشوره المسماه ( حب النوم )

٨ ـ كلونيات الشبراويشى بجميع انواعهاوالكولونيا الخضراء الالمانية وكلونيا ورد الجنائن والصنف المعروف بزحلاوى ٠

٩ ـ الصورالخليعة والعارية وماشابههاوالاشياءالتى ترد مصنوعة على شكل صليب او مرسوم عليها صليب ، والرسوم والنقوش المغايرة للآداب الاسلامية ٠

١٠ ـ المطبوعات والنشرات المخلة بالعقائدوالاداب الاسلامية ، ورباعيات عمر الخيام ٠

١١ ـ الساعات والسلع التى عليها رسم حضرة صاحب الجلالة الملك او سمو ولى العهد او أحد أفراد العائلة المالكة ٠٠ الا بعد الحصول على اذن خاص من الجهات العليا ٠

١٢ ـ الساعات المكتوب عليها الشهادتين' اوآيات قرآنية وما شابهها ٠

١٣ ـ البضائع المرسوم عليها الحرم المكى اوالمدنى او كليهما باستثناء سجاجيد الصلاة ٠

١٤ ـ مكنات وافلام السينما

١٥ ـ الفونغرافات والاسطوانات الخاصة بهاوالآلات الموسيقية الاخرى

١٦ ـ ادوات اللعب كالنرد والشطرنج وماشابهها باستثناء الكيرم

١٧ ـ شخنك بختك وكل ما فيه اقل شائبة توجب تحريمه

١٨ ـ اللؤلؤ الصناعى

١٩ ـ عود البخور المغشوش وهو عبارة عن خشب مطلى برائحة العود

٢٠ ـ المأكولات التالفة وكل ما هو مضر بالصحة العمومية

٢١ ـ أنواع المسلى « السمن » والزيت والمأكولات المغشوشة

٢٢ ـ المطبوعات الحكومية المستوردة لغير الحكومة

٢٣ ـ الريالات الصفر المكتوب عليها آيات قرآنية لعدم الغش بها

٢٤ ـ الفواتير البيضاء المعنونة باسم شركات اجنبية فى الخارج ٠

٢٥ ـ البرانيط

٢٦ ـ الجنيهات الذهب السعودية لغير الحكومة

٢٧ ـ الاسلحة التى ترد صحبة الحجاج تحجز وتقيد فى دفتر خاص وتعطى لها نمرة متسلسلة ويبين فيه نوع السلاح وعدده واسم صاحبه ونمرة السلاح وعدد الطلقات ويعطى لصاحبه ايصال به ليتسنى له استلامه عند العودة بحضور مطوفه او وكيله مقابل توقيعه بالاستلام

## الأصناف الخاضعة لأحكام خاصة

**مادة ٩٦** ـ تراعى الاحكام الخاصة بالاصناف الآتية :

١ ـ لا يسمح بتصدير سبائك الذهب بجميع انواعها والعمل الاجنبية الذهبية والفضية والورقية وكذا المصوغات الذهبية والمجوهرات الا بترخيص سابق من وزارة المالية .

٢ ـ ولا يسمح اطلاقا بتصدير الجنيهات الذهب السعودية وكذا الريالات السعودية واجزائها الى الخارج .

وبصفة استثنائية يسمح للبادية الذى يكتالون من البلدان المجاورة بما لا يزيد عن الفى ريال لما يشترونه من الكميات الصغيرة . الصادر فى الامر الملكى رقم ٢٢٥٨٣ فى ٦ ـ ٨ ـ ٧٣

٣ ـ غرسات الاشجار والنباتات وثمار الفواكه وغيرها والخضر والبذور يجب عرضها على مديرية الزراعة قبل الافراج عنها للبلدة

٤ ـ الحيوانات الحية والدواجن والطيور لا يجوز سحبها الا بترخيص من قسم الطب البيطرى .

٥ ـ الملابس المستعملة لا يجوز سحبها الا اذا كان مصحوبة بشهادة تطهير من الخارج والا فتعرض على الكورنتينا .

٦ ـ اسلحة الصيد لا يجوز فسحها الا بعد تقديم الرخصة المنصوص عنها فى النظام الخاص بها ، مع تسجيل رقم الترخيص وتاريخه

٧ ـ الدخان والتمباك والجراك وورق السجاير لا يسمح باتمام الاجراءات الجمركية عليه الا بعد ان يبرز المستورد الرخصة السنوية الممنوحة له من المالية والتى تخوله الاتجار فى هذه الاصناف ويسجل رقم وتاريخ الرخصة فى سجلات الجمرك .

٨ ـ لا يسمح بفسح الاسبيرتو بوجه عام الا بترخيص خاص من وزارة الصحة موضحا به الكمية المرخص بها واسم المستورد .

والاسبرتو العائد للاضاءة يجب تلوينه بمادة سامة بمعرفة اللجنة الحكومية المختصة وذلك تطبيقا للامر السامى رقم ١١٦٣٥ فى ٢ ـ ٩ ـ ١٣٦٤

٩ ـ اصناف الاغذية ـ عدا ما نص عليه اعلاه ـ تعرض على الطبيب المختص بمراقبة الاغذية او من يقوم مقامه قبل فسحها من الدائرة الجمركية

# الفصل الثامن

## الاعفاء من الرسوم عند إعادة الاستيراد

**مادة ٩٧** – رسوم الوارد تستحق مبدأ على جميع البضائع الوطنية والاجنبية التى تصدر ثم يعاد استيرادها لاى سبب كان ولكن لهذه القاعدة استثناءات فيما يلى :

تعفى الاشياء والبضائع الموضحة بعد من دفع رسوم الوارد اذا اعيد استيرادها فى خلال ستة اشهر ويجوز لمدير عام الجمارك مد المهلة الى سنة بحسب ظروف وملابسات كل حالة ·

١ – السيارات وما يماثلها من الدراجات والمتوسيكلات والآلات الكاتبة وآلات التصوير الفوتوغرافى والنظارات وغيرها من الامتعة الشخصية التى تخص المسافرين الذين يبرحون المملكة العربية السعودية لاجل مؤقت بشرط ان تكون هذه الاصناف من الاشياء اللازمة للاستعمال الشخصى وان لا يكون لها أية صبغة تجارية وبشرط الحصول مقدما على موافقة الادارة الجمركية وتسجيل مواصفاتها الكاملة ووضع العلامات المميزة عليها والحصول من الجمرك على شهادة موقعا عليها من مدير الجمرك وموضحا بها كل المواصفات والعلامات المميزة للمراجعة بمقتضاها عند العودة سواء عن طريق الجمرك التى صدرت عن طريقه او أى جمرك سعودى آخر ·

٢ – الاصناف التى ترسل للخارج بقصد تصليحها بشرط عرضها على الجمرك وتسجيل مواصفاتها ووضع علامة مميزة عليها ان امكن واعطاء صاحبها شهادة بذلك ، غير ان رسوم الوارد ، والعوائد الاضافية تحصل على تكاليف التصليح

٣ – البضائع الوطنية المعادة للمملكة العربية السعودية دون ان تبرح الدائرة الجمركية فى ميناء الوصول على ان يتحقق الجمرك ان البضاعة المعادة هى ذات السابق ارسالها ·

٤ – السلندرات ( الاسطوانات ) والبراميل وماشابهها التى تصدر للخارج فارغة بقصد ملئها ببضاعة اجنبية ثم اعادة توريدها يكتفى باثبات اوصاف كل منها والعلامات التى تكون عليها للمراجعة على البيانات التى يسجلها الجمرك لديه مع وضع اختام الرصاص والعلامات المميزة ان امكن لسهولة التعرف عليها عند اعادة التوريد ·

**مادة ٩٨** – تعفى من رسوم الوارد طرود البريد المعادة من الخارج اذا كانت لم تبرح مكتب البريد الذى كانت مرسلة اليه ، وبشرط ان تكون الطرود عند عودتها بذات الحالة التى كانت عليها عند التصدير ·

# الفصل التاسع

## الاعفاء من الرسوم الجمركية

**مادة ٩٩** – يمنح الاعفاءمن الرسوم الجمركية طبقا لما هو مدون فى المواد الآتية وبالشروط الموضحة فى كل منها مع مراعاة القواعد العامة الآتى بيانها :

١ – ان تكون البوليصة محررة أو مجيرة باسم الشخص الذى له الحق فى الاعفاء ٠

٢ – الاعفاء من الرسوم الجمركية لا يستلزم بأى حال من الاحوال الاعفاءايضا من الاجراءات الجمركية العادية او من الكشف ولا الاعفاء من العوائدالاضافية الا اذا نص صراحة على ذلك

٣ – البضائع التى تفسح معفاة من الرسوم بموجب الاحكام المدونة فى المواد الآتية لا يجوز بيعها او استعمالها فى غير الاغراض المستوردة من اجلها فيما بعد لافراد او هيئات من غير المتمتعين بالاعفاء الا بعد اخطار الجمارك لتقدير الرسوم والعوائد الواجب تحصيلها عليها ٠

**مادة ١٠٠** – تعفى الاشياء الخاصة بحضرة صاحب الجلالة الملك من رسوم الوارد وجميع العوائد الاضافية ما عدا الشيالة وتعفى ايضا من اجراءات الكشف والفتح وغيرها ٠

**مادة ١٠١** – ١ – موظفو السلك السياسى والقنصلى الاجانب : تعفى من رسوم الوارد والعوائد الاضافية ماعدا الشيالة ، ومن اجراءات المعاينة الاشياء المعدة للاستعمال الشخصى المحض فى حدود المعقول للسفراء المعتمدين والوزراء والقائمين بالاعمال والمستشارين والسكرتيرين والملحقين بالسفارات والموظفين القنصليين ومن هم من اعضاء الهيئات الدبلوماسية والقنصلية الاجنبية المعتمدة على شرط ان يكونوا منقطعين لوظائفهم ولا يؤدون عملا آخر ولا يشتغلون بالتجارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ٠

وهذا الاعفاء سوف يمنح فقط الى الحد الذى تمنح معه الدولة التى يمثلها الموظف او عضو الهيئة امتيازات مماثلة ٠

٢ – الاشياء المستوردة رأسا من الخارج للاستعمال الرسمى فى دور السفارات والمفوضيات والقنصليات فى حدود المعقول وعلى مبدأ المقابلة بالمثل ، ويجوز اعفاء الاشياء الموجودة فى مستودعات الجمارك والمستوردة لشخص آخر لا حق له فى التمتع بالاعفاء قبل التخليص عليها اذا بيعت لاحدى الجهات المذكورة فى فقرة (١) شريطة ان يتم انتقال ملكيتها باسم الجهة التى لها حق التمتع بالاعفاء قبل سحبها من الجمرك ٠

٣ – الاشياء التى تشتريها الهيئات السياسية والقنصلية من الاسواق المحلية فى المملكة لا ترد

عنها الرسوم الجمركية ولا يعفى للتجار الاعيان التى تستورد مقابل ذلك ، واما ما يشترونه من قبودانات السفن من الاغذية والادخنة وخلافها فيعفى من الرسوم اذا قدم طالب الاعفاء كتابا عنه او فاتورة محررة باسمه •

٤ ــ تخطر ادارة الجمارك عن اسماء موظفى السلك السياسى والقنصلى الذين لهم الحق فى الاعفاء من الرسوم الجمركية طبقا للقواعد المتقدمة وتدرج ادارة الجمارك اسماءهم فى سجل وتذيعها على الاقلام المختصة للعلم بها والعمل بموجبها •

٥ ــ يقوم ممثلو الدول الاجنبية بتقديم اقرار كتابى موقعا عليه من الموظف المسئول ومبينا به الاشياء الشخصية والاشياء التى ستستعمل فى دور السفارات او المفوضيات او القنصليات بالتفصيل مع ذكر عدد الطرود وماركاتها وارقامها ومحتوياتها وقيمتها مع الاقرار بان الطرود لا تشتمل على ممنوعات او اشياء تحرم الحكومة دخولها للبلاد •

٦ ــ مجرد حيازة جوازات السفر السياسية لا يعفى حاملها من الرسوم والعوائد ولا من الاجراءات الجمركية •

٧ ــ الاشياء والمواد المستوردة لغير الاشخاص المنوه عنهم فى الفقرات السابقة من بعثات علمية او فنية او سواهم قصد المجاملة اذا صدر بشأنها اوامر عالية او بامر وزارى خاص فى حدود الصلاحية الممنوحة لوزير المالية من قبل جلالة الملك •

٨ ــ حيازة جوازات السفر السياسية للرعايا السعوديين لا يكسبهم فى المملكة العربية السعودية حق الاعفاء من الرسوم والعوائد الاضافية ولا التمتع بالاعفاء من الفتح والكشف •

مادة ١٠٢ ــ تعفى من رسوم الوارد والعوائد الاضافية الامتعة الشخصية العادية التى يستحضرها الركاب برسم استعمالهم الخاص ولو كانت جديدة ويجب ان تكون الاشياء الجديدة فى حكم المعقول وليست للبيع او المقايضة او الاهداء ، وفى حالة عدم اقتناع الجمرك تحصل الرسوم والعوائد على الاشياء الزائدة •

اما الحجاج فيشمل الاعفاء من الرسوم والعوائد لكل فرد منهم بمقدار (٥٠) كيلو جراما من الاطعمة وفوطتين للاحرام مع الامتعة الشخصية المستعملة •

**مادة ١٠٣** ــ تعفى من رسوم الوارد والعوائد الاضافية الامتعة الشخصية والادوات والاثاثات المنزلية الخاصة بالاشخاص القادمين للمملكة العربية السعودية للاقامة فيها لاول مرة وذلك بشرط ان تكون جميعها مستعملة ، والا تكون من بينها ثلاجات او راديو او سيارة او مرواح كهربائية وما شابه ذلك من الاشياء الكمالية ويجب ان ترفق بالشهادة الجمركية شهادة من القنصلية التابع لها الطالب تثبت قدومه لاول مرة ، وترخيص من مديرية الامن العام بالسماح له بالاقامة فى المملكة العربية السعودية •

اما حالات اول توطن بالنسبة للزوجات للرعايا السعوديين الذين يتزوجون فى الخارج ويعودون للمملكة بعوائلهم فيعفى العفش المنزلى الوارد على أن يكون مناسبا لمركز الزوج وتقنع به الدوائر الجمركية والا يكون من بينها الاشياء الكمالية المنصوص عنها اعلاه •

ولا يمنح هذا الاعفاء الا اذا وردت هذه الاصناف برفقهم او فى خلال ثلاثة اشهر من تاريخ حضور اصحاب الشأن الى المملكة العربية السعودية وبشرط اخطار الجمرك بكتاب رسمى حال حضورهم ولا يشمل هذا الاعفاء ما يرد من اثاثات منزلية برفق السعوديين الذين يسافرون بعوائلهم ويعودون معهم ٠

تعفى من رسوم الوارد والعوائد الاضافية الاثاثات المنزلية الضرورية لاستعمال الاشخاص الاجانب الذين يعملون لدى الحكومة لاول مرة فقط باتفاقيات او عقود متى نص فيها على ذلك ٠

**مادة ١٠٤** ـ مايرد باسم المسجد الحرام والمسجد النبوى والمساجد والاوقاف والمؤسسات الخيرية والصدقات بشرط موافقة مقام مجلس الوزراء على اعفائها من الرسوم ٠

**مادة ١٠٥** ـ تعفى المواد والآلات الزراعية الآتية من الرسوم الجمركية ومن العوائد الاضافية :

١ ـ الآلات والماكينات الزراعية الموضحة تفصيليا فى الفقرة « ٦/٠١ » من التعرفة الجمركية ٠

٢ ـ طلمبات المياه الزراعية وموتوراتها الخاصة بها والخراطيش والمواسير بالمقاسات اللازمة لها واللوازم التابعة لها وقطع الغيار الخاصة بالطلمبات الزراعية ( تفسير للفقرة ٦/٠٢ من التعريفة الجمركية )

٣ ـ التركترات وآلات حفر آبار المياه ٠

٤ ـ البذور الزراعية بانواعها ( عدا الحبوب والبقول )

واعفاء الاصناف المتقدمة جميعها فى هذه المادة يجب ان يستند الى شهادة من وزارة الزراعة او الدوائر المرتبطة بها او الهيئات الزراعية المعتمدة من قبلها ، يقوم المستورد بالحصول عليها وتقديمها للجمرك وقت الاستخلاص ٠

ومن المفهوم ان الشهادة سوف تتضمن تحديد المقاسات اللازمة من المواسير والخراطيش والسيور لكل طلمبة مع ذكر المواصفات الكاملة لبقية الآلات والماكينات والموتورات المذكورة بعاليه وانها مستوردة خصيصا للزراعة يقابلها تسجيل المقادير والمواصفات والماركات واسماء المستوردين للتأكد من بيعها واستعمالها للزراعة ٠

فاذا تبين لوزارة الزراعة استعمال الاصناف السابقة لغير الغرض المستوردة من اجله تخطر الجمارك لتحصيل الرسوم المستحقة عليها ٠

**مادة ١٠٦** ـ العينات التجارية

١ ـ العينات التجارية التى لا تصلح كسلعة للبيع فى الاسواق مثل قصاصات الاقمشة الصغيرة والازارير المختلفة جميعها وقصاصات المشمعات وما اليها تعفى من الرسوم ٠

٢ ـ العينات التجارية التى يمكن ان تحل محل السلع فى الاسواق كعينات الجورابات والمناديل ، والفلائن وما اليها تعفى من الرسوم على شرط ان يجرى تشويه بها بحيث لا تصلح للاستعمال فاذا لم يوافق صاحب الشأن على تشويهها فيجب ان تخضع للرسوم ٠

اما اذا وردت بكميات ضئيلة لاتتجاوز رسومها عشرة قروش سعودى فتعفى من الرسوم دون الحاجة الى تشويهها

٣ ـ العينات التجارية التى تستورد لغرض العرض واعادتها بالتالى وكذا النماذج والاشياء المستوردة مع المسافرين ( القومسيونجية ) لغرض العرض والبيع فهذه تحصل رسومها بصفة امانة وتقدم عنها كشوفات مفصلة ببيان القطع واوصافها ونمرها وقيمة كل منها وتجرى مراجعتها على الاشياء المستوردة ويصادق على الكشوفات كل من الجمرك وصاحب الشأن ويحتفظ الجمرك بنسخة من هذه الكشوف للمراجعة بموجبها عند اعادة الاصدار وتسوى الامانة المتحصلة بتحصيل الرسوم بصفة نهائية على ما بيع منها ، ويرد الباقى الى صاحب الشأن مع ملاحظة مراقبة اعادة الاصدار تحت مباشرة مندوب من الجمرك واتمام الاجراءات الجمركية ٠

وتعطى مهلة ستة شهور لبقاء العينات والنماذج للعرض ويصح تجديدها لمدة اخرى اذا طلب اصحاب الشأن ذلك بعد موافقة الجهات المختصة

اما الاصناف التى ترد للعرض فى المعارض الدائمة فتحصل عنها الرسوم بصفة امانة لمدة ستة شهور وتجدد الى عام واحد ثم يعرض لوزارة المالية أمر التجديد او تسوية الامانة ٠

**مادة ١٠٧ ـ** اعلانات المصانع التى ترد للعرض وليست للبيع سواء كانت مصنوعة من ورق او كرتون او صفائح مطبوعة او من زجاج او صينى او خشب او خزف الخ ، اذا اتضح ان رسومها لا تزيد على « ٥٠ » ريالا فتعفى من الرسوم واذا زادت على ذلك فتحصل عليها الرسوم المستحقة ولا يشمل هذا لوحات النتائج « التقاويم » المصورة او المطبوعة ٠

**مادة ١٠٨ ـ** تعفى من رسوم الوارد جميع المؤن واللوازم الخاصة بسفن اعالى البحار الحربية والتجارية وكذا الطائرات والسيارات بشرط ان يقتنع الجمرك بان المؤن واللوازم المذكورة معدة خاصة للاستعمال على ظهر تلك الوسائط النقلية وفى حدود المعقول بالنسبة لعدد البحارة والركاب ومدة الاقامة والسفر ٠

**مادة ١٠٩ ـ** تعفى من الرسوم والعوائد الاضافية المصاحف والكتب العلمية والدينية على اختلاف انواعها والجرائد والمجلات والنشرات الدورية والخرائط الجغرافية والبحرية والفلكية ورسوم التصميمات من جميع الانواع بعد فحصها ومعاينتها من قبل اللجنة المختصة ٠

**مادة ١١٠ ـ** تعفى من الرسوم الجمركية والعوائد الاضافية الدفاتر المدرسية الصغيرة (الكراريس) المعروفة بشكلها وحجمها واردواز المدارس الحقيقى والصناعى واقلام الاردواز والطباشير

**مادة ١١١ ـ** تعفى من رسوم الوارد والعوائد الاضافية العقاقير والادوية والقطن المعقم والشاش والاربطة الجراحية واللصقات والمطهرات والمواد المبيدة للحشرات ولحشرات الاشجار والذباب ٠

( تنظر الفقرات من ١ الى ٣ من الفصل الثانى من التعريفة الجمركية )

**مادة ١١٢ ـ** تعفى من رسوم الوارد والعوائد الاضافية الاوعية التى ترد لتعبئة التمور ٠

**مادة ١١٣ ـ** يعفى من الرسوم الجمركية والعوائد الاضافية الذهب المستورد خاما بشكله الاولى (التبر) أو سبائك او فضلات والاشياء الكسر منه ويسرى هذا الاعفاء على قضبان واوراق الذهب التى لا تزيد نفقات صنعها على واحد فى المائة من قيمة الذهب الخالص

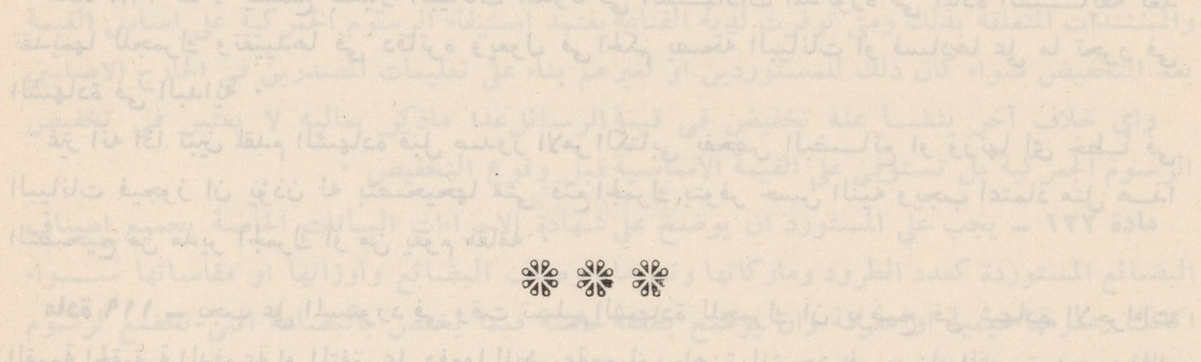
**مادة ١١٤ ـ** تعفى من الرسوم الجمركية والعوائد الاضافية الفضة السبائك والكسر والفضلات ·

**مادة ١١٥ ـ** النقود الذهب والفضة والورق الاجنبية تعفى من الرسوم الجمركية والعوائد الاضافية بموجب رخصة الاستيراد ·

**مادة ١١٦ ـ** تعفى من الرسوم الجمركية والعوائد الاضافية السفن الشراعية والبخارية والطائرات والسيارات التى تقوم باسفار بين بلدان المملكة العربية السعودية والبلدان الاجنبية بصرف النظر عن حمولتها ·

وتعفى من رسوم الوارد ومن العوائد الاضافية سفن الصيد التى تعمل خارج المنطقة البحرية السعودية وتتخذ لها قاعدة فى احدى الموانىء السعودية وتكون حاملة رخصة من مصلحة خفر السواحل والموانىء

اما اليخوت واللنشات والسفن الشراعية والزوارق بانواعها التى تستورد للعمل فى الموانىء السعودية فقط سواء للنزهة او للنقل فهذه تخضع للرسوم الجمركية والعوائد الاضافية اذا فرغت على الارصفة أما اذا لم تفرغ على الارصفة فلا تستحق عليها عوائد رصيف او ارضية او شيالة



# الفصل العاشر

## الاجراءات الجمركية في حالة الورود

### القسم الأول

### شهادة الاجراءات ( كشف الاستيراد والتصدير والبيان الجمركى )

**مادة ١١٧ ــ** جميع البضائع الواردة أو الصادرة أو الترانسيت يجب ان يقدم عنها شهادات جمركية ( كشوفات الاستيراد والتصدير والبيان الجمركى ) مستوفاة لجميع البيانات المخصصة لملئها من قبل اصحاب الشأن قبل البدء فى الاجراءات الجمركية عليها ٠

**مادة ١١٨ ــ** لا يسمح بتغيير البيانات المدونة فى الشهادات المذكورة فى المادة السابقة بعد تقديمها للجمرك وتقييدها فى دفاتره ويعول فى الحكم بصحة البيانات او فسادها على ما تحرر فى الشهادة فى البداية ٠

غير انه اذا تبين لمقدم الشهادة قبل صدور الامر الكتابى بفحص البضائع او وزنها أى خطأ فى البيانات فيجوز ان يؤذن له بتصحيحها متى قنع الجمرك بتوفر حسن النية ويجب اعتماد مثل هذا التصحيح من مدير الجمرك أو من يقوم مقامه ٠

**مادة ١١٩ ــ** يجب على المستورد فى وقت تسليم الشهادة للجمرك ان يوضح فى شهادة الاجراءات القيمة الحقيقية المدفوعة او المتفق على دفعها للبضاعة معبأة جاهزة للشحن فى ميناء التصدير وذلك بعملة البلد المصدر او أى عملة اجنبية اخرى مضافا اليها مصاريف الشحن والتأمين وغيرها لغاية ميناء التفريغ فى المملكة العربية السعودية ٠

**مادة ١٢٠ ــ** يجب على المستوردين ان يتقدموا الى الجمرك عند الاستخلاص على البضائع بالفواتير الاصلية الصحيحة مشفوعة بصورة مترجمة باللغة العربية وكافة المستندات المثبتة لصحة القيم مضافا اليها النولون والتأمين وجميع المصروفات الاخرى وللجمرك الحق فى طلب تقديم ما يأتى :

١ ــ كتاب او برقية التوصية من الخارج ٠

٢ ــ موافقة المصنع او عملاء التصدير فى الخارج على الطلب وتحديد الاسعار ٠

٣ ــ فتح الاعتماد فى البنوك او مستندات تحويل القيمة ٠

٤ ــ المستندات المصرفية المتعلقة بالرسالة من حيث تسديد باقى القيمة او القيمة كلها فى البنك ٠

٥ ـ التلغرافات والمكاتبات التى تبودلت بشـأن الرسالة ٠

٦ ـ كتالوج او قائمة الاسعار ( ان وجدت )

٧ ـ مستندات التأمين ( السيكورتاه )

٨ ـ شهادة جنسية البضائع

٩ ـ تصديق الفواتير المقدمة من الجهات المرسلة فى الخارج واقرارهم بان البيانات الموضحة بها صحيحة

١٠ ـ تصديق الفواتير من السفارات او المفوضيات او القنصليات السعودية فى الخارج ( ان وجدت ) وذلك حسب التعليمات الصـادرة فى هذا الشأن ٠

١١ ـ بيان التعبئة لكل طرد على حدة

والفواتير التى يتضـح انها مزورة او غير حقيقية يتخذ بشأنها العقوبات المنصوص عنها فى مواد التهريب فى النظام الجمركى ٠

**مادة ١٢١** ـ الرسائل التى ترد ويتضح لاصحاب الشأن انها مخـالفة للمواصـفات التى سبق التعاقد عليها ، او بها عيوب او انها من اصناف اقل جودة وما الى ذلك من الاسباب مما يترتب عليه اجراء مخابرات بين اصحاب الشـأن وبين المصدرين فى الخارج ، تسفر عن موافقة المصدرين فى الخارج على اجراء تخفيض بنسبة معينة فى قيمة الرسائل ٠٠ يقوم الجمرك بفحص جميع المخابرات والمستندات المتعلقة بذلك ومتى توفرت لديه القناعة يعتمد استيفاء الرسوم الجمركية على اساس القيمة بعد التخفيض سواء كان ذلك للمستوردين او لغيرهم بناء على تعليمات المصدرين فى الخارج الاصليين

واى خلاف آخر ينشـأ عنه تخفيض فى قيمة الرسائل عدا ماذكر بعاليه لا يعتبر فى تخفيض الرسوم الجمركية بل تستوفى على القيمة الاساسية قبل وقوع التخفيض ٠

**مادة ١٢٢** ـ يجب على المستورد ان يوضح على شهادة الاجراءات البيانات الخاصة بجميع اصناف البضائع المستوردة كعدد الطرود وماركاتها ونمرها واوصاف البضائع وأوزانها او مقاساتها سـواء اكانت رسومها قيمية او معرفة وان يوضح بصفة خاصة فيما يختص بالبضاعة التى تخضع لرسوم معرفة ( نوعية ) المقادير او الوزن بحسب تطبيق التعريفة ٠

## الكشف الابتدائى

**مادة ١٢٣** ـ يجوز للجمرك بعد قناعته فى حالات استثنائية ان يرخص لاصحاب الشأن فى معاينة بضائعهم بحضور مندوب من الجمرك اذا طلبوا ذلك كتابة على الشـهادات قبل تقـديمها للجمرك لاستيفاء بيانات الشهادة المقدمة منهم على وجه صحيح ، وفى هذه الحالة يقوم الجمرك باتمام الكشف الجمركى على البضاعة فى ذات الوقت ٠

**مادة ١٢٤** ـ يحظر فسح البضائع سواء كانت تجارية ام حكومية فسحا مؤقتا ويجب ان تتم معاملاتها الجمركية كاملة ومعاينتها مع تسديد رسومها قبل اخراجها من الدائرة الجمركية ٠

## البيانات غير الصحيحة

**مادة ١٢٥** ـ اذا اشتملت الشهادة المقدمة على بيانات غير صحيحة فيما يختص بمقدار البضاعة او نوعها او وزنها فيقرر الجمرك غرامة على الفرق بمقدار يوازى الرسوم المستحقة بما فيها العوائد الاضافية ٠

غير انه اذا كان فرق الوزن او المقدار لا يتجاوز خمسة فى المائة فلا موجب لتحصيل اى غرامة ٠

اما اذا كانت البيانات غير الصحيحة الموضحة عن المقادير أو النوع او الوزن او القيمة مما يعتبر مكونا لجريمة الشروع فى التهريب فيحال الموضوع على اللجنة الجمركية للفصل فيه بتطبيق الاحكام المنصوص عليها فى مواد التهريب ٠

❁❁❁

## القسم الثاني

## الــــــواردات

### تفريغ البضائع ونقلها واستلامها وتسليمها

### ( ا ) التفريغ

**مادة ١٢٦ ـ** لايرخص الجمرك لاية واسطة نقل بتفريغ مشحونها الابعد تقديم طلب بذلك موقع عليه من الربان او وكيل شركة الملاحة والنقل ومرفق بالمانيفستو الاصلى عن الشحنة الذى يجب ان يكون مصدقا عليه من وكلاء شركة الملاحة فى ميناء التصدير او الربان وصورتين منه مترجمتين باللغة العربية مصدقا عليهما من وكيل شركة الملاحة فى ميناء الورود ·

وتعطى مهلة لا تزيد عن ٣٦ ساعة لتقديم المستندات سالفة الذكر ، ويجوز الترخيص للسفن البريدية والتى لها وكالة محلية بتفريغ مشحونها قبل تقديم المستندات فى الميعاد المحدد ·

وتبتدىء مهلة الستة وثلاثين ساعة اذا وردت السفن ليلا من شروق الشمس فى اليوم التالى عدا ايام العطلة والاجراءات الخاصة بالحجر الصحى ·

اما السفن الشراعية فيجب تقديم المانيفستو وصورتين منه قبل تفريغ شحنتها ، وفى الحالات المجبرة يجوز للجمرك الترخيص للسفن الشراعية بتفريغ حمولتها على الارصفة قبل تقديم المانيفستو بشرط ان تبقى البضائع تحت مسئولية وضمان رئيس السفينة وتحت المراقبة الجمركية وبشرط تقديم المانيفستو فى اليوم التالى ·

**مادة ١٢٧ ـ** عقب تقديم الطلب المشار اليه فى المادة السابقة يحال الى قلم المانيفستو لمقارنة المانيفستو الاصلى بالصورتين ومتى وجدت مطابقة يصرح بالتفريغ ويعاد المانيفستو الاصلى لشركة الملاحة وتحجز احدى الصورتين بقلم المانيفستو وترسل الاخرى الى قسم المخازن لاستلام شحنة الباخرة ·

واذا كان ضمن شحنة الباخرة اصناف يجب تفريغها فى اماكن خاصة كالمواد الملتهبة وغيرها فيجب على شركة الملاحة تحرير مستخرج من المانيفستو عن هذه المواد من صورتين ترسل احداها الى قسم الرصيف المختص بهذه البضائع والثانية الى مأمور المستودعات ·

**مادة ١٢٨ ـ** بعد الحصول على الترخيص بالتفريغ يسمح للسفن الراسية فى الميناء بتفريغ البضائع العامة المشحونة بها ·

**مادة ١٢٩** ــ ممنوع تفريغ المواد الملتهبة والمواد القارضة والمواد المفرقعة على البضائع العادية ويجب وضعها فى سنابيك على حدة وتفريغها فى المحلات المخصصة لها بمعرفة الجمرك ·

ويجب فيما يختص بالمواد شديدة الانفجار ان توافق مديرية الامن العام على المحلات المعينة لتفريغها ·

ولمديرى الجمارك تعيين محلات لتفريغ بعض انواع البضائع التى لا يرون من المناسب اختلاطها بالبضائع الاخرى ، ولهم ان يوقفوا التفريغ فى أى وقت كان لاحد الاسباب الآتية :

١ ــ ازدحام الارصفة ·

٢ ــ عدم تفريغ البضائع فى الامكنة المخصصة لها

٣ ــ الامتناع او التأخير عن تقديم المانيفستو ·

## (ب) نقل البضائع

**مادة ١٣٠** ــ تنقل بضائع الوارد من الارصفة الى المخازن الجمركية او الى المحلات المخصصة لها بواسطة الحمال المخصصين لذلك ·

**مادة ١٣١** ــ الجمرك لا دخل له فى اعمال السمبوكية والتنجيل فى الجهات التى ليس بها ارصفة تتراكى عليها البواخر وعلى شركات الملاحة ان تتخذ من جانبها الاحتياطات التى تراها كفيلة لضمان ايصال البضائع من البواخر فى السنابيك ومن الاخيرة الى الارصفة حتى يتسلمها الجمرك فى مخازنه او فى المحلات التى يخصصها لها ·

## (ج) استلام البضائع وتخزينها

**مادة ١٣٢** ــ لايتم استلام الجمرك الفعلى للبضائع الا عند وصولها الى ابواب مخازنه او الى المحلات المخصصة لتخزينها وبعد فحص حالة الطرود الظاهرية فحصا دقيقا ، وعلى ذلك فالبضائع المفرغة تبقى تحت ملاحظة شركات الملاحة وتحت مسئوليتهم حتى يتسلمها مامور مخزن الجمرك استلاما فعليا ، وفى السفن الشراعية يقوم بذلك نواخيدها او اصحابها ·

## القيودات

**مادة ١٣٣** ــ ١ ــ على مامور المخزن المعين لاستلام البضائع ان يقيدها اولا فاولا فى الدفتر المعد لاستلام البضائع اثناء دخولها فى المخازن او ايداعها فى المحلات المخصصة لها ويراجع المأمور المذكور مع مندوب شركة الملاحة الطرود المستلمة على الطرود المقيدة فى المانيفستو ·

٢ ــ الطرود التي ليس عليها ماركات او نمر والطرود المكتوب عليها ماركات او نمر مماثلة لماركات

ونمر طرود اخرى واردة على ذات السفينة يجب ان تكتب عليها شركة الملاحة المختصة علامة مميزة ويجب اثبات هذه العلامة فى كل المستندات المقيدة فيها البضاعة ٠

٣ ـ بضائع تسليم صاحبه يقيدها يوميا مأمور الجمرك فى الرصيف فى دفتر يد وبعد انتهاء تفريغ كل رسالة يقدم عنها مذكرة بالبيانات اللازمة لمأمور قسم الرصيف لقيدها فى الدفتر المخصص لذلك ٠

**مادة ١٣٤** ـ اصناف الذهب والفضة والاحجار الكريمة فى حالة استلامها يجب ايداعها فى خزائن حديدية تخصص لذلك ٠

## الطرود المصابة بتلف

**مادة ١٣٥** ـ ١ ـ الطرود التى تدل حالتها الظاهرية على انها مصابة بتلف تعزل عن الطرود الاخرى ويجب جردها او وزنها بحضور مندوب شركة الملاحة الذى عليه ان يوقع مع مأمور المخزن المستلم على الحقل المقيد فيه هذه الطرود ويكتب عليها جردها او وزنها وتودع فى غرفة محجوزة بنفس المخزن تسمى ( غرفة المكسرات ) وتقيد فى سجل خاص للمراجعة عليه عند صرفها ٠

٢ ـ اذا طلبت شركة الملاحة او صاحب البضاعة فحص هذه الطرود قبل تقديم شهادة الاجراءات لسحبها فيجاب الطلب ويجب ان يتم الفحص بحضور مندوب شركة الملاحة وصاحب البضاعة ٠

٣ ـ شركات الملاحة مسئولة فى جميع الاحوال عن اصلاح الطرود المصابة بتلف حسبما يراه الجمرك ليتمكن من استلام تلك الطرود ٠

## الطرود الواردة خارج المانيفستو

**مادة ١٣٦** ـ تفتح الطرود الواردة خارج المانيفستو وتجرد او توزن بحضور مندوب شركة الملاحة ويحرر محضر بنتيجة ذلك يحول الى قلم المانيفستو ليضيف هذه البضائع على المانيفستو الذى لديه ٠

## الطرود المفرغة بالخطأ

**مادة ١٣٧** ـ اذا فرغت طرود بالخطأ وتقدمت شركة الملاحة بطلب اعادتها الى وجهتها الاصلية فعلى الجمرك ان يتحقق بالاطلاع على المستندات والمانيفستو الاصلى الخاص بهذه الطرود ، فاذا اقتنع بذلك تعاد الطرود الى واسطة النقل تحت الملاحظة الجمركية ٠

**مادة ١٣٨** ـ بعد الانتهاء من استلام شحنة الباخرة يعطى مأمور المخزن المختص بالجمرك ايصالا

لمندوب شركة الملاحة مبينا به اجمالى عدد الطرود التى استلمها ويصدق على ذلك رئيس الارصفة او من يقوم مقامه ثم تعاد صورة المانيفستو الى قلم المانيفستو مبينة بها بالتفصيل جملة الطرود المستلمة والطرود التى لم تفرغ والطرود الواردة خارج المانيفستو ، ولمدير الجمرك ان يطلب من شركات الملاحة تقديم البيانات عن الاختلافات التى تظهر بين الطرود المستلمة فعلا والطرود المدرجة فى المانيفستو ٠

والبضائع التى يرخص الجمرك لاصحابها باستلامها مباشرة من الرصيف يعطى عنها مستلموها الايصالات الى شركة الملاحة دون وساطة الجمرك ٠

**مادة ١٣٩ ـ** لا تتحمل ادارة الجمارك اية مسئولية عن التلف الذى قد تصاب به البضائع من الحوادث الطارئة ، كالحريق ومياه الامطار وما اليها داخل الدائرة الجمركية ، فالبضائع تبقى اثناء مكوثها فى الجمرك سواء فى المخازن او فى الساحات الخارجية تحت مسئولية اصحابها الذين عليهم اجراء ما يرونه لازما للتأمين على بضائعهم وسرعة سحبها من الجمرك ٠

ويسمح لاصحاب البضائع اذا طلبوا ذلك بادخال ترابيل لتغطية بضائعهم للمحافظة عليها ٠

## (د) التسليم

## إذن التسليم (الستمي)

**مادة ١٤٠ ـ** ١ ـ حامل الستمى الصادر من شركة النقل باسمه يعتبره الجمرك مالكا للبضاعة وتسلم اليه البضاعة مقابل تقديم الستمى موقعا عليه من حامله ومصحوبا بالفسح ٠

ويجوز تجيير الستمى لاشخاص آخرين ، وفى هذه الحالة تنتقل ملكية البضائع الى الشخص او الاشخاص المحول الستمى باسمهم

٢ ـ وفى حالة ضياع الستمى يجب على صاحب الشأن ان يخطر الجمرك فورا وان يقدم صورة منه صادرة من شركة النقل المختصة ٠

ولا يجوز لغير حامل الستمى ان يأخذ عينات من البضائع المخزنة فى الجمرك ، أو طلب معاينة الرسائل الواردة ٠

٣ ـ لا يجوز رفض تسليم البضائع الى حامل الستمى الا بامر قضائى ٠

٤ ـ عند توقيع حجز على البضائع المخزنة بالجمرك يجب ان يثبت فى محضر الحجز ان للجمرك الحق فى التصرف فى البضائع المحجوزة طبقا لقوانينه اذا لم يتم سحبها فى خلال المدة المقررة ٠

وفى حالة البيع يستوفى الجمرك رسومه والنفقات والعوائد الاخرى وتعلى المبالغ الزائدة امانات على ذمة القضية لمدة اقصاها خمس سنوات ٠

٥ ـ عند وقوع تباين بين بيانات الستمى والبيانات المدونة فى المانيفستو يكلف صاحب الشأن بتصحيح الخطأ من شركة الملاحة مع ختم الستمى والتوقيع عليه من وكيل شركة الملاحة او من ينوب عنه .

وكقاعدة عامة لا يجوز بتاتا فسح اى بضاعة من الدائرة الجمركية لاى جهة كانت الا بعد تقديم الستمى الخاص بها من قبل اصحاب الشأن .

## الواردات البرية

**مادة ١٤١ ـ** البضائع الواردة بطريق البر الى المملكة العربية السعودية يجب ان يكون محررا عنها مانيفستو او بيان حمولة من جهة مصدرها او من آخر نقطة جمركية فى الممالك المجاورة قبل دخولها للحدود السعودية ، ويجب أن تسلك الطرق المألوفة فى الصحراء بدون انحراف عنها الى أن تصل الى أول مركز جمركى لاتمام الاجراءات الجمركية به ، فاذا لم يكن هذا المركز مخولا حق تحصيل الرسوم الجمركية فيجب عليه تفتيش واسطة النقل وجرد البضائع وتنظيم بيان بها ويؤخذ توقيع المسئول فى القافلة على هذا البيان ويرفق مع المانيفستو او البيان ـ ان وجد ـ وارسالها مخفورة مع حارس الجمرك حاملا البيان الى اقرب نقطة جمركية للترسيم اذا كانت المسافة تقل عن عشرة كيلو مترات ، اما اذا زادت المسافة عن عشرة كيلو مترات فعلى الجمرك ان يأخذ تعهدا من شخص موثوق به او رئيس القافلة او سائق السيارة او صاحب البضاعة بتوصيل الحمولة للجهة المقصودة .

واذا كان هناك اتصال لاسلكى فيبرق للنقطة الجمركية التى ستصل اليها القافلة عن الحمولة .

**مادة ١٤٢ ـ** ولايجوز مرور القوافل عبر الخطوط الجمركية ليلا فيما بين غروب الشمس وشروقها .

مادة ١٤٣ ـ تتم عملية المعاينة والترسيم طبقا للقواعد المرعية ويعطى لاصحاب الشأن سند المقبوض ( ايصال الدفع ) لامكان ابرازه وقت الطلب .

## وسائل النقل فى الطرق البرية

**مادة ١٤٤ ـ** ١ ـ السيارات : تحصل الرسوم على السيارات الاجنبية بصفة امانة او يقدم ضمان عنها لحين اعادتها بالتالى فى مدة معينة يحددها الجمرك بالنسبة لمسافة الطريق ، فاذا مضت المدة ولم تعد تضاف الامانة المحصلة لحساب الايرادات

وعلى جمرك الدخول تحرير بيان بنوع السيارة ونمرة الماتور والشاسيه واوصافها ويوضح مبلغ الأمانة المحصلة او الضمان المأخوذ ، وفى حالة الخروج تراجع هذه البيانات فاذا وجدت مطابقة ترد الامانة او يفك الضمان ·

٢ ـ الدواب عموما : فى حالة نقل البضائع على ابل او حمير وما اليها من الحيوانات الاجنبية تحصل الرسوم امانة او كفالة عن هذه الدواب وتؤخذ اوصافها وما يكون عليها من علامات مميزة او وسم فاذا لم تكن بها علامات مميزة تحزم رقبتها بالسلك وتختم بالرصاص ويعطى البيان السابق ذكره فى السيارات وعلى جمرك الخروج مطابقة البيانات المذكورة وترد الامانة على المنوال السابق ·

ومدة صلاحية البيان ستة شهور قابلة للتجديد بعد موافقة الجهات المختصة ·

واذا كان رجال القافلة يحملون بنادق اوذخيرة فتحجز منهم وتسجل فى سجل خاص بكامل مواصفاتها ويعطى ايصال بها ، وترد اليهم عند العودة مقابل رد هذا الايصال ويشعر امير المقاطعة عند استلام الاسلحة وقبل تسليمها ·

وكذلك اذا وردت سيارات وضمن ركابها من يحمل آلات كاتبة او آلات تصوير او اجهزة راديو وما اليها مما يقرر اصحابها انها لاستعمالهم اثناء بقائهم المؤقت فى المملكة تسجل مواصفاتها الكاملة وتوضع عليها علامة فارقة وتحصل عنها الرسوم امانة وترد عند اعادتها فى مدى ستة شهور ·

❋❋❋

# الفصل الحادى عشر

## قواعد عامـــة

### العيار

**مادة ١٤٥ ـ** هو مايستنزل من الوزن القائم للطرود نظير عبواتها او غلافاتها وذلك باجراء الوزن الفعلى لهذه العبوات والغلافات فى حالة توضيح الوزن الصافى او باستنزال العيار المصطلح عليه بموجب الجدول المرفق فى نهاية اللائحة .

### دفع الرسوم إمانة

مادة ١٤٦ ـ كقاعدة عامة لا يجوز دفع الرسوم امانة فى اثناء مواعيد العمل القانونية الا فى الاحوال التى يراها مدير الجمرك او من يقوم مقامه مبررة للاستخلاص على البضائع جارى التفريغ او تسليم صاحبه وكذلك فى الحالات التى يطلب الى صاحب الشأن تقديم المستندات الاصلية عن رسالته او يحصل خلاف بين التاجر والجمرك بسبب مبرر ففى هذه الحالة يجوز تحصيل الرسوم بصفة امانة نقدا منعا عن تعطيل الرسالة بالجمرك ، وعلى المثمن ان يقدر الامانة بزيادة ١٠ فى المائة على القيمة التى يقررها الجمرك لتغطية الرسوم .

وفى حالات جارى التفريغ وتسليم صاحبه تسوى الامانة بعد الانتهاء من سحب الرسائل مباشرة وعلى صاحب الشأن ان يتقدم فورا الى الجمرك لتسوية الامانة فى ميعاد غايته اسبوع واحد بعد سحب الرسالة ( واذا تأخر عن ذلك فيقوم الجمرك بقيد الامانة ايرادا لصندوق الجمرك ) .

وفى حالة طلب المستندات يحدد له الجمرك المدة التى يراها كافية لاحضار المستندات ، فاذا انتهت المدة ولم يتقدم صاحب الشأن بالمستندات المطلوبة تقيد الامانة ايرادا لصندوق الجمرك .

### تثمين البضائع التالفة

**مادة ١٤٧ ـ** اذا اتضح ان الرسالة اصيبت بتلف او ضرر اثناء الطريق فيقوم مراقب قسم التثمين بالاشتراك مع احد المفتشين الجمركين ورئيس الارصفة او من يقوم مقامهم فى فروع الجمارك حسب تشكيلاتها بمعاينتها وتحرير مضبطة عنها وتقدير ما يرونه من التخفيض فى قيمتها

بالنسبة لحالتها وبعد ان تعتمد من مدير الجمرك تحصل الرسوم على اساس التقدير المذكور اذا كانت خاضعة لرسوم قيمية ٠

اما اذا كانت خاضعة لرسوم نوعية فتعمل مضبطة من الموظفين السابقين ذكرهم وتقرر حالة البضاعة تفصيليا ومقدار نسبة التلف الذى لحقها ويخصم للتاجر من الرسوم الجمركية بنسبة التلف حسب قرار اللجنة على ألا يكون قرار اللجنة نافذا الا بعد مصادقة مدير الجمرك المختص ٠

ويجب فى جميع الحالات ان تحرر المضبطة من عدة صور ترفق احداها بدفتر المبصرحاليا وبكشف الاستيراد والبيان الجمركى مستقبلا

اما رسائل الغاز والبنزين ووسخ الغاز التى ترد فى عبوات فيسمح بخصم اثنين ونصف فى المائة نظير النواقص والفوارغ والتبخر ٠

## البضائع سريعة العطب

**مادة ١٤٨ —** يجب ان تعطى كافة التسهيلات لاصناف البضائع سريعة العطب كالخضروات والفواكه واللحوم الطازجة والمثلجة وغيرها مما يخشى عليه من التلف فى جميع ادوار اتمام الاجراءات عليها لامكان فسحها باسرع ما يمكن ٠

## البضائع الغارقة أو التى أصابها ماء المطر

**مادة ١٤٩ —** البضائع الغارقة او التى اصابها ماء المطر اذا كانت رسومها قيمية فيجرى التخفيض اللازم فى قيمتها حسب معاينة المراقب والمفتش الجمركى ومأمور الرصيف ٠

اما اذا كانت رسومها نوعية فيخفض من رسومها بمقدار التلف حسب قرار اللجنة اعلاه وبحسب الطريقة المشروحة فى المادة ( ١٤٧ )

## الأشياء المستوردة لتوزيعها للاعلان

**مادة ١٥٠ —** تخضع الاشياء المستوردة للاعلان للاحكام الآتية :

١ — الاشياء التى تخضع لرسوم نوعية تحصل الرسوم عليها كاملا

٢ — الاشياء التى تخضع لرسوم قيمية ويستعاض بها عن اصناف معروضة فى الاسواق مثل المطاوى والساعات واقلام الرصاص والمحافظ ومنافض السجائر واقلام الحبر وما شابهها فهذه تمنح تخفيضا لا يتجاوز ٣٠ فى المائة من قيمتها الحقيقية بشرط ان يتأكد الجمرك بانها مستوردة بقصد الاعلان ، وعليها اسم المصنع او التاجر المستوردة باسمه وانها بكمية معقولة وليست للبيع ٠

٣ ـ نماذج الاشياء التى توزع بصفة اعلان وبشرط ان تكون فى غير الحجم التجارى المعروف يجوز منحها تخفيضا لا يتجاوز ٥٠ فى المائة من قيمتها الحقيقية ٠

الاصناف المستوردة لتوزيعها للاعلان ونماذج الاشياء التى توزع بصفة اعلان اذا كانت فواتيرها موضحا بها انها بدون قيمة تجارية فيقرر لها الجمرك القيمة التى تتخذ اساسا لتحصيل الرسوم بعد احتساب الخصم المنوه عنه اعلاه ٠

## أحكام خاصة ببعض أنواع البضائع

### الاصناف المعفاة من الرسوم ( المسموحات )

**مادة ١٥١ ـ** الاصناف التى يفرج عنها مسموحات خاضعة لاجراءات التخليص المقررة على البضائع عموما ويجب ان تقدم شهادة الاجراءات الى المانيفستو لتوضيح اسم المرسل اليه ثم الى المخازن لاثبات ورود الرسالة وتعرض بعد التأشير عليها بما سبق على مدير الجمرك لاعتماد المسموحات

ويجب ان يحرر الى اصحاب الشأن المتمتعين بالمسموحات اشعار بفسح الرسالة ويطلب اليهم موافاة الجمرك بما يفيد استلام الرسالة ٠

**مادة ١٥٢ ـ** البضائع الواردة برسم الحكومة تقدر قيمتها على اساس الفواتير الاصلية مضافا اليها مصاريف النقل والتأمين والنولون ٠

**مادة ١٥٣ ـ** يجب ان تعرض على المحجر الصحى ( الكورنتينا ) الجلود الغير مدبوغة والغير مجففة ويؤخذ تاشير بموافقتها على الافراج عنها من الوجهة الصحية قبل الشروع فى اتمام الاجراءات الجمركية عليها ٠

**مادة ١٥٤ ـ** الصر سواء كان واردا او صادرا يجب ان تتم عليه الاجراءات بحضور صاحب الشأن او من يقوم مقامه وحضور مندوب من الجمرك وتتم الاجراءات تحت مسئولية صاحب الشأن وبعد ابراز الرخصة من مؤسسة النقد ٠

واذا كان الصر واردا خارج المانيفستو فيقدم المستورد طلب السحب من الجمرك موقعا عليه من شركة الملاحة ويقوم هذا الطلب مقام المانيفستو فيما يختص بالاجراءات ٠

واذا رؤى مراجعة الصر الوارد برسم البنوك فيكون ذلك فى مكتب البنك المختص

## الأدوية والرسائل المحتوية على كحول

**مادة ١٥٥ ـ** لا يفسح عن أى نوع من الادوية او المستحضرات الطبية للاتجار او المستشفيات الا لمن يحمل رخصة من وزارة الصحة ٠

## المواد المخدرة للاستعمال الطبى

**مادة ١٥٦ —** لا يفرج عن أى كمية من المواد المخدرة للاستعمال الطبى التى تصل الى الجمرك ولا السماح بتصديرها الى الخارج الا بعد الحصول على تصريح بذلك من وزارة الصحة ، ولا يسمح بمرور اية رسالة مواد مخدرة ترانسيت برا او بحرا او جوا مالم يبرز صاحب الشأن لوزارة الصحة صورة رخصة التصدير التى تصحب الارسالية ·

## بضائع تسليم صاحبه

**مادة ١٥٧ —** تسرى على بضائع تسليم صاحبه جميع الاجراءات الخاصة بالبضائع الا فيما يلى :ـ

١ ـ يرخص الجمرك لاصحاب الشأن دون وساطته فى سحب رسائلهم من الارصفة مباشرة بواسطة الحمال المختصين اما بعد انتهاء تفريغها او باستلام ما يفرغ منها اولا فاولا دون انتظار اتمام تفريغ الرسالة وهذه الحالة الاخيرة تسمى ( جارى التفريغ )

٢ ـ يقيد الموظف المنوط به مراقبة الارصفة هذه الرسائل يوميا فى دفتر يد ثم بعد انتهاء تفريغ كل رسالة يقدم عنها مذكرة بالبيانات اللازمة لمأمور الرصيف لقيدها فى دفتر خاص

٣ ـ يتقدم صاحب الشأن بكشف البيان والاستيراد الجمركى مرفقا به استمارة تسليم صاحبه او طلب كتابى مؤشرا عليه بموافقة شركة الملاحة والستمى وجميعها مستوفاة البيانات الى الموظف المنوط به مراقبة الارصفة للتأشير على الاوراق المذكورة بتاريخ ابتداء التفريغ وانتهائه ثم يتقدم صاحب الشأن بالشهادة الى مراقب قسم التثمين لاعتماد الترخيص بسحب الرسالة تحت نظام تسليم صاحبه وللتأشير من قسم التثمين بالكشف والوزن بحسب الحالة بحيث تكون عمليات الكشف والوزن موزعة على كامل الرسالة توزيعا مناسبا ·

٤ ـ يحصل الجمرك الرسوم بصفة قطعية بناء على الفواتير المقدمة ويحدد الوزن او العدد او المقاس بالفسح بحيث لا يتعداه الجمرك عند الفسح من الابواب فاذا اتضح عند الفسح وجود زيادة على المقدار الموضح فى الفسح فلا يؤذن بسحبها الا بعد دفع الرسوم المستحقة عليها ·

٥ ـ ولمدير الجمرك ان يأذن بناء على طلب صاحب الشأن بتحصيل الرسوم بصفة امانة على البضاعة الواردة تحت نظام تسليم صاحبه لحين تقديم المستندات او لاى سبب من الاسباب التى يراها الجمرك مبررة لذلك بشرط ان يتعهد التاجر كتابة بقبول قرار الجمرك من تثمين البضاعة وتحديد رسمها اذا لم يقتنع الجمرك بالاوراق التى سيقدمها صاحب الشأن وله اضافة الامانة للايرادات اذا لم يقم التجار بتقديم المستندات فى المدة التى يحددها لهم الجمرك ·

وتسوى الرسوم على اساس التعريفة السارية وقت دفع الامانة كما لو كانت الرسوم قد دفعت بصفة قطعية

٦ ـ يطبق نظام تسليم صاحبه على البضائع الآتية : ـ

الارز ، الدقيق ، البطاطس ، السكر فى جوالات ، العدس ، الحبوب ، الفواكه والخضروات

الطازجة الواردة صبا او فى عبوات ، الاسمنت الجبس ، الجير ، اخشاب البناء والاخشاب الواردة صبا ، السيارات ، والشبقات ، والاسياخ ، والكمرات ، والمواسير الحديد بأنواعها ، والمواسير الاسمنت ، والواح الصاج ، والبراميل الفارغة ، والفحم الحجرى ، وجميع الطرود التى يزيد وزن الواحد منها على ٢ طن وكذا كل رسالة من الماكينات التى يزيد وزنها على ١٥ طنا .

## البضائع غير المطالب بها ( المتروكه )

**مادة ١٥٨** ـ الامتناع عن تقديم شهادة الاجراءات او التأخير فى تقديمها او عدم الحضور لسحب البضاعة فى خلال عام كامل من تاريخ تفريغها يخول للجمرك الحق فى بيعها بالمزاد العلنى وتتبع الاجراءات الآتية قبل الشروع فى البيع .

**مادة ١٥٩** ـ الطرود التى تمضى عليها ثلاثة شهور من تاريخ تفريغها ولا يتقدم اصحاب الشأن لسحبها من الدائرة الجمركية تنقل الى مخزن المهمل بعد اثبات وزنها عليها والطرود المكسرة والممزقة تجرد محتوياتها او تثبت اوزانها وتسجل فى القيودات ويخطر الجمرك قلم المانيفستو ببيان هذه البضاعة .

**مادة ١٦٠** ـ يحرر قلم المانيفستو الى شركات الملاحة مستعلما منها عما اذا كانت قد صرفت اذونات تسليم ( ستامى ) هذه البضائع لاربابها وعليه ان يخطر اصحاب الشأن بالنشر فى الجريدة الرسمية بوجود هذه الرسائل ويطلب اليهم سحبها فى اقرب وقت ممكن .

## البضائع المتروكه مدة سنة

**مادة ١٦١** ـ على مأمور مستودع المهمل اخطار قلم المانيفستو عن الرسائل التى مضى عليها عام كامل فى مخازنه .

وعلى قلم المانيفستو مراجعة هذا الاخطار وعرضه على مدير الجمرك ليأذن بالشروع فى اجراءات الكشف والتثمين ويحدد موعدا لفتح الطرود .

وعلى قلم المانيفستو النشر عن موعد فتح هذه الطرود بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما ، ويرسل اخطارات بالبريد الرسمى الى اصحاب الشأن المعروفين لدى الجمرك .

وتخطر شركات الملاحة المختصة والسلطة المحلية والبلدية والغرفة التجارية ان وجدت لارسال مندوبين عنهم لحضور عملية الفتح

وفى الموعد المحدد تفتح الطرود ويثمنها مثمن الجمرك بحضور احد كبار موظفى الجمارك واحد المفتشين ويحرر بذلك محضر تذكر فيه اسماء المندوبين الحاضرين ويوقع عليه منهم واذا لم يحضر احد من رجال السلطة المحلية والبلدية والغرفة التجارية والشركات فللجمرك ان يقوم بعملية الفتح وحده وبعد اتمام عملية الفتح والتثمين ينشر عن موعد بيع البضاعة ويراعى ان يكون البيع بعد ثمانية ايام على الاقل من تاريخ الاعلان .

ويخطر الجمرك السلطات المحلية والبلدية والغرفة التجارية وشركات الملاحة المختصة لحضور البيع فاذا لم يحضر احد جاز للجمرك ان يشرع فى البيع بالمزاد العلنى تحت مراقبة احد كبار موظفيه .

وتعرض البضاعة فى المزاد العلنى على اساس تثمين الجمرك المقيد فى كشوف بضائع المهمل .. وتحال المزايدة على من يرسو عليه العطاء بالثمن الاساسى للعرض او بثمن اعلى منه احالة قطعية وتسلم اليه البضاعة مقابل دفع الثمن فورا فاذا لم يتقدم احد بالثمن الاساسى تعرض البضاعة فى مزاد آخر للمرة الثانية فاذا لم يتقدم احد لشرائها بالثمن الاساسى يوقف بيعها وتعرض على المثمن للنظر فى تخفيض قيمتها فاذا لم تبع بعد ذلك يصح للجنة المنتدبة ان تبيعها باحسن سعر يعطى عنها فى المزاد .

ويخصم من ثمن البيع الرسوم والمصاريف طبقا للترتيب الآتى :

١ ــ نفقات البيع ويدخل فيها نفقات النشر

٢ ــ رسوم الجمرك والعوائد الاضافية محتسبة على اساس ثمن البيع بعد خصم نفقات البيع عن الاصناف الخاضعة لرسوم قيمية .

٣ ــ النولون والنفقات التى تتبعه بموجب المستندات التى تتقدم بها شركات الملاحة .

٤ ــ عوائد الحمالة

٥ ــ عوائد الارضية

وما تبقى بعد ذلك يحفظ فى صندوق الجمرك بصفة امانة تحت الطلب لمن يكون له الحق فيه .

فاذا لم تطلب هذه الامانة فى خلال خمس سنوات تصبح حقا للحكومة .

**مادة ١٦٢ ــ** اما اذا كانت الاصناف المهملة رسومها نوعية فلا يجوز ــ باى حال من الاحوال ــ بيعها بثمن اقل من الرسوم المفروضة عليها مع مراعاة حالتها وقت المعاينة واجراء التخفيض فى الرسم النوعى تبعا لحالة البضاعة ، واذا تعذر البيع بمثل الرسوم مضافا اليها نفقات البيع المشار اليها فيما تقدم ، فتصبح ملكا للحكومة وتوزع على الدوائر الحكومية او الملاجى أو المستشفيات وغير ذلك من المؤسسات الخيرية وتقيد رسميا على حساب الدولة .

**مادة ١٦٣ ــ** يجوز لصاحب البضاعة المتروكة فى المادة ( ١٦١ ) سحبها من الجمرك بعد دفع الرسوم الجمركية ورسوم الارضية والعوائد الاضافية بما فى ذلك جميع المصروفات قبل اتمام البيع او توقيع المحضر الاصولى بنقل الملكية للحكومة .

## البضائع القابلة للتلف أو النقصان

**مادة ١٦٤ ــ** تعتبر البضائع القابلة للتلف او النقص كالفواكه والسوائل وما ماثلها غير مطالب بها اذا لم تسحب فى الحال .

وعلى الجمرك انتداب احد المثمنين لمعاينة الرسالة بالاشتراك مع مأمور الرصيف وتقرير ماذا كان الامر يستدعى بيعها فورا او تأجيل البيع ·

فاذا تقرر البيع فيكون ذلك بالمزاد العلنى بعد اخطار صاحب الشأن ومندوبى السلطة المحلية تليفونيا واحد كبار موظفى الجمارك ·

ويستوفى من حصيلة البيع الرسوم والعوائد الجمركية والتكاليف الاخرى المترتبة على البضاعة ويعلى الباقى امانات لحساب صاحب الشأن ·

واذا كان التلف لا يجعل البضاعة صالحة للبيع فتعرض على طبيب الصحة فاذا قرر عدم صلاحيتها للاستهلاك يكلف صاحبها باعادتها فورا او تعدم بموجب محضر ·

وفى حالة اعدام هذه الرسائل وتخلف عبواتها يكلف صاحب الشأن باتمام الاجراءات على العبوات ودفع الرسوم والعوائد المستحقة عليها والا بيعت بالمزاد العلنى ·

## البضائع المتنازل عنها

**مادة ١٦٥ —** البضائع التى يتنازل عنها اصحابها كتابة وكذا الاشــياء الجزئية التى توجد فى المخازن او الارصفة ولا يعرف مصدرها تباع بالمزاد العلنى لحساب الحكومة ·

◎ ◎ ◎

# الفصل الثاني عشر

## طرود البريد

**مادة ١٦٦** ـ عند ورود طرود بريدية تخطر ادارة البريد الجمرك لانتداب موظف لملاحظة تفريغ الطرود على الارصفة والتحقق من سلامة الاختام المضروبة على الاكياس .

**مادة ١٦٧** ـ يقوم موظف الجمرك بالرصيف باستخراج بطاقة بعدد الاكياس ويسلمها لموظف البريد للخروج بها من الباب .

**مادة ١٦٨** ـ لا تفتح اكياس البريد فى مكتب البريد الا بحضور موظف الجمرك المنوط به تسلم الطرود ويجب مراجعة سلامة الاختام المضروبة على الاكياس ومراجعة عددها على البطاقة المحررة من موظف الرصيف

**مادة ١٦٩** ـ تسلم الطرود الى موظف الجمرك بموجب محضر من صورتين بالكربون يتسلم مندوب الجمرك احداها وتبقى الاخرى بادارة البريد .

**مادة ١٧٠** ـ اذا اتضح ان احد الطرود به كسر او تلف ويشتبه فى وجود نقص فى محتوياته فيجرد بحضور مندوب الجمرك ويعمل عنه محضر ثم تنقل هذه الطرود الى الجمرك بمعرفة موظفيه .

**مادة ١٧١** ـ تقوم مصلحة البريد بعمل مستخرج من المانيفستو الاصلى من صورتين ترسل لمدير الجمرك لاحالة احداها الى مامور مستودع طرود البريد والاخرى الى قسم التدقيق .

**مادة ١٧٢** ـ يقيد مامور مستودع طرود البريد بالجمرك صورة المانيفستو فى الدفتر المعد لذلك .

**مادة ١٧٣** ـ تقوم ادارة البريد بارسال حوافظ الارسال مصحوبة بالشهادات الجمركية واستمارات الطريق الى مأمور مستودع الطرود بالجمرك ليؤشر على الاستمارات ويعيدها الى البريد لارسالها لاصحاب الشأن للحضور لادارة الجمرك لتسلم الطرود الخاصة بعد اتمام الاجراءات الجمركية عليها

وفى الحالات التى تكون الطرود واردة لاشخاص غير مقيمين فى جهة الورود فيصح بناء على طلب اصحاب الشأن احالة هذه الطرود الى محل اقامتهم اذا كانت بها دوائر جمركية مخولة حق الترسيم لاجراء الترسيم بها وتسليمها الى اصحابها

اما اذا كانت تلك الجهات ليست بها دوائر جمركية مخولة حق الترسيم وطلب اصحاب الشأن تسليم طرودهم فى محل اقامتهم فيقوم الجمرك بمعاينة الطرود وتثمينها بحضور موظف البريد الذى ينوب ـ فى هذه الحالة ـ عن صاحب الشأن فى فتح الطرود وتقدير الرسوم والعوائد الجمركية

المستحقة عليها وتسليمها لادارة البريد بموجب بيان من صورتين يحتوى على محتويات كل طرد والرسوم العوائد المستحقة عليه موقعا من الموظف المختص بادارة البريد ·

وتسلم هذه الطرود بمعرفة ادارة البريد لاربابها فى محل اقامتهم مقابل استحصال الرسوم المستحقة للجمارك ـ قبل التسليم ـ وتوريدها الى الجمرك المصدر لها ·

وفى حالة اعتراض المرسل اليه على مقدار الرسوم المتحققة تعاد الطرود الى مصدرها ويقوم صاحب الشأن بمراجعة الجمرك فيها

واذا اتضح اثناء جرد محتويات الطرود بمعرفة الجمرك ان الطرد يشتمل على مظاريف مقفلة فلا يجوز فتحها الا بحضور المرسل اليه ·

**مادة ١٧٤** ـ يعفى من الفتح الطرود الواردة برسم حضرة صاحب الجلالة الملك او برسم رجال السلك السياسى المتمتعين بالاعفاء ·

## تقدير الرسوم الجمركية

**مادة ١٧٥** ـ تقدر الرسوم الجمركية طبقا لنصوص احكام القسم ( ٢١٤/١ ) من التعريفة الجمركية تنظر المادة ( ٥١ ، ١٢٠ ) من هذه اللائحة ·

## الأصناف ذات القيمة التجارية الواردة بغير طريقة

## طرود البريد القانونية

**مادة ١٧٦** ـ ممنوع ارسال اشياء مستحقة عليها رسوم جمركية ضمن الخطابات او الملفات المغلقة عادية كانت أو مسجلة ، وادارة البريد بحكم نظامها تبعث بمثل هذه الخطابات والملفات الى الجمرك لاتخاذ اجراءاته نحوها ·

وجميع البضائع ذات القيمة المستحقة عليها رسوم الوارد التى ترد بهذه الصفة او بأية طريقة اخرى غير طريقة الطرود البريدية القانونية تعتبر مبدأ كبضاعة مهربة وتكون عرضة للمصادرة وتطبق عليها العقوبات المنصوص عنها فى مواد التهريب ·

ولا تحصل غرامة على جميع الرسائل متى كان مكتوبا على غلافها العبارة الآتية « يعرض على الجمرك ويجوز فتحه بمعرفة الجمرك »

**مادة ١٧٧** ـ الاصناف الممنوعة لا يجوز ارسالها بطريق البريد وفى حالة ضبطها تطبق عليها العقوبات المنصوص عنها فى النظام ·

**مادة ١٧٨** ـ العلب المؤمن عليها الواردة من الخارج تخضع للاجراءات الجمركية الخاصة بالطرود

العادية ويجب على مرسلى العلب المؤمن عليهاوالتى تحتوى على احجار كريمة او اشياء ذهبية او فضية وما شابهها ان يوضحوا على الشهادات الجمركية المرفقة بها نوع ما تحتويه العلب وان يوضحوا الوزن الحقيقى لكل نوع من انواع الحجارة والمعدن على حدة ٠

## الطرود التى تطلب مصلحة البريد إعادتها

**مادة ١٧٩ –** الطرود التى لا يتسلها اصحابها وتطلب مصلحة البريد اعادتها بناء على طلب المرسل منهم تسلم لادارة البريد بالايصال اللازم لاعادتها وتعفى من الارضية ، وكذلك الطرود التى لا يتيسر تسليمها لاربابها ترد الى البريد لاتخاذ اللازم نحوها طبقا لانظمة البريد وتسدد القيودات بموجب الايصالات المعطاة من البريد ٠

## الرسائل غير المطالب بها أو المتنازل عنها

**مادة ١٨٠ –** الطرود التى تقرر ادارة البريد بيعها يجب ان يتفق بشأنها مع الجمرك لتقدير الرسوم الجمركية والعوائد لحساب الجمارك ، اما باقى الثمن فتتصرف فيه ادارة البريد طبقا لقوانينها وللجمرك حق الاولوية فى تحصيل رسومه من نتيجة البيع ، وتراعى التعليمات الخاصة بالبيع فى المزاد العلنى من ناحية البضائع النوعية والبضائع التى لا يتيسر بيعها ( انظر المادة ١٦١ )

## الطرود المصدرة

**مادة ١٨١ –** يتبع فيها طريقة ما يصدر من الاشياء للخارج او الداخل وسواء اكانت اجنبية أم وطنية ويجب عرضها على الجمرك لمراجعة محتوياتها والتأشير على استمارة البريد بما يفيد ذلك ٠

## الطرود المعادة للمملكة العربية السعودية

**مادة ١٨٢ –** تعتبر الطرود المعادة للمملكة العربية السعودية كانها واردة لاول مرة وتستحصل عليها الرسوم والعوائد ٠

اما الطرود التى تعاد بحالتها الاصلية والتى لم تكن قد بارحت مكتب البريد المصدرة اليه فتعفى من رسم الوارد والعوائد الاضافية بما فى ذلك عوائد الارضية عدا عوائد الحمالة ٠

**مادة ١٨٣ –** الطرود المحتوية على اشياء مرسلة للخارج لاجل تصليحها يستحق على تكاليف التصليح رسم الوارد فقط بشرط ان يتبع فيها التعليمات المنصوص عنها فى المادة ( ٩٧ – ثانيا ) ٠

## الطرود الواردة برسم الترانسيت

**مادة ١٨٤ —** تعفى من رسم الوارد والعوائد الاضافية بما فى ذلك عوائد الارضية طرود البريد التى تفرغ برسم الترانسيت للخارج اذاوضحت ادارة البريد انها واردة بهذه الصفة وادرجتها فى مانيفستوات الترانسيت ، وعلى الجمرك التثبت من اعادة اصدارها بالحالة التى وردت عليها .

◆◆◆

# الفصل الثالث عشر

## الأدخنـــة

**مادة ١٨٥** ـ تعامل الادخنة والتمباك والسجاير والسيجار والجراك وورق السجائر معاملة البضائع عموما ويراعى ما يأتى :

١ ـ عند استلام رسائل الادخنة والتمباك يجب وضعها فى مكان منفصل عن البضائع الاخرى ·

٢ ـ لا يجوز سحب ورق السجائر والتمباك والادخنة بكافة انواعها الا اذا كانت طوابع البندرول ملصقة عليها ·

٣ ـ تصرف المالية طوابع البندرول للمستوردين نظير دفع قيمتها وبشرط ان يمسك لها حساب فى الجمرك المصدرة عن طريقه يبين كمية المقادير المنصرفة من الطوابع والوارد منها ملصقا على علب السجائر او بكتات الادخنة او ورق السجائر

٤ ـ على المستوردين مسك دفاتر لقيد هذه الطوابع بالشروط التى تفرضها المصلحة وتكون هذه الدفاتر خاضعة للمراقبة الجمركية من وقت لآخر ·

٥ ـ جميع طوابع البندرول التى تصاب بتلف او بحادث طارىء يجب ان يقدم عنها المستورد تقريرا مشفوعا بالشهادات الكافية وللمستورد فى هذه الحالة ان يشترى غيرها من المالية ·

٦ ـ يتم لصق طوابع البندرول فى مصانع الادخنة والسجائر والسيجار بعناية واحكام لايمكن معها نزع الطابع واعادة استعماله ·

٧ ـ اصناف التمباك او الادخنة وورق السجائر التى لايتيسر لصق طوابع البندرول عليها فى مكان تصديرها لا يفرج عنها من الدائرة الجمركية الا بعد وضع هذه الطوابع عليها تحت المراقبة الجمركية باحكام لعدم اساءة استعمالها ·

٨ ـ توضع طوابع البندرول طبقا للفئات المقررة فى المادة « ٦٣ »

٩ ـ لايرخص بالفسح عن الادخنة والتمباك والسجائر والسيجار وورق السجائر الا بعد ان يبرز المستورد الرخصة التى تخوله الاتجار فى هذه الاصناف ·

١٠ ـ كل من يقلد طوابع البندرول او يعيد استعمالها بقصد الاختلاس مع علمه بذلك تفرض عليه العقوبات المنصوص عنها فى النظام الجمركى ·

١١ ـ جميع الادخنة والتمباك والسجائر والسيجار وورق السجائر التى توجد بحالة مخالفة لهذا النظام يجب ضبطها بمعرفة الجهة المختصة وتحرير محضر بالواقعة واحالته مع المضبوطات الى اقرب مركز جمركي للنظر فيها بمعرفة اللجنة الجمركية واجراء اللازم بشأنها ·

١٢ ـ الدخان والتمباك وورق السجائر والجراك لا يسمح بنقله من بلد الى آخر داخل المملكة الا بموجب رفتية من الجمرك وبعد الاطلاع على الرخصة السنوية الممنوحة بالاتجار فى الانواع المذكورة وبعد حزم الطرود بالسلك وختمها بالرصاص وملاحظة الجهات الغير مسموح بالتصدير اليها بموجب الاوامر المختصة ٠

❋ ❋ ❋

# الفصل الرابع عشر

## قسم الركاب

**مادة ١٨٦ —** يقوم قسم تفتيش الركاب باتمام الاجراءات الجمركية على ما يأتى :

١ — امتعة الركاب فى حالتى القدوم والسفر

٢ — البضائع الجزئية التى ترد مع الركاب ٠

٣ — البضائع القابلة للتلف والسريعة العطب التى ترد بعد مواعيد العمل القانونية ٠

٤ — ما يستورده البحارة والباعة على البواخر

٥ — البضائع العادية التى لها صفة الاستعجال ، كالمواشى والطيور واللحوم الواردة ضمن المانيفستو والتى يراد الاستخلاص عليها اثناء العمل او بعد المواعيد القانونية ٠

٦ — مؤونة السفن

**مادة ١٨٧ —** يرخص لقسم الركاب فى اتمام الاجراءات الجمركية على البضائع التى تحول عليه من الاصناف المشروحة فى المادة ١٨٦ ، واذا تعذر تثمين بعض الاصناف تحجز لحين عرضها على المثمن المختص ٠

**مادة ١٨٨ —** يقوم المبصرون فى هذا القسم بتثمين الاشياء الجزئية وما عداها تحال للمثمن المختص ٠

**مادة ١٨٩ —** يقدم الركاب عند القدوم اقرارا بالاشياء المستحقة للرسوم التى تكون بصحبتهم وتتم الاجراءات بموجبه ٠

**مادة ١٩٠ —** البضائع ذات الصفة التجارية التى يستخلص عليها من قسم الركاب يجب ان يقدم عنها اصحاب الشأن شهادة جمركية ( كشف الاستيراد والبيان الجمركى ) مرفقا بها الفاتورة الاصلية وباقى المستندات وتتم عليها الاجراءات اسوة بالبضائع العادية ويستخرج لها فسح كالمعتاد

**مادة ١٩١ —** محظور على الحجاج عموما ان يستحضروا بضائع تجارية بصحبتهم وغير مدرجة بالمانيفستو ، وعند ورودها معهم بالحالة سالفة الذكر يستوفى عليها ضعف الرسوم الجمركية ٠

**مادة ١٩٢ —** يجب على كل راكب فى حالة قدومه ان يقرر فى الاقرار الخاص بالركاب الاشياء التى استحضرها معه لاستعماله او لهداياه بعددها وانواعها ومواصفاتها وقيمتها ما عدا ملبوساته

العادية فاذا اتضح لموظف الجمرك ان بيان الراكب مطابق للواقع فستوفى منه الرسوم الجمركية والعوائد الاضافية على ما يكون معه مستحقا للرسوم ٠

اما اذا اتضح لموظف الجمرك عند تفتيشه عفش الراكب ان هناك اشياء غير مدرجة فى اقراره فتسوفى رسومها مضاعفة واذا كانت الاشياء الغير مدرجة فى اقراره موضوعة ضمن عفشه بحالة تثير الريب وانها مخبأة بطريقة يقصد بها محاولة التهريب فتطبق عليها فى مثل هذه الحالة العقوبات المنصوص عنها فى مواد التهريب ٠

**مادة ١٩٣** ــ تحجز الاسلحة والذخائر التى بصحبة الركاب اذا قرروا عنها ويعطى عنها ايصال وديعة وترد اليهم عند العودة او لحين تقديم الترخيص بسحبها ٠٠ اما اذا لم يقرروا عنها فتصادر ويرسل اصحابها للشرطة لاتخاذ الاجراءات اللازمة ٠

# الفصل الخامس عشر

## نظام الطائرات والاجراءات المتعلقة بها

**مادة ١٩٤** ـ كقاعدة عامة لا يجوز هبوط الطائرات الواردة من الخارج فى الاراضى السعودية الا فى المطارات المعينة لذلك وبحضور مندوب الجمرك

**مادة ١٩٥** ـ وعلى ادارة المطار اخطار جمرك المطار قبل وصول كل طائرة سواء من الخارج او الداخل بوقت كاف لانتداب من يلزم من الموظفين للمراقبة

ويستثنى من هذا الاخطار الطائرات التى ترد بخط سير منتظم وسبق اخطار الجمرك عن مواعيدها رسميا ٠

**مادة ١٩٦** ـ على ربان الطائرة بعد وصوله مباشرة تقديم ما يأتى الى مدير جمرك المطار

١ ـ دفتر خط سير الطائرة « لوج بوك » لمراجعته والتأكد من ان الطائرة لم تهبط فى الاراضى السعودية قبل وصولها للمطار فاذا اتصل بعلم الجمرك ان الطائرة هبطت فى جهة ما بدون حضور موظفى الجمرك فعلى ربانها تقديم تقرير كتابى باسباب نزولها ٠

٢ ـ مانيفستو من صورتين سواء كانت هناك بضاعة مشحونة بالطائرة ام لا ٠

**مادة ١٩٧** ـ لا يسمح بمغادرة الركاب للمطار الا بعد اتمام الاجراءات الجمركية على عفشهم وامتعتهم ولا يسمح بتفريغ البضائع من الطائرة سواء كانت من خارج اومن داخل المملكة الا بترخيص من مدير جمرك المطار او من يقوم مقامه ويجب نقل هذه البضائع الى الاماكن التى يعينها مدير الجمرك وتراجع على المانيفستو الخاص بها ويعطى مأمور المستودع ايصالا عنها لمندوب شركة الطيران ٠

**مادة ١٩٨** ـ يقوم موظفو الجمرك فى المطار عند قدوم الطائرات من الجهات الخارجية بعد نزول الركاب وامتعتهم فى المطار بتفتيش الطائرة ، وجميع محلاتها ومخازنها على أن يؤخذ قبل البدء بالتفتيش افادة قائد الطائرة او من ينوب عنه خطيا عما اذا كان يوجد بالطائرة شىء خارج الاوراق أم لا ، ثم يقوم موظفو الجمرك بما يلى :

١ ـ تفتيش الركاب القادمين الذين يشتبه فيهم

٢ ـ تفتيش امتعتهم

٣ ـ حجز ما يوجد معهم من بضائع تجارية لاتخاذ المقتضى النظامى حولها ٠

**مادة ١٩٩** ـ كل ما يوجد بالطائرات من البضائع خارج المانيفستو يطبق فى حقها نظام الجمارك حتى ولو كانت هذه البضائع برسم الترانسيت ٠

**مادة ٢٠٠** ـ كل ما يوجد بالطائرات من اشياء ممنوعة تصـادر ويطبق النظـام فى حقها وحق المسئول عن ذلك العمل ٠

**مادة ٢٠١** ـ يعفى كل ما يوجد بالطائرات من المأكولات والامتعة الذاتية البسيطة العائدة لملاحى الطائرة واذا رأت الجمارك ان فى هذه المأكولات والامتعة زيادة عن اللازم ترسم الزيادة حسب النظام ٠

**مادة ٢٠٢** ـ الطائرات ووسائط النقل الاخرى التى تنتقل فقط بين بلدان المملكة الداخلية تعفى ويعفى ركابها وامتعتهم من التفتيش الجمركى الا اذا قامت شبهة تقضى بالتفتيش فيتخذ الجمرك اجراءاته فى مثل هذه الحالة ٠

اما الطائرات ووسائط النقل القادمة من بلدان اجنبية ومرت فى طريقها على بلدان سعودية ونقلت ركابا مع الركاب الاجانب فهؤلاء جميعا يخضعون للتفتيش الجمركى ٠

**مادة ٢٠٣** ـ تفتيش الطائرات يقوم به موظف الجمرك المختص فى المطار الموجودة به الطائرة المراد تفتيشها ويشترك معه موظف من مصلحة الطيران وفى حالة عدم حضوره او عدم وجوده يقوم موظف الجمرك بالتفتيش وحده ٠

**مادة ٢٠٤** ـ فى حـالة العثور على ممنوعات او اشياء تستحق الرسوم عند تفتيش الطائرات يعمل بها محضر ويبين عددها ومحتوياتها وكافة مواصفاتها ويوقـع المحضر مندوب الجمرك الذى قـام بالتفتيش وموظف مصلحة الطيران المشترك معه ان وجد وقائد الطائرة ٠

**مادة ٢٠٥** ـ البضائع التى تشحن من بلدان فى داخـل المملكة الى بلدان المملكة يجب ان يكـون مانيفستو شحنها مصدقا عليه من جمرك المصدر ويطبق عليه فى جمرك الورود وتسـلم الطرود لاصـحابها بعد تفتيشـهـا ويؤخذ توقيعهم على المانيفستو بالاستلام ٠

وفى حالة وجود طرود غير مدرجه فى المانيفستو فيتخذ اللازم لاظهار حقيقتها وما يترتب عليها ٠

**مادة ٢٠٦** ـ الطائرات الحربية تعفى من التفتيش الا اذ صدرت أوامر خاصة بذلك فينفذ فى حقها منطوق الاوامر التى تصدر ٠

## إجراءات سفر الطائرات

**مادة ٢٠٧** ـ على ادارة المطـار اخطار جمرك المطار قبل سفر اى طائرة للداخل او للخارج بوقت كاف لانتداب الموظفين اللازمين لتفتيش الطـائرة ولاتمام الاجراءات الجمركية على ركابها وما يشحن بها من بضائع ويجب ان يكون التفتيش مشمولا بالدقة والسرعة اللازمين وبطريقة حسنة لئلا يكون ذلك سببا لتعطيل الطائرة عند سفرها فى الوقت المحدد

ويستثنى من الاخطار السابق الطائرات ذات خط السير المنتظم والتى سبق اخطار الجمرك عن مواعيدها الرسمية ٠

**مادة ٢٠٨ ـ** لا يسمح لاى شخص بركوب الطائرة او شحن بضائع بها الا بتصريح من الجمرك
وعلى ربابنة الطائرات او وكلاء شركات الطيران تقديم نسختين من مانيفستو الشحن ومانيفستو الركاب قبل سفر الطائرة لمراجعتها والتأكد من أن الاجراءات الجمركية قد تمت على الركاب والبضائع المصدرة .

**مادة ٢٠٩ ـ** على ربان الطائرة الحصول على أذن السفر من مندوب الجمرك وعلى المندوب فى هذه الحالة ختم دفتر خط سير الطائرة واحدى صورتى المانيفستو بخاتم الجمرك والتوقيع عليها بامضائه وردهما لربان الطائرة .

**مادة ٢١٠ ـ** يستعمل اقرار فى حالة الركاب المسافرين اسوة بالاقرار المستعمل فى حالة الورود ، وتتم اجراءات تفتيش عفش الركاب فى حالة السفر فى مبنى الجمرك بالمطار .

**مادة ٢١١ ـ** ربابنة الطائرات مسئولون امام الجمرك عن كل ما يوجد مخبأ فى الطائرة من بضائع غير مدرجة بالمانيفستو او ممنوعات

❖❖❖

# الفصل السادس عشر

## المانيفستو

**مادة ٢١٢** ـ رؤساء السفن البخارية والشراعية والطائرات وغيرها من وسائط النقل القادمة من بلدان اجنبية مكلفون بتقديم النسخة الاصلية ( المانيفستو ) عن الحمولة التى معهم ، وفيما يختص بالنسخ العربية يسمح لهم بتقديمها فى مدة لا تتجاوز ٣٦ ساعة بعد وصولهم ٠

**مادة ٢١٣** ـ يقوم قلم المانيفستو بمراجعة النسخ العربية المترجمة على النص الاصلى للتأكد من صحة الترجمة وانها طبق الاصل ٠

**مادة ٢١٤** ـ يختص قلم المانيفستو بمراجعة المانيفستو والستامى عند تقديمها وتسديد المانيفستوات بعد سحب الرسائل وعليه الاستعلام من شركة الملاحة والنقل فى حالة وجود نقص فى البضائع الواردة ، وتوضيح اسباب ذلك ، كما ان عليه الاستعلام منها عن البضائع التى لم يتقدم اصحابها باستلامها بعد مضى ثلاثة شهور وهل صرفت ستامى عنها لاربابها ، وعليه النشر عن هذه الرسائل فى الجريدة الرسمية ويطلب الى اصحابها سرعة سحبها ، وعليه مراجعة الاخطارات عن البضائع التى مر عليها عام كامل واصبحت بحكم القانون متروكة لاتخاذ الاجراءات المشروحة فى المادة ١٦١ عن النشر عنها وفتحها وتثمينها وبيعها بالمزاد العلنى ٠

وفى حالة وقوع تباين بين بيانات الستامى وبين بيانات المانيفستو يكلف صاحب الشأن او مندوبه بتصحيح الخطأ من شركة الملاحة مع ختم الستمى والتوقيع عليه من وكيل شركة الملاحة او من ينوب عنه

**مادة ٢١٥** ـ شركات الملاحة والنقل مسئولة عن تسليم جميع الطرود المبينة فى مانيفستوات البواخر التابعة لها عند ورودها للموانىء السعودية تسليما فعليا ٠

والطرود التى ترد ناقصة يجب تسجيلها فى قيود الاستلام وعلى المانيفستوات الخاصة بها ويصادق مندوب شركة الملاحة عليها

وتعطى شركات الملاحة مهلة لا تتجاوز الثلاثة شهور لاحضار الطرود الناقصة التى فرغت بالخطأ فى موانىء اخرى فاذا انقضت المدة ولم ترد الطرود الناقصة وجب تحصيل الرسوم الجمركية والعوائد المستحقة من شركات الملاحة بموجب الفواتير الاصلية ان وجدت او بحسب التقدير الذى يقرره الجمرك عن هذه الطرود الناقصة طبقا لقيمة مثيلاتها قبل التخليص عليها من الجمرك

اما الطرود التى لم تشحن لاى سبب من الاسباب وقررت شركات الملاحة عدم شحنها معززة ذلك

بالمستندات والشهادات الرسمية التى يقتنع بها الجمرك فتسدد قيودات المانيفستو بموجب هذه المستندات ٠

والطرود التى تفقد من البواخر لاسباب غير معلومة وتقرر شركات الملاحة انها سددت قيمتها لاصحابها تلزم شركات الملاحة بتسديد الرسوم الجمركية والعوائد الاضافية المستحقة عليها وفى الحالات الطارئة الناتجة عن قوة قهرية اذا قرر قبودان السفينة ان بعض الطرود فقد بسبب هذه الحالات وابرز للجمرك المحاضر الرسمية الدالة على ذلك واقتنع بها الجمرك فتسدد قيودات المانيفستو على هذا الاساس ٠

وفى الحالات التى يتقرر فيها تحصيل الرسوم الجمركية من شركات الملاحة عن الطرود الناقصة يغرم ربانية السفن ٣٠ ريال عن كل طرد ناقص ويبلغ مدير الجمرك قراره بالغرامة الى شركة الملاحة التى يتبعها الربان وتكون هذه الغرامة مستحقة الدفع فى ظرف خمسة ايام من تاريخ اعلانها ما لم يرفع ذوو الشأن معارضة للمحكمة التجارية فى قرار الجمرك قبل مضى الميعاد المذكور ٠

اما السفن الشراعية وامثالها كاللنشات فاذا اتضح نقص فى شحنتها فان رئيس السفينة (بكفالة صاحب البضاعة او وكيله) مكلف باحضار النقص من نفس المصدر فى المدة القانونية او بجلب شهادة تثبت عدم تحميل او تأخير ذلك النقص بأى سبب من الاسباب وذلك فى حدود المدة القانونية ايضا ٠

اما فى حالة عدم احضار البضاعة الناقصة او الشهادة فيكون رئيس السفينة او كفيله مكلفا بتأدية الرسوم المقررة ويجوز للجمرك فى حالة عدم وثوقه من رئيس السفينة او كفيله تحصيل رسوم النقص بصفة امانة لحين احضار المستندات فى المدة المقررة ، وفى حالة عدم احضارها تضم الامانة للايرادات ٠

واذا ورد النقص فى حدود المدة القانونية او جلبت به شهادة من جمرك المصدر فيعتمد النقص غير تابع لاى تقيدات ، اما اذا ثبت بعد ذلك بان الكميات التى وردت بدل النقص ليست هى الكميات الناقصة او ثبت بان الشهادة التى اعطيت من جمرك المصدر لم تكن صحيحة لسبب تزوير رئيس السفينة او أى سبب آخر فحينئذ يعتبر النقص فى الحالتين تابع لقاعدة التهريب ٠

**مادة ٢١٦** ـ لصاحب البضاعة التالفة او الناقصة كلها او بعضها لاى سبب من الاسباب الحق فى مطالبة الجمرك بشهادة رسمية تثبت حصول النقص او التلف فى بضاعته وعلى الجمرك اعطاء هذه الشهادة من واقع القيودات الرسمية التى لديه بدون ابطاء ، مع عدم تحمل الجمارك اية مسئولية تنجم عن اعطاء مثل هذه الشهادات ٠

**مادة ٢١٧** ـ البضائع المشحونة صبا بحسب المانيفستو اذا لم يتجاوز النقص ٥ فى المائة فيصرف نظر عن توقيع اى غرامة ، اما اذا تجاوز النقص ٥ فى المائة فتطلب ملاحظات شركات الملاحة ، فاذا لم تكن مقنعة تلزم شركات الملاحة اورئيس السفينة بتسديد الرسوم والعوائد المستحقة على النقصان وكذا الغرامة المبينة فى المادة ٢١٥

**مادة ٢١٨** ــ الطرود التى ترد زيادة عن بيانات المانيفستو ( خارج المانيفستو ) او التى ترد بدون مانيفستو يدفع القطبان غرامة لا تنقص عن رسوم الجمرك ولا تزيد على ثلاثة اضعافها عن كل طرد غير مدرج فى المانيفستو ، واذا ظهر بين الزيادة طرود عليها الماركات والنمر نفسها الموضوعة على طرود اخرى مدرجة فى المانيفستو فالتى تكون رسومها اكثر من الاخرى هى التى تعتبر غير مدرجة فى المانيفستو ، اما فى البضائع الصب فاذا كانت الزيادة لا تتجاوز ١٠ فى المائة فلا تستوجب تقرير الغرامة .

**مادة ٢١٩** ــ يجب على شركات الملاحة فى حالة ما يكون مانيفستو الوارد مشتملا على بضائع يراد تفريغها فى موانىء سعودية مختلفة ان تستخرج لتلك الموانىء مستخرجات مانيفستو من المانيفستو الاصلى كل على حدة .

كذلك فى حالة تعدد مواقع التفريغ فى ميناء سعودى واحد ان تحرر مستخرجات للمانيفستو لكل موقع على حدة .

**مادة ٢٢٠** ــ على الجمرك ان يحدد لشركات الملاحة الاصناف التى يراد تفريغها فى المواقع المعينة لها .

**مادة ٢٢١** ــ يجب على شركات الملاحة والنقل ان تقدم المانيفستو الاصلى لبضائع الترانسيت والاقطرمة على حدة ــ واذا كانت بضائع الترانسيت والاقطرمة مدرجة ومنصوص عليها فى مانيفستو الوارد فتحرر شركات الملاحة مستخرج مانيفستو خاص بتلك البضائع .

**مادة ٢٢٢** ــ يجب ان يشمل المانيفستو الاصلى اسم الباخرة وتاريخ ورودها واسم الميناء السعودى الواردة اليه وعدد الطرود وانواعها وماركاتها ونمرها ونمر البوالص واسم المرسل منه واسم المرسل اليه وجنس البضاعة ووزنها والبلد الواردة منها وعلى اجمالى عدد الطرود بالارقام والكتابة .

ويجب ان تخصص بالمانيفستو حقول ليبين بها نمرة فسح الشركة وتاريخه وتاريخ فسح البضاعة ونمرة فسح الجمرك ويترك حقل للملاحظات ويجب ان يصادق على كل تصويب كالتعليق او الكشط او التحشير فى الهامش او بين الاسطر فى المانيفستو الاصلى من شركة الملاحة او ربان واسطة النقل مع تقديم المستندات المقنعة للجمرك .

وللجمرك الحق فى رفض المانيفستوات المترجمة اذا ظهر فيها اخطاء وعلى شركة الملاحة استبدال هذه المانيفستوات باخرى صحيحة .

**مادة ٢٢٣** ــ لا يجوز اجراء أى تعديل فى المانيفستو بعد تقديمه للجمرك الا بطلب كتابى من وكيل شركة الملاحة الى مدير الجمرك معززا بالمستندات الكافية التى يقتنع بها الجمرك .

**مادة ٢٢٤** ــ السفن الشراعية التى ترد محملة حطبا او فحما او حوتا او اغناما وما شابهها من السواحل التى لا توجد بها عادة مراكز جمركية يسوى بشأنها مضبطة تؤخذ فيها اقوال الناخودة ثم يؤذن بتفريغ البضائع على الرصيف تحت مسئولية الناخودة او وكيله وتحت الحراسة .

الجمركية ، وبعد اتمام التفريغ تجرد بحضور مندوبين من الجمرك والمرفأ وخفر السواحل والناخودة وينظم بها مانيفستو وفق المضبطة المذكورة .

**مادة ٢٢٥** ـ البواخر والسفن الشراعية والطائرات التى تدعوها الاسباب القاهرة كالعواصف ونقص الوقود او التموين الى الرسو فى الموانىء او الهبوط فى المطارات السعودية يجوز للجمارك طلب مانيفستوات الشحن للاطلاع عليها مهما كانت مدة رسوها ، وتظل مدة وجودها تحت الرقابة الجمركية .

**مادة ٢٢٦** ـ البضائع التى ترد للموانىء السعودية بموجب مانيفستوات موضحا بها انها مشحونة لموانىء اجنبية ورغب صاحبها المسافر بالسفينة او الناخودة نيابة عن صاحب البضاعة او وكيله الموجود بالميناء السعودى تفريغها فى الميناء السعودى الواردة اليه السفينة لتصريفها فلا مانع بعد التثبت من حيازة الوكلاء لتفويض رسمى بهذا الاجراء مصدقا عليه من دوائر الموانىء او السلطات المحلية ويحتفظ الجمرك به او بصورة منه

ويتبع فى قلم المانيفستو بشان مثل هذه الرسائل ما يأتى :

١ ـ فى حالة تحويل كامل الشحنة ترفق المستندات بالمانيفستو ويؤشر فى حقل الملاحظات بأنها حولت برسم ميناء سعودى

٢ ـ فى حالة تحويل جزء من الرسالة يطلب الى شركة الملاحة عمل مستخرج مانيفستو ، وان كانت سفينة شراعية يطلب الى الناخودة عمل مانيفستو من المرفأ يقدم للجمرك عن الكمية التى حولت للميناء السعودى .

## البضائع الاختيارية ( اوبشن )

**تعريف :**

**مادة ٢٢٧** ـ البضائع الاختيارية هى التى يتم شحنها بالسفن برسم جهات متعددة حسب رغبة اصحاب الشأن ويشرح فى المانيفستو فى ميناء التصدير انها موجهة الى عدة موانىء سعودية واجنبية كان تكون موجهة مثلا هكذا ( اختيارى برسم جدة ، بور سودان ، مصوع ، او اختيارى برسم البحرين ، الدمام ، الكويت ) .

**معاملتها :**

هذا النوع من البضائع يجب على ربابنة السفن او وكلاء شركات الملاحة تحديد وجهتها بالضبط فور وصول السفينة الشاحنة للميناء السعودى سواء كانت برسم المملكة او أى ميناء اجنبى آخر استنادا الى التعليمات الصادرة اليهم من شركات الملاحة فى ميناء التصدير .

وعلى اساس ما تقدم اذا كانت البضائع الاختيارية حددت برسم ميناء سعودى تفرغ به ويعتبر

المانيفستو كاملا لميناء التفريغ .. اما اذا كان التحديد برسم ميناء اجنبى وقنع الجمرك بالوثائق المقدمة اليه من وكلاءشركات الملاحة او ربابنة السفن ، فيستنزل عدد طرود البضائع الاختيارية من اجمالى عدد الطرود المدرجة فى المانيفستو

اما الرسائل التى سبق فتح اعتماد بقيمتها من المملكة العربية السعودية فانه يجب تفريغها بها

**مادة ٢٢٨** ـ فى حالة ورود سفن شراعية تحمل بضائع كلها او بعضها باسم موانىء سعودية اخرى بموجب مانيفستو السفينة فتؤخذ عليها كفالة تأمينية على البضائع التى برسم تلك الموانىء لحين احضار شهادة من جمرك الوصول .

**مادة ٢٢٩** ـ لا يجوز للسفن التى يكون شحنها برسم ميناء اجنبى او التى تحضر خالية بقصد الشحن أن تمكث فى ميناء الوصول اكثر من اسبوعين الا باسباب قهرية ، كالترميم او التلف او معاكسة الريح او عدم الحصول على شحنة كافية

ولا تجوز اطالة مدة المكث الا بترخيص من خفر السواحل ولا يمنح هذا الترخيص الا اذا تبين ان الاسباب المستند اليها صحيحة ومقنعة .

وفى حالة عدم الترخيص يجب على السفن مغادرة الميناء بدون ابطاء ، وفى خلال مدة المكث تكون السفن المذكورة تحت الرقابة ويجرى تفتيشها قبل سفرها من قبل الجمرك وخفر السواحل .

**مادة ٢٣٠** ـ اذا وقفت سفينة فى احدى الموانىء السعودية لسبب تبين منه للجمرك وجه اشتباه يجوز ان يطلب تقديم المانيفستو فورا وان يجرى التفتيش الذى يراه لازما ، ولا يجوز اجراء هذا التفتيش الا بأمر كتابى من مدير الجمرك وبحضور موظف كبير من الجمرك ومندوب من خفر السواحل ويجب ان يذكر فى المحضر الذى يحرره موظفو الجمرك اقوال رئيس السفينة او من ينوب عنه فى حالة غيابه ويكلف بالتوقيع على المحضر .

مادة ٢٣١ ـ فى حالة امتناع ربابنة وسائط النقل عن تقديم مانيفستو الشحن القانونى او عدم وجوده معهم او فى حالة سفرهم او شروعهم فى السفر بدون اذن الجمرك وفى كل مخالفة تتعارض مع الانظمة الجمركية يغرم الربانية من ٢٥ ريالا الى ١٢٥ ريالا وفى حالة عدم رسو السفن فى الاماكن المعينة لها او فى حالة شحن البضائع او تفريغها او نقلها من سفينة الى اخرى بدون اذن الجمرك او بدون حضور موظفيه وفى حالة التأخير فى تقديم المانيفستو اذا لم تقدم البراهين على وجود اسباب التأخير فيغرم قباطين السفن بمالا يزيد على ٢٥ ريالا

وفى حالة الشروع فى التوريد او التصدير بطريقة مخالفة للقواعد المقررة ولو فيما يختص بالبضائع المعفاة من رسوم الوارد والصادر فيغرم قبطان السفينة بمبلغ لا يتجاوز ١٢ ريالا .

اجراءات المانيفستو يسرى مفعولها على وسائط النقل بانواعها .

# الفصل السابع عشر

## الترانسيت والاقطرمة

**مادة ٢٣٢ ـ** بضائع الترانسيت هى البضائع التى يكون مرورها عبر اقليم المملكة العربية السعودية وهى مجرد جزء من رحلة كاملة تبدأوتنتهى خارج حدود المملكة وتكون برسم شخص معين فى جهة معينة خارج المملكة ويكون مؤشرافى الفواتير الاصليةوبوالص الشحن والمانيفستوات وكذا على الطرود انها برسم الترانسيت .

**مادة ٢٣٣ ـ** الترانسيت ينقسم الى قسمين

١ ـ ترانسيت مباشر

٢ ـ ترانسيت غير مباشر

وتطلق كلمة ترانسيت مباشر على ما يأتى :

ا ـ بضائع الاقطرمة وهى البضائع الاجنبيةالتى تنقل من سفينة الى اخرى مباشرة او بواسطة وسائط النقل البحرية دون ان تفرغ على الارصفة .

ب ـ البضائع العابرة التى تفرغ على الارصفةاو فى المطارات لحين نقلها بواسطة النقل الاخرى الى وجهتها النهائية

اما كلمة ترانسيت غير المباشر فهى تطلق على البضائع التى تفرغ على الارصفة وتخزن فى فى المخازن ثم تسحب منها برسم تصديرها للخارج لوجهتها النهائية .

## الاقطرمـــــة

**مادة ٢٣٤ ـ** يتم نقل بضائع الاقطرمة بناء على طلب كتابى من شركات الملاحة وتقدم شركات الملاحة لقلم المانيفستو مستخرجا من المانيفستو من صورتين ببيان البضائع المطلوب نقلها اقطرمة فى ظرف ٣٦ ساعة على الاكثر وتحفظ صورة من المستخرج بقلم المانيفستو ويبعث بالثانية لمدير الجمرك للاعتماد واصدار التعليمات اللازمة لقسم الرصيف .

## القيـد

يقوم مندوب شركة الملاحة المختص بمسك دفتريقيد فيه طرود الاقطرمة من واقع المانيفستوات ، ويبين أمام كل طرد اسم الباخرة التى شحن عليهاواسم الشركة التابعة لها الباخرة وتاريخ الشحن

على أن تكون هـذه الدفاتر تحت مراقبة الجمرك وتراجع اولا فاولا بمعرفة قسم الرصيف الذى عليه التأشير على نسخة المانيفستو الثانية المحالة اليه من مدير الجمرك بما يفيد شحن البضـائع المدرجة بها ثم يحيلها لقلم المانيفستو للصقها بالنسخة المحفوظة لديه تسديدا لها ٠

**مادة ٢٣٥** ـ البضائع المفرغة على الارصفة التي يعاد شحنها من الرصيف بمعرفة شركات الملاحة بباخرة او واسطة نقل اخرى الى وجهتها النهائية قبل استلامها بالجمرك ٠

١ ـ تقدم شركة الملاحة صورتين من المانيفستو الاصلى لقلم المانيفستو لاثبات توضيحات المانيفستو الاصلى عليها وحفظ احدى الصورتين لديه ٠

٢ ـ تقدم الصورة الثانية لمدير الجمرك للاعتماد وتعيين الطرود التى يرى لزوما لكشفها او تحقيقها أو للتأشير بدون فتح

٣ ـ لقسم التثمين لتقدير ما قد يستحق عليها من ارضية وحمالة واجور العمل خارج وقت الدوام ٠

٤ ـ لقلم الحسابات والصندوق لتحصيل ما قد يتحقق فى ( ٣ )

٥ ـ للرصيف ليأذن بالشحن ويؤشر على صـورة المانيفستو الثانية بما يفيد الشحن واعادتها الى قلم المانيفستو ٠

٦ـ وعلى مندوب شركة الملاحة مسك دفتر للقيد يكون خاضعا لمراجعة الجمرك طبقا لما اشير اليه فى حالة بضائع الاقطرمة ٠

## بضائع الترانسيت غير المباشر

**مادة ٢٣٦** ـ بضائع الترانسيت غير المباشر هى التى تفرغ على الارصـفة ويستلمها الجمرك فى مخازنه وهذه يستعاض عن صـورتى مستخرج المانيفستو بشـهادة اجـراءات ترانسيت ويتبع نحوها الاجراءات الآتية :

١ ـ يحرر صاحب الشـأن الشهادة ويرفق بها السند المعطى له من شركة الملاحة التابعة لها واسطة النقل التى ستشحن البضاعة عليها ٠

٢ ـ تقدم الاوراق المذكورة للمانيفستو ثم لمأمور المخزن للتأشير عليها بالاستلام واثبات التاريخ ٠

٣ ـ تقدم هذه الاوراق لمدير الجمرك بعدئذ ليأذن بالارسال ويعين الطرود التى يرى لزوما لكشفها او تحقيقها او ليؤشر بدون فتح ٠

٤ ـ لقسم المخازن لتنفيذ تأشيرات مدير الجمرك

٥ ـ لقسم التثمين لتقدير ما قد يستحق عليها من ارضية وحمالة واجور العمل خارج وقت الدوام ٠

٦ ـ لقلم الحسابات وامين الصندوق لتحصـيل المبالغ المستحقة مع العوائد سالفة الذكر ، واعطاء الفسح وبعد ذلك يقدم الفسح لقسم المخازن للترخيص بالشحن تحت ملاحظة الجمرك

لايرخص بالشحن فى السنابيك او المراكب الشراعية الا باذن خـاص من مدير الجمرك وبعد تحصيل امانة يقدرها الجمرك ترد عند تقديم شهادة رسمية من جمرك الوصـول سواء كان

الشحن لميناء سعودى او اجنبى تثبت وصول البضاعة وتفريغها هناك وذلك فى خلال مدة يحددها الجمرك ، اما فيما يختص بالبواخر والطائرات فيكتفى بتقديم بوليصة الشحن ٠

## قواعد عامة

**مادة ٢٣٧** ـ لا يرخص بوجه عام باعادة شحن البضائع التى تفرغ على ارصفة الجمارك الا بعد ان يستلمها الجمرك اسوة ببضائع الوارد ، غير انه يجوز لمدير الجمرك ان يرخص لشركات الملاحة بشحن البضائع التى من هذا القبيل قبل استلامها فى مخازن الجمرك ٠

للجمرك حق كشف جميع البضائع التى تكون برسم الترانسيت او الاقطرمة ٠

وكل بضاعة ممنوعة يتضح انها وضحت على غير حقيقتها تكون عرضة للضبط وتوقيع العقوبات عليها ٠

**مادة ٢٣٨** ـ بضائع الترانسيت التى ترد من ميناء اجنبى الى ميناء سعودى برسم احدى الموانىء السعودية الاخرى يحصل فى اول ميناء ترد اليه البضاعة رسوم الوارد تأمينا يرد الى صاحب الشأن عند اثبات وصول هذه البضائع الى وجهتها النهائية فى الميناء السعودى ٠

وفى حالة عدم وصول الكمية كاملة الى الميناء السعودى تستوفى رسوم الطرود الناقصة فضلا عن توقيع الغرامة المنصوص عنها فى المادة ٢١٥ اذا لم يثبت ان نقصها كان باسباب قاهرة ٠

**مادة ٢٣٩** ـ بضائع الترانسيت التى ترد من موانىء اجنبية برسم موانىء اجنبية اخرى وتفرغ فى ميناء سعودى وتعرج فى سيرها على موانىء سعودية اخرى قبل وصولها للميناء الاجنبى الذى هو وجهتها النهائية ، تحصل الرسوم بصفة امانة اذا كان الشحن فى سفن شراعية او سنابيك ، وترد هذه الامانة عند ورود شهادة رسمية من جمرك الوصول الاجنبى تثبت وصول البضاعة اليه وفى حالة ظهور نقص فى الكمية الواردة للميناء الاجنبى يستوفى رسمه من اصل الامانة هذا اذا لم يثبت ان النقص كان بسبب قاهر ٠

اما اذا كان الشحن على بواخر او طائرات فلا موجب لتحصيل امانة ويكتفى بالاطلاع على بوليصة الشحن ٠

**مادة ٢٤٠** ـ بضائع الترانسيت المرسلة الى موانىء سعودية او اجنبية اذا اتضح من الشهادات الرسمية ان الرسائل تبدلت فى الطريق فتعتبر الحادثة تهريبا ويطبق عليها العقوبات المنصوص عنها فى النظام ٠

**مادة ٢٤١** ـ بضائع الترانسيت التى يستلمها الجمرك فى مخازنه تخضع لعوائد الحمالة نظير نقلها للمخازن واعادة صرفها منها اما اذا لم يتسلمها الجمرك وبقيت على الارصفة لحين التصدير فتحصل عليها اجور الحمالة بنسبة ما تستحقه ٠

وعوائد الارضية عن بضائع الترانسيت تستحق بعد مضى عشرة ايام عن البضائع المستلمة فى المخازن ويومين عن البضائع المفرغة على الارصفة ٠

## التصدير وإعادة التصدير

**مادة ٢٤٢** ـ فى حالة طلب تصدير بضائع وطنية او اعادة تصدير بضائع اجنبية الى الخارج تقدم شهادة الصادر ( كشف التصدير والبيان الجمركى ) الخاصة بعد ملء بياناتها بمعرفة اصحاب الشأن الى مدير الجمرك لاعتماد التصدير ثم الى قسم التثمين لختمها وقيدها فى دفتر خاص واعطاء نمرة مسلسلة لها ، والتأشير عليها بالمعاينة ٠

ولا يؤذن بدخول البضاعة الى الدائرة الجمركية الا اذا كانت واسطة النقل التى ستصدر عليها البضاعة راسية فى الميناء وبشرط تقديم اذن الشحن ويصرح بدخول البضاعة المراد تصديرها الى الدائرة الجمركية لاجراء المعاينة والتثمين ، وعلى قسم الرصيف ملاحظة عملية التصدير واثبات ذلك على كشف التصدير ٠

**مادة ٢٤٣** ـ اما اذا كان التصدير من ميناء سعودى الى ميناء سعودى آخر فتتبع ذات الاجراءات السابقة ويعطى لصاحب الشأن رفتيه « علم خبر » موضحا بها جميع بيانات البضاعة لتقديمها الى جمرك الوصول ٠

وفى حالة ما تكون البضائع الوطنية مصدرة على مراكب شراعية ليس لها توكيل فى ميناء الشحن فتؤخذ كفالة توازى قيمة البضاعة لحين تقديم الشهادة الجمركية المثبتة لوصول البضاعة الى الميناء السعودى الآخر ٠

**مادة ٢٤٤** ـ البضائع المصدرة من ميناء سعودى الى آخر سعودى تفقد جنسيتها اذا مرت بميناء اجنبى الا فى الحالات الاضطرارية والتى تثبت فيها ان البضاعة لم تفرغ فى الميناء الاجنبى ويقتنع جمرك الوصول بانها نفس البضاعة التى صدرت من الميناء السعودى بموجب الوثائق المثبتة ٠

بضائع الصادر التى تدخل الدائرة الجمركية ولا تتم تصديرها بعد مضى يومى عمل لا يدخل فيها ايام الاستلام ولا ايام العطلات الرسمية يستحق عليها الارضية المقررة ٠

## الصر

**مادة ٢٤٥** ـ فى حالة تصدير الصر يستحضر الى الجمرك مصحوبا بشهادة الصادر وبأذن الشحن وبعد المراجعة اللازمة تختم الطرود بالشمع الاحمر بحضور صاحب الشأن وينتدب موظف لتوصيلها للسفينة او مكتب البريد او الطائرة ٠

## التصدير للخارج عن طريق البر

**مادة ٢٤٦** ـ يرخص بالتصدير للخارج من داخل المملكة العربية السعودية بعد اتمام الاجراءات اما فى النقطة الجمركية الموجودة على الحدود الفاصلة ان كانت لها صلاحية اتمام الاجراءات الجمركية او فى اقرب جمرك داخل المملكة وتعطى فى الحالة الاخيرة رفتية للمرور بها من النقطة الجمركية الموجودة على الحدود وتتم المراجعات كالمعتاد .

**مادة ٢٤٧** ـ لا يرخص بتصدير الاصناف الآتية ما لم تكن مصحوبة بشهادة من وزارة الصحة وهى :

جلود الاغنام والماعز والضأن ، وجلود البقر والجمال ، وجلود البغال والحمير ، المصران سواء كان مملحا او ناشفا ، القرون ، الشعر ، الشمال ، الخيش الفارغ ، اوصال القماش الممزقة ، القطن المستعمل ، الاغنام ، الماعز والضان والجمال والبقر والبغال والحمير ، الكوكيان ، الصدف ، زبد البحر ريش قرش البحر .

## نقل البضائع فى داخل المملكة بكافة الوسائط النقلية

**مادة ٢٤٨** ـ ١ ـ البضائع عموما التى تنقل بكافة وسائط النقل من بلدان سعودية واقعة على حدود الممالك المجاورة او القريبة منها الى بلدان سعودية اخرى سواء واقعة على الحدود او فى الداخل وكذلك البضائع التى تنقل من بلدان سعودية فى السواحل القريبة من الحدود الى بلدان سعودية واقعة على الحدود او الى بلدان قريبة منها غير واقعة على الحدود يجب ان تسلك الطرق المألوفة حاليا فى الصحراء الى ان تحدد هذه الطرق بصفة رسمية ويجب ان تأخذ رفتية من جمرك الارسال .

٢ ـ البضائع عموما التى تنقل بالطائرات فى داخل المملكة تسجل فى مانيفستو الطائرة وفقا للمادة ( ٢٠٨ )

٣ ـ الدخان والتمباك والجراك وورق السجائر الذى ينقل بين بلدان المملكة برا وبحرا وجوا يجب أن يصحب برفتية .

# الفصل الثامن عشر

## التهريب

### القسم الأول — أحكام عامة

#### تعريف

**مادة ٢٤٩ —** يعتبر مرتكبا لجريمة التهريب :

١ — كل من استعمل طرقا احتيالية للتهرب من دفع كل او بعض الرسوم الجمركية المستحقة على البضائع .

٢ — كل من استعمل طرقا احتيالية لادخال او تصدير اصناف ممنوعة او خاضعة لنظام خاص .

#### الشروع فى التهريب

**مادة ٢٥٠ —** الشروع فى التهريب يماثل التهريب الذى يتم فعلا والعقوبة التى يحكم بها فى الجريمتين متساوية .

#### الاشـــــتراك

**مادة ٢٥١ —** يعاقب المشترك فى التهريب بالعقوبة التى يحكم بها على الفاعل الاصلى والاشتراك فى التهريب يكون بالتعاون فى عمل التهريب اما بصفة مباشرة او غير مباشرة ، وبموجب اختيار ورضاء المشترك .

#### مأمورو الضبط القضائيون

**مادة ٢٥٢ —** يعتبر موظفو الجمرك من مأمورى الضبط القضائيين اثناء تأدية وظائفهم

## القسم الثانى ـــ الضبط والتفتيش

### الأشياء الواجب ضبطها

**مادة ٢٥٣ ـ** يجب ان تضبط الاشياء المهربة وكذا وسائط النقل من أى نوع كانت كالقوارب والحيوانات التى استعين بها على نقلها ، عدا البواخر والطائرات الا اذا استؤجرت خصيصا لغرض التهريب ، وتضبط ايضا الاصناف التى تكون قد استعملت فى اخفاء الاشياء المهربة او تسهيل مرورها ولا يجوز حجز شيء دون ان يثبت فى المحضر انه مضبوط ٠

### محضر الضبط

**مادة ٢٥٤ ـ** يجب على الموظفين عند اجرائهم ضبطا ان يذهبوا بالمخالفين وبالاشياء المضبوطة الى اقرب مكتب من مكاتب الجمرك لكتابة المحضر اللازم ولا يجوز باى حال من الاحوال تأخير تحرير المحضر ٠

ويجب ان يبين فى المحضر تاريخ وساعة فتح المحضر واقفاله والمكان الذى حصل فيه الضبط وتاريخ وساعة حصول الضبط واسماء المخالفين والقابهم وجنسيتهم وحرفهم ومحال اقامتهم فاذا لم يتيسر الحصول على هذه البيانات لامتناع المخالفين عن اعطائها فيذكر ذلك فى محضر الضبط وفى حالة هرب المخالف وعدم العثور عليه يوضح ذلك فى المحضر الذى يحرر حينئذ ضد مجهول ، ويجب ان تذكر بالمحضر جميع الوقائع والايضاحات التى من شأنها تسهيل البحث عن المتهم والعثور عليه ، وفى حالة ما يكون المخالف مستخدما باحدى السفن او واسطة نقل اخرى فيجب ذكر اسم واسطة النقل ونوعها واسم ربانها او سائقها والشركة الموكلة عنها ٠

وتذكر اسماء والقاب ووظيفة ومحل اقامة الضابطين ويجب ان يبين فى المحضر ملخص الواقعة وسبب الضبط والظروف التى حصل فيها مع وصف الاشياء المضبوطة بالدقة واذا كان المضبوط حشيشا فيجب اثبات الماركات والنمر والعلامات وجميع ما قد يكون مكتوبا او مرسوما على غلافات الترب ( القطع ) ذاتها واذا كانت خالية من هذا فيشار الى ذلك فى المحضر واذا كان سلاحا او ذخيرة فيجب توضيح نوعها توضيحا وافيا بان يذكر مثلا اذا كانت البنادق حربية او للصيد وما اذا كان الخرطوش معبأ رصاصا او رشا ويجب أن يقدر ثمن المضبوطات ويوضح فى المحضر الذى يرسل للجنة الجمركية ويكون هذا الثمن اساسا لتقدير الغرامة التى يحكم بها ٠

وعند وجود مخبرين يجب عدم ذكر اسمائهم فى محضر الضبط او المخالفة ، وانما تذكر فى المحضر عبارة « بناء على الاخبارية السرية الواردة من شخص معلوم لدينا »

ويجب ان يحرر المحضر بحضور المتهمين وان يطلب منهم التوقيع عليه وان يذكر ذلك فى المحضر

مع اقوال المتهمين وان يدون فيه قبولهم التوقيع عليه او رفضهم اياه ٠

ويجب ان تحرر محاضر الضبط بكتابة واضحة وبدون اختصار ، ولا يترك بينها فراغ او نقص فى المسافات ولا يجوز كتابة التعليقات او الحواشي الا فى هامش الصحيفة ويجب ان يوقع او يؤشر عليها الموقعون على المحضر والا فتعتبر ملغاة ٠

ولا يجوز ان يتخلل الكتابة زيادات او حشو بين السطور او اضافات وما قد يوجد فيها من هذا القبيل يعتبر ملغى ، واذا اقتضى الامر محو بعض الكلمات فيجب اثبات عددها فى هامش الصحيفة او فى ذيل المحضر وان يوقع عليه الموقعون على المحضر ٠

ويجب ان يرسل محضر الضبط مع جميع المستندات الخاصة به فى خلال اربعة وعشرين ساعة من تاريخ تحريره الى اللجنة الجمركية المختصة لعمل التحقيق واجراء ما يلزم فى القضية

ويجب على أمانات الجمارك التى بها لجان جمركية ان ترسل نسخة من المحضر للادارة العامة للجمارك مشفوعة بملاحظاتها بدون ان تؤخر او توقف بسبب ذلك نظر القضية ٠

وعلاة على ما تقدم يجب على امانات الجمارك عند ضبط حشيش او افيون او مسكرات او ممنوعات او اسلحة او ذخيرة ارسال صورة من محضر الضبط الى الحاكم الادارى للبلدة لمحاكمتهم ، وهذه المحاكمة لا يترتب عليها الاخلال باختصاص اللجان الجمركية بالنظر فى تهمة التهريب ٠

## التفتيش

### (١) تفتيش المساكن والحوانيت والمخازن

**مادة ٢٥٥ ــ** اذا كان المسكن او الحانوت او المخزن المراد تفتيشه واقعا ضمن حدود دائرة المراقبة الجمركية وهى عشرة كيلو مترات من الساحل البحرى او الحدود البرية فيجرى التفتيش بامر كتابى من مدير الجمرك ويجب ان يتم التفتيش بحضور موظف كبير من الجمرك ومندوب من الحاكم الادارى ولايكون ذلك الا بقصد البحث عن البضائع الممنوعة او المهربة من دفع الرسوم وضبطها ٠

ولرجال الجمارك الاستعانة برجال السواحل او الشرطة اذا دعت الحال الى ذلك ٠

اما اذا كان المسكن او الحانوت او المخزن واقعا خارج دائرة المراقبة الجمركية فيجب ان يكون التفتيش بحضور رجال السواحل او الشرطة ٠

### (٢) السفن الراسية في الميناء

لا يجوز تفتيش اى سفينة راسية فى ميناء سعودى الا بعد الحصول على أمر كتابى من مدير الجمرك ٠

ويجوز لموظفى الجمرك ان يدخلوا اى سفينة بدون اجراءات سابقة بناء على طلب يقدمه القبطان

كتابة ( واذا كان الطلب مشافهة فيجب ان يحضره شاهدان ) للتفتيش على بضائع ممنوعة او مشتبه فى تهريبها تكون قد شحنت بدون علمه ·

وعند وصول تبليغ سرى للجمرك بوجود مهربات باحدى السفن الراسية على الرصيف (والسفينة الراسية على الرصيف هى التى تكون ملاصقة له بحيث لا يتمكن زورق عائم من الدوران حولها) يكون لموظفى الجمرك وحدهم دون غيرهم حق تفتيش السفينة ويكون للجمرك حق الاحتفاظ والتصرف فى الاشياء المضبوطة غير انه يجوز لمديرى الجمارك ان يستعينوا برجال خفر السواحل الفنيين كالمهندسين والوقادين الذين يمكنهم اكتشاف المخابىء السرية التى يحتمل وجود المهربات فيها ·

وفى حالة ما يقدم التبليغ السرى عن وجود مهربات فى احدى السفن الراسية على الرصيف لرجال السواحل فيكون لهؤلاء الاخرين الحق فى تفتيش السفينة بحضور موظف الجمرك الذى ينتدب لهذه المهمة ولرجال السواحل كذلك الحق فى أن يحجزوا الاشياء المضبوطة فى مثل هذه الحالة وفى جميع الاحوال يحال المحضر والمتهمون والمهربات الى اللجنة الجمركية ·

## (٣) تفتيش السفن الراسية خارج الميناء ( فى الغاطس )

اما السفن غير الراسية على الرصيف والمراكب فتفتيشها وضبط ما يوجد بها من المهربات يكون من اختصاص رجال خفر السواحل او بوليس الميناء ·

## (٤) احتياطات تحفظية نحو السفن على العموم

يجوز اتخاذ احتياطات تحفظية كوضع حراس حول السفينة لمنع اخفاء المهربات او تسربها للمملكة ·

## التمرد والمقاومة والعنف

**مادة ٢٥٦ —** يجب ان يثبت فى محضر الضبط كل ما يحصل من المخالفين ضد الضابطين اثناء تأدية وظائفهم من محاولة التملص او منع ضبط المهربات او المقاومة او التمرد او العنف او محاولة الرشوة سواء كانت بتقديم عطايا او بوعود وفى هذه الحالة يبعث بنسخة من المحضر الى الحاكم الادارى ويجب ان ترسل مع نسخة محضر الضبط العطايا نقودا او غيرها بعد وضعها فى صرة يختم عليها بالشمع الاحمر بختم الموظف او الادارة التابع لها ·

## حفظ الأشياء المضبوطة

**مادة ٢٥٧ —** يجب حفظ الاشياء المضبوطة فى المخزن المخصص لها اذا كان وضعها فيه ممكنا ، اما

السفن والعربات والسيارات والدواب وغيرها فيعهد مدير الجمرك بالمحافظة عليها الى حارس جمركى عدا السفن فيعهد بها الى خفر السواحل ، والاشياء الثمينة تودع بخزائن الجمرك ·

اما الاصناف المفرقعة فترسل الى المخازن المخصصة لها ويجب حفظ الاشياء المضبوطة كل منها على حدة ووضع بطاقة عليها بها بيان مختصر عن واقعة الضبط وتؤخذ ايصالات من مأمور المخزن المعهود اليه حفظها وتسلم الى الجمرك لقيدها

ويجب على مأمور المخزن ان يبعث فى اوائل كل شهر ببيان عن الاشياء المضبوطة المحفوظة لديه ، اما المخدرات فيرسل الجمرك بيانا بها الى وزارة الصحة لاخذ ما يلزم منها للاغراض الصحية واعدام الباقى بعد الانتهاء من القضية

## القسم الثالث — القبض على المخالفين المتلبسين

**مادة ٢٥٨** — المخالفون الذين لهم محل اقامة ثابت ومعروف بالمملكة العربية السعودية يمكن اطلاق سراحهم بكفالة موثوق بها عقب تحرير محضر الضبط ما لم يكونوا من ارباب السوابق وما لم يكونوا متهمين بتهريب الحشيش والافيون والمسكرات ، ويعتبر من ارباب السوابق فى التهريب كل من صدر عليه حكم بالادانة فى جريمة تهريب فى خلال الخمس السنوات السابقة لحصول الحادثة .

اما المخالفون الذين ليست لهم محل اقامة ثابت معروف بالمملكة العربية السعودية فيجب احالتهم على اللجنة الجمركية كى تقرر فى ظرف ٢٤ ساعة من وقت القبض فى امر استمرار الحبس الاحتياطى

واذا حكمت اللجنة بتأييد الحبس الاحتياطى فتعين مقدار الضمان الذى يجب على المتهم دفعه للافراج عنه ، ولا يجوز ان يزيد مقدار ذلك الضمان على قيمة المبلغ الذى تقرر اللجنة انه قد يحكم به كغرامة .

ويجوز للجنة ان تقبل كفيلا غارما بدلا من الضمان النقدى ولا يجوز فى أى حال أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى على سبعة ايام .

## دفع الغرامة طوعاً

**مادة ٢٥٩** — ١ - اذا رغب المتهم فى دفع الغرامة والتنازل بالكتابة عن الاشياء المضبوطة او رغب فى الامر الاول دون الثانى فيجوز للضابطين قبول ذلك واثباته فى المحضر مع بيان مقدار المبلغ المتحصل وفى هاتين الحالتين يخلى سبيله بدون احتياج للتضمين عليه

٢ - ولا يمنع ذلك من وجوب استيفاء البيانات اللازمة من اثبات اسمه ولقبه وصناعته ومحل اقامته لقيده فى دفتر السوابق ولسهولة طلبه امام اللجنة الجمركية للنظر فى المصادرة عند الاقتضاء

٣ - ولا يعمل بالحكم المبين فى الفقرة الاولى اذا علم الضابطون ان المتهم من ذوى السوابق فى التهريب

٤ - والتنازل عن الاشياء المضبوطة لا يسرى على الاصناف الممنوع استيرادها اذ انها عرضة للمصادرة بطبيعتها ، واذا كانت الاصناف المضبوطة مواد مخدرة فقبول المتهم دفع الغرامة والتنازل عن المضبوطات لا يعفيه من الاحالة الى الحاكم الادارى لتقديمه للمحاكمة .

**مادة ٢٦٠** — العقوبات بانواعها التى تحكم بها اللجان الجمركية على المهربين منصوص عنها فى مواد

التهريب من النظام الجمركى ٠

اما فيما يختص باصناف المخدرات كالحشيش والافيون وما اليها فتفرض عليها غرامة قدرها ٥٠٠ ريال عن كل كيلو غرام لغاية ثلاثة كيلوغرامات ، وما زاد على الثلاثة كيلو غرامات فيؤخذ عن كل كيلو ٣٠٠ ريال تنفيذا للامر الملكى البرقى رقم ٩٣٠٧ فى ١٩ - ٩ - ١٣٧٢ ٠

وهذا علاوة على النكال الذى تحكم به السلطات الادارية طبقا لنظام منع الاتجار بالمواد المخدرة والذى يتروح بين ٥٠ الى ٣٠٠ جنيه ذهب وبسجن من خمسة شهور الى سنتين ( ينظر قرار مجلس الشورى رقم ١٠٣ فى ٥ - ٩ - ١٣٦٩ ورقم ١٤ فى ٢٥ - ٢ - ١٣٧٠



## القسم الخامس — المكافآت ( الاكراميات ) التي تمنح للضابطين

### قاعدة عامة

**مادة ٢٦١** — الغرامات المحصلة والمبالغ الناتجة من بيع الاشياء المضبوطة توزع طبقا للبيان الذى سيرد فيما بعد ·

ويكون توزيع المكافآت فى الضبط بنسبة الدور الذى يقوم به كل من الضابطين وبحسب درجته ومرتبته ·

### الضابطون من غير موظفى الجمرك

**مادة ٢٦٢** — الضابطون الموظفون فى غير ادارة الجمرك تدفع المكافآت المقررة لهم بواسطة الادارة التابعين لها بعد استيفاء الخصومات المقررة من مجموع الغرامة المستحصلة ·



## القسم السادس — اللجان الجمركية

### الاختصاص

**مادة ٢٦٣ ـ** اللجان الجمركية مختصة بالنظر فى جميع قضايا التهريب او الشروع فيه وتعتبر محاضر اللجنة صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير ( تنظر المادة ٥٢ من النظام الجمركى )

### دوائر اختصاص اللجان الجمركية

**مادة ٢٦٤ ـ ( لجنة جدة )** تختص بالنظر فى جميع جرائم التهريب التى ترتكب فى امانة جمارك الحجاز وفروعها وملحقاتها

**( لجنة الدمام )** تختص بالنظر فى جميع جرائم التهريب التى ترتكب فى أمانة جمارك المنطقة الشرقية وفروعها وملحقاتها القريبة منها

**( لجنة تبوك )** تختص بالنظر فى جميع جرائم التهريب التى ترتكب فى امانة جماك الشمال وفروعها وملحقاتها القريبة منها

**( لجنة خط الانابيب )** تختص بالنظر فى جميع جرائم التهريب التى ترتكب فى امانة جمارك خط الانابيت وفروعها وملحقاتها القريبة منها

**( لجنة جيزان )** تختص بالنظر فى جميع جرائم التهريب التى ترتكب فى امانة جمارك الجنوب وفروعها وملحقاتها القريبة منها

**( لجنة قرية )** تختص بالنظر فى جميع جرائم التهريب التى ترتكب فى امانة جمارك الحدود وفروعها وملحقاتها القريبة منها .

الجمارك التى تبعد عن مقر الامانات تشكل فيها لجان جمركية

### تشكيل اللجان الجمركية

**مادة ٢٦٥ ـ** تشكل اللجان الجمركية فى امانات الجمارك على الوجه الآتى :

امين الجمارك او معاونه رئيسا

مدير الجمرك او معاونه
رئيس المحاسبة
رئيس التدقيق } اعضاء
كاتب يقوم باعمال السكرتارية

ولمدير عام الجمارك ان يوفد من قبله من يختاره لحضور هذه اللجان كما ان للمفتشية العامة للجمارك ان توفد فى الحالات التى تراها مفتشا من قبلها لينضم الى اعضاء اللجنة ٠

وفى الجمارك البعيدة عن مقر الامانات تشكل فيها لجان جمركية حسب الآتى :

مدير الجمرك ، والمحاسب ، ومندوب من الامانة ورئيس البلدية او من يقوم مقامه ، ومدير الشرطة

## التحقيق أمام اللجان الجمركية

### اعلان المتهمين بالحضور

**مادة ٢٦٦** ـ يجب تكليف المتهمين بالحضور امام اللجنة الجمركية لابداء اقوالهم بمكاتبات رسمية ترسل الى الحاكم الادارى لاعلانهم ٠

فاذا حضروا تشرع اللجنة فى استجوابهم وتعمل محضرا باقوالهم وملحوظاتهم وشهادة الضابطين والشهود اذا اقتضى الحال ٠

اما فيما يختص بالقضايا التى لخفر السواحل شأن فيها فيجب اعلان مديرية مصلحة خفر السواحل باليوم المعين للنظر فى القضية لترسل مندوبا من قبلها اذا رأت لزوما لذلك ٠

## قرارات اللجان الجمركية

**مادة ٢٦٧** ـ بعد ان تنتهى اللجنة الجمركية من تحقيق القضايا المرفوعة اليها يتعين اصدار قرار فيها ، ويجب تحرير القرار على اوراق مختومة بختم الجمرك وتنمر هذه الصحائف ويجب على كل امانة ان تعطى القرارات التى تصدرها لجنتها رقما مسلسلا يجدد فى اول كل عام ٠

### المداولة

**مادة ٢٦٨** ـ تصدر القرارات باغلبية الاراء واذا تساوت الاراء يرجح الرأى المنضم اليه رئيس اللجنة ويجب أن تؤرخ القرارات ويوقع عليها إعضاء اللجنة الذين حضروا التحقيق والمداولة ٠

## صيغة القرارات

**مادة ٢٦٩** – يذكر فى القرارات ملخص القضية والاسباب التى بنيت عليها الادانة او البراءة ، ويجب ان يشتمل منطوق الحكم بوضوح على وصف الاشياء المحكوم بمصادرتها ٠

وتكون قرارات اللجان صحيحة ما لم يطعن بالتزوير فى الايضاحات المدرجة فيها ٠

## تبليغ القرارات الى خفر السواحل

**مادة ٢٧٠** – القرارات فى القضايا التى لخفر السواحل شأن فيها يبلغها امين الجمارك اولا فاولا الى ضابط القسم الذى اجرى الضبط لمعلوميته ، وتخطر مديرية مصلحة خفر السواحل عن كل قرار لها شأن فيه متى اصبح نهائيا ٠

## اعلان القرارات

**مادة ٢٧١** – ترسل بالبريد المسجل او تسلم بموجب ايصال الى الحاكم الادارى نسخة من القرار يوم تحريره او فى اليوم التالى له موقعا عليه من امين الجمارك او من ينوب عنه ٠

اما المتهمون المجهولون فيعلن عن طريق النشر فى الجريدة الرسمية ٠

## المعارضة فى القرارات الجمركية

**مادة ٢٧٢** – يجوز الطعن فى قرارات اللجنة الجمركية فى ظرف ١٥ يوما من تاريخ تبليغ القرار وفى هذه الحالة يرفع المتهم المعارضة للحاكم الادارى ، واذا لم ترفع المعارضة فى قرار اللجنة فى المدة المحددة يصبح القرار نهائيا ولا يقبل الطعن فيه بأى وجه كان ٠

## التنفيذ

**مادة ٢٧٣** – الغرامات المالية المحكوم بها من اللجان الجمركية او من المحاكم التى تنظر المعارضات المقدمة عن قرارات هذه اللجان يجوز تنفيذها بطريق الاكراه البدنى طبقا للفقرة الاخيرة من المادة ٥٣ من نظام الجمارك التى تقضى بحبس المتهم يوما واحدا عن كل خمسة ريالات سعودية على أن لا تتجاوز مدة الحبس ثلاثة اشهر وذلك باخطار الحاكم الادارى الداخلة لجنة الجمارك فى دائرة اختصاصه ٠

وتحرر الاوامر الصادرة بالحبس من نسختين وتعطى لها نمر مسلسلة وتقيد فى سجل خاص وتحفظ ادارة السجن احدى النسختين وتعاد الاخرى موقعا عليها من مدير السجن الى الجمرك لتوضع فى ملف القضية ٠

وفى الاحوال المستعجلة يجوز اجراء حجوزات تحفظية قبل ان يصدر القرار نهائيا بناء على أمر من الحاكم الادارى ٠

وتقوم امانات الجمارك بالتحريات اللازمة على ما يمتلكه المحكوم عليهم توصلا لتحصيل الغرامات

## بيع الأصناف المضبوطة أو اعدامها

**مادة ٢٧٤** ــ متى اصبح القرار القاضى بمصادرة الاصناف المضبوطة نهائيا يشرع الجمرك فى بيع المضبوطات ما لم تكن من الاصناف الممنوعة فهذه يجب اعدامها ٠

اما الاسلحة والذخائر المضبوطة فترسل لوزارة الدفاع ٠

## الأصناف القابلة للتلف

**مادة ٢٧٥** ــ الاصناف القابلة للتلف تباع بدون تاخير ولو لم تصبح مصادرتها نهائيا ٠

## طريقة البيع

**مادة ٢٧٦** ــ تباع الاشياء المضبوطة بالمزاد العلنى طبقا للاجراءات المتبعة ٠

## المكافآت

**مادة ٢٧٧** ــ توزع المكافآت وفقا لما يأتى :

١ ــ البضائع المصادرة والمستوفى عليها رسمان

ا ــ تسدد الرسوم الجمركية والعوائد الفرعية المستحقة على البضائع المصادرة لصندوق الجمرك

ب ــ الرسم الثانى مضافا اليه قيمة المهربات بعد بيعها توزع بعد خصم اجور النقليات والمصاريف المستحقة ان وجدت طبقا للآتى :

٣٠ فى المائة للمخبرين

٣٠ فى المائة للضابطين ومن عاونهم

٢٠ فى المائة امانة لصندق المكافآت

٢٠ فى المائة لصندوق المالية

وفى حالة عدم وجود مخبرين يكون التوزيع كالآتى :

٥٠ فى المائة للضابطين ومن عاونهم

٢٠ فى المائة لصندوق المكافآت

٣٠ فى المائة لصندوق المالية

٢ ـ البضائع المصادرة ويعجز اصحابها عن دفع الرسمين ويسجنون مقابل ذلك ، او يصدر امر بعدم استيفاء الرسمين منهم او البضائع المهربة التى لا يعثر على المهربين لها تباع البضائع المصادرة وتخصم من قيمة البيع الرسوم الجمركية والعوائد الفرعية المستحقة والمصاريف ان وجدت ويوزع الباقى طبقا للنسب اعلاه .

٣ ـ البضائع المهربة التى يصدر بشأنها امر بالاكتفاء باستيفاء الرسم المقرر عليها وردها لصاحب الشأن ، والبضائع المصادرة التى لا يتيسر بيعها بالرسم المقرر عليها ويتعين اعدامها او تسليمها لجهات خيرية طبقا للنظام ففى هذه الحالات تصرف الاكراميات للقابضين والمخبرين بنسبة ٣٠ فى المائة من الرسم الجمركى المقرر عليها من صندوق المالية

**مادة ٢٧٨** ـ النقود الذهبية والفضية والعملة الورق الصادر بشأنها قرارات منع الاستيراد او التصدير .. اذا ضبطت مهربة يكتفى بمصادرتها وتوزع المكافآت حسب الآتى

١ ـ ٢٠ فى المائة من قيمة النقود الفضية والعملة الورقية للمخبرين عنها والضابطين لها بالتساوى فيما بينهما .

٢٠ فى المائة لصندوق المكافآت

٦٠ فى المائة لصندوق المالية

٢ ـ النقود الذهب

ا ـ ١٠ فى المائة للمخبرين والضابطين

١٠ فى المائة لصندوق المكافآت

٨٠ فى المائة لصندوق المالية

ب ـ اما فيما يختص بالنقود الذهبية السعودية ففى حالة ضبطها مهربة من البلاد الى الخارج فيصرف منها للمخبرين والضابطين بالتساوى فيما بينهما :

٢٥ فى المائة للمخبرين والضابطين

١٠ فى المائة لصندوق المكافآت

٦٥ فى المائة لصندوق المالية

**مادة ٢٧٩** ـ فى حالة ضبط مواد مخدرة كالحشيش والافيون والمسكرات المنصوص عنها فى المادة ٥٠ من النظام تصرف مكافأة للمخبرين والضابطين بالتساوى فيما بينهما من صندوق المالية كالآتى :

١ ـ عن كل كيلو غرام من المواد المخدرة لغاية ثلاثة كيلو غرام ٥٠٠ ريال

وما زاد على الثلاثة كيلو غرامات يؤخذ عن الزيادة عن كل كيلو ٣٠٠ ريال

٢ ـ عن كل زجاجة سكر ثقيل ٢٠ ريالا

٣ ـ عن كل زجاجة بيرة ٥ ريالات

وتصرف هذه المكافآت لمستحقيها سواءاستحصلت من المهربين الغرامات المقررة او لم تستحصل بسبب عجزهم وسجنهم ، او غيرذلك ٠

**مادة ٢٨٠ ـ** المواد والانواع الممنوع توريدها بموجب المادة ٥١ من نظام الجمارك والمبينة فى المادة ٩٥ من اللائحة التنفيذية عدا ما ذكر فى المادةالسابقة فى حالة ضبطها مهربة تتلف وتوزع الاكرامية من الجزاء المستحصل من المهرب طبقاللآتى :

٣٠ فى المائة من القيمة للمخبرين والضابطين بالتساوى

٢٠ فى المائة لصندوق المكافآت

٥٠ فى المائة لصندوق المالية

وفى حالة عدم استحصال القيمة كغرامة من المهرب بسبب عجزه عن الدفع وسجنه مقابل ذلك او عدم العثور عليه او غيرذلك من الاسباب فتصرف للمخبرين والضابطين ٣٠ فى المائة من قيمتها المقدرة من صندوق المالية ٠

**مادة ٢٨١ ـ** الاصناف الممنوع استيرادها كالمسكرات والفونغرافات واسطواناتها وآلات السينما وافلامها وورق اللعب وما اليها او الاصناف التى تصدر اوامر بمنع استيرادها اذا وردت مسجلة باسمائها فى مانيفستوات وسائط النقل او صحبة ركاب وقرروا عنها فى اقرارهم للجمرك فهذه يكتفى بمصادرتها واتلافها ٠

اما اذا وردت خارج المانيفستو او وردت مع الركاب مخبأة فى عفشهم ولم يقرروا عنها فتصادر وتحصل قيمتها غرامة من شركة الملاحة او الراكب على التوالى

## اختلاف التوضيح فى البضائع الواردة بمانيفستوات

**مادة ٢٨٢ ـ** البضائع التى يتقدم اصحابها للاستخلاص عليها وتظهر عند عمليات المعاينة او المراجعة فروقات فى صنف البضاعة او فى عددها او مقاساتها او اوزانها او قوتها وما الى ذلك مما يترتب عليه ضياع جزء من الرسوم الجمركية اوالحكومية يجرى بشأنها ما يأتى :

فى حالة اختلاف التوضيح عن صنف البضاعة سواء أكان عن جزء منها او كاملها تفرض غرامة معادلة لمقدار الرسوم الجمركية التى كانت ستضيع بسبب اختلاف التوضيح ٠

وفى حالة زيادة الوزن او المقاس او العدد عما هو موضح فى الفواتير فيتجاوز عن تحصيل الغرامة اذا كان الفرق لا يزيد عن ٥ فى المائة اما اذا زاد الفرق على ٥ فى المائة فتحصل غرامة معادلة لمقدار الرسم الذى كان سيضيع على الحكومة بسبب اختلاف التوضيح ٠

اما اذا كان اختلاف التوضيح او الفروقات مما يعتبره الجمرك مكونا لجريمة التهريب او الشروع فيه فيطبق عليه مواد التهريب وتصادر البضاعة

وتوزع الغرامات المحصلة فى هذه المادة طبقا للآتى :

٦٠ فى المائة من الغرامات للموظف الذى اكتشف الخطأ كمكافأة

٢٠ فى المائة من الغرامة لمراجع الكشف ومراجع الفواتير كمكافأة ٠

٢٠ فى المائة لصندوق المكافآت

وتودع هذه الغرامات فى صندوق المكافآت بالجمارك وتصرف فى نهاية كل شهر مرة واحدة لمستحقيها ٠

ويمسك لها قيد خاص يقيد فيه اسم كل موظف يستحق الغرامة فى صفحة خاصة والمبالغ التى يستحقها من غرامات وتجمع فى نهاية كل شهر ويعمل بها كشف تسلم بموجبه لمستحقيها نظير اخذ توقيعهم عليه ٠

**مادة ٢٨٣ ـ** حظر استيراد المشروبات الروحية والمواد المخدرة والممنوعات وختم مخازن تموين السفن فيما يختص بالمسكرات والادخنة

تنبيه : ممنوع منعا باتا على جميع السفن والطائرات ووسائل النقل الاخرى التى ترسو او تهبط فى الموانىء السعودية ان يكون ضمن شحنتها برسم الموانىء السعودية سواء داخل المانيفستو او خارجا عنه مشروبات كحولية او انبذة أو أى مشروبات اخرى مسكرة او مواد مخدرة او ممنوعة واى سفينة او واسطة نقل اخرى تصل للموانىء السعودية يتبع بشأن مخازن تموينها ما يأتى :

١ ـ تختم ابواب مخازن تموين السفن المشتملة على مشروبات كحولية وادخنة بالرصاص او بالشمع الاحمر او بغير ذلك اثناء رسو هذه السفن بالموانىء السعودية وذلك بواسطة مندوبين من الجمرك وخفر السواحل ٠

٢ ـ يسمح للسفن بتموينها من الادخنة بما يتناسب مع عدد بحارتها ومدة مكوثها فى الميناء

٣ ـ اما المشروبات الروحية فاثناء رسو السفينة بالموانىء السعودية لا يسمح لها بالاحتفاظ بأية كمية منها خارج مخازن تموينها للاستهلاك على ظهرها ٠

٤ ـ وعلى قبودان او ضابط اول السفينة استلام الاختام المضروبة من المندوبين المذكورين اعلاه وعدم فضها الا بعد مغادرة السفينة للميناء ٠

٥ ـ وكل ختم من اختام الجمرك يضرب على مخازن التموين ويفض قبل مغادرة السفينة الميناء يعاقب الربان بغرامة لا تقل عن الف ريال ، وتستحصل منه بموجب قرار يصدره مدير الجمرك ويبلغه لشركة الملاحة التابع لها ، ولها ان تتقدم بمعارضتها فى ظرف خمسة ايام للحاكم الادارى ، فان لم تتقدم بالمعارضة صار القرار نافذا ووجب على شركة الملاحة تسديد الغرامة فورا الى صندوق الجمارك ٠

وكل ربان تتكرر منه هذه المخالفة تضاعف عليه الغرامة فى كل دفعة ٠

٦ ـ كل سفينة تقوم أى شبهة ضدها يجب تفتيشها بمعرفة رجال الجمارك وخفر السواحل وفى حالة ضبط مسكرات بها تصادر وتعدم ويغرم قبودانها الف ريال وفى حالة العودة تضاعف الغرامة عليه ٠

٧ ـ كما انه فى حالة ضبط مسكرات او ادخنة فى البلدة وقرر المتهمون انهم حصلوا عليها من سفينة راسية فى الميناء فيغرم قبودان السفينة بعد الثبوت بما يعادل الغرامة التى توقع على المهرب .

❖
❖❖
❖

# الفصل التاسع عشر

## كيفية اتمام الاجراءات وسحب الرسائل

### تنبيهات عامة عن كيفية اتمام الاجراءات وسحب الرسائل

**مادة ٢٨٤** – لاتمام الاجراءات الجمركية على الرسائل المستوردة يجب على اصحاب الشأن ان يتبعوا الخطوات الآتية بالترتيب :

**اولا – المانيفستو**

يتقدم صاحب الشأن بشهادة الاجراءات (كشف الاستيراد والبيان الجمركى) مستوفاة لجميع البيانات المطلوب تدوينها وموقعا عليها منه الى قلم المانيفستو مرفقا بها الستمى لمراجعة بياناته على المانيفستو وبعد التأكد من مطابقة البيانات المدونة به وان البضائع ليست عليها قيود تمنع تسليمها يؤشر قلم المانيفستو بما يفيد المراجعة الابتدائية وفى حالة عدم المطابقة يكلف صاحب الشأن بتصحيح الستمى من شركة الملاحة موقعا ومختوما عليه منها .

**ثانيا – مأمور المستودع**

يتقدم صاحب الشأن الى مأمور المستودع بالشهادة والستمى للتأشير على الشهادة فى الحقل المخصص له بوجود طرود البضاعة طبقا لقيوداته وتاريخ الاستلام وحالة الطرود الغير سليمه او بدون ماركات وعدد الطرود وماركاتها ونمرها

**ثالثا – قسم التثمين**

يقدم صاحب الشأن شهادة الاجراءات مثبتا بها مفردات واوصاف الاصناف جميعها وقيم كل منها فى الحقول المخصصة لتوضيح التاجر وكذا الستمى والفاتورة الاصلية وصورة منها طبق الاصل مترجمة باللغة العربية وموقعا عليها منه وكافة المستندات الاخرى المثبتة لصحة القيم ومستندات النولون والسيكورتاه وبيان التعبئة الى قسم التثمين الذى عليه اجراء ما يأتى :

ا – مراجعة الاوراق جميعها مراجعة ابتدائية للتأكد من مطابقة الماركات والنمر وعدد الطرود فى جميع الاوراق ، وان الاوراق الخاصة مستوفاة ويثبت عدد مرفقاتها على الشهادة .

ب – تختم الشهادة بمرفقاتها جميعها بالختم ذى التاريخ وتقيد فى دفتر خاص .

ج – تحال الاوراق الى الموظف المختص بقسم التثمين ليطالع الاوراق وتأشيرات مأمور المستودع ويفحص الفاتورة فاذا كانت البضائع من نوع واحد وسعر واحد فيؤشر بانتخاب الطرود للمعاينة او التحقيق بنسبة ١٠ فى المائة من الرسالة او اقل من ذلك بالنسبة لكميات

البضائع الكثيرة العدد وتنفيذ ذلك بعد تصديق مراقب التعرفة والتثمين او من ينوب عنه واذا كانت الفاتورة بها اصناف مختلفة فيراعى عند التأشير بالكشف او التحقيق انتخاب طرود من مختلف الاصناف لتمثل الرسالة جميعها كما انه يجب ان يؤشر بكشف جميع الطرود الغير سليمة ٠

اما اذا كانت بيانات الفواتير غير مستوفاة لامكان مراجعة مفردات بيانات كل طرد على حدة فيؤشر بمعاينة كامل الرسالة ٠

ويجب فى جميع الاحوال توضيح نمر الطرود المطلوب كشفها او تحقيقها بالرقم والكتابة واذا كانت الطرود موضحا عليها ماركات بدون نمر فيوضح عدد الطرود المطلوب كشفها بالانتخاب بمعرفة قسم الرصيف ٠

د ـ تعاد الشهادة ( كشف الاستيراد والبيان الجمركى ) لصاحب الشأن وتحجز باقى المستندات بقسم التثمين للمراجعة ، ثم يتوجه بالشهادة الى مدير الجمرك ليعين له ( المبصر ) الذى سيقوم بكشف رسالته ٠

**رابعا ـ اجراءات الجرد**

يقوم المبصر بوضع اسمه ونمرة الشهادة على الطرود المراد كشفها والتى تستحضر الى صالة المعاينة ٠

ويكلف الفتاح بفتح هذه الطرود تحت اشرافه ولصاحب الشأن الحق فى استحضار فتاح من طرفه اذا كانت الرسائل مما تستوجب عناية خاصة فى فتحها ، اما اذا كانت المواد المطلوب فتحها من الاصناف الخطرة كالمفرقعات فيجب فتحها بمعرفة عمال من طرف صاحب الشأن وتحت مسئوليته ويقوم صاحب الشأن او مستخلصه باستخراج مشمول الطرود المطلوب كشفها او تحقيقها ( والكشف معناه جرد مشتملات الطرود جميعها ، وتوضيح اصنافها وعددها او مقاساتها او اوزانها اما التحقيق فمعناه التحقق من الصنف فقط دون الحاجة الى العد او الوزن ) وفرزه على الماصة المعدة للمعاينة ثم اعادته الى الطرود بعد الانتهاء من عملية الكشف ، ويستخرج المبصر استمارة خاصة يدون بها جميع محتويات الطرود التى قام بكشفها أو تحقيقها وذلك باثبات

ا ـ ماركة الصندوق

ب ـ نمرته

ج ـ بيان المشمول ( صنف البضاعة )

د ـ مقدار البضاعة

هـ ـ مقاساتها طولا وعرضا او سمكا او وزنا

و ـ مواصفات البضاعة حسب حالتها كقوة الماكينة او نمرة الماتور وفى حالة السيارات اذا كان مركبا عليها راديو او مكيف من عدمه وموديل السيارة وحمولتها بالطن او الركاب وفى حالة الثلاجات السعة ٠

وبصفة عامة يجب ان تسجل مسميات البضائع ولو كانت تخضع لرسم واحد وتأتى بأسماء

مختلفة مع اثبات مجموع المقادير بالرقم والكتابة ويرفق الاستمارة بشهادة الاجراءات وتبقى صورتها ثابتة بالكربون فى دفتره بعد التوقيع عليها باسمه .

ويقوم المبصر باستخراج العينات التى تمثل الرسالة بنفسه ويوقع على العينات ذاتها بنمرة الشهادة وبامضائه والتاريخ وتقيدهذه العينة فى دفتر خاص بالمخزن او بصالة المعاينة وترسل الى قسم التثمين بمعرفة صاحب الشأن مع شهادة الاجراءات بعد اعتماد استمارة الجرد من رئيس الارصفة او من يقوم مقامه الذى له الحق فى اعادة الكشف او التحقيق على الرسالة .

واذا كانت البضاعة لا يمكن ارسال عينة منها فينتقل المثمن لفحصها فى مكانها وتقدير قيمتها .

فى المدة التى يستغرقها التاجر او المستخلص فى اجراء عملية المعاينة يقوم قسم التثمين بمراجعة الفواتير من حيث مطابقة صورة الفاتورة على الاصل وتضريب الفاتورة وجمعها ومراجعة الخصومات او الاضافات وتحويل العملة الاجنبية الى عملة سعودية بحسب آخر متوسط لسعر الصرف تنشره مؤسسة النقد العربى السعودى .

**خامسا ـ اجراءات التثمين**

ا ـ يتقدم صاحب الشأن بالعينة وشهادة الاجراءات واستمارة الجرد الى قسم التثمين لفحص العينة والتطبيق على كشف المبصر وتقدير القيمة .

ب ـ تعاد العينة لصاحب الشأن بعد التثمين لاعادتها للمخزن وتسديدها فى دفتر العينات وفى ذات الوقت ترسل شهادة الاجراءات واستمارة الجرد بعد التثمين الى قسم التثمين لارفاقها بالفواتير والمستندات الخاصة بها

ج ـ يقوم قسم التثمين بمراجعة نتيجة المعاينة على توضيحات الفواتير او بيانات التعبئة والتأشير على الفواتير او صورها بما يفيد اجراء هذه المراجعة ، مع اضافة الزيادات سواء فى الوزن او العدد او المقاس على بيانات التجار فى الحقل المخصص لتوضيح الجمرك فى كشوفات الاستيراد والبيان الجمركى حتى تكون اساسا لتحصيل الرسوم الجمركية ، ثم ترسل الاوراق جميعها الى المثمن المختص للنظر فى اعتماد قيم الفواتير اذا كانت صحيحة ، وفى حالة عدم الاقتناع لاسباب مبررة يقرر السعر على اساس اقرب قيمة معادلة يمكن التحقق منها ويجب اخذ موافقة صاحب الشأن او مندوبه كتابة على الشهادة بقبول السعر .

د ـ تعاد الاوراق الى قسم التثمين لتقدير الرسوم على اساس نتيجة التثمين على كشف الاستيراد والبيان الجمركى .

هـ ـ يحرر الفسح من واقع البيانات المدونة بكشف الاستيراد ، ويستقطع ويرفق بالاوراق وتعتمد الاجراءات السابقة جميعها من مدير الجمرك .

**سادسا ـ اجراءات تسديد الرسوم فى الصندوق**

يتوجه صاحب الشأن الى امين الصندوق لتسديد الرسوم المستحقة وليوقع له امين الصندوق على

الفسح وعلى كشوف الاستيراد ويسلم لصاحب الشأن الفسح وصورة من كشوف الاستيراد والستمى ويحجز الصندوق نسخة من كشف الاستيراد للقيد بموجبها فى قيوداته والاحتفاظ بها لديه ويبعث بالثلاث النسخ الباقية ومستنداتها للمحاسبة وتقوم المحاسبة بتوزيع الثلاث نسخ على الوجه الآتى :

ا ـ ترسل نسخة الى قلم المانيفستو للتسديد بموجبها فى مانيفستواته .

ب ـ تحتفظ المحاسبة بنسخة لديها للقيد فى اليومية بموجبها .

ج ـ تبعث النسخة الثالثة ومعها جميع المستندات الى امانة الجمارك للتدقيق والاحصاء

ويجب ان يتم التوزيع لجميع العمليات السابقة فى اليوم التالى من تسديد الرسوم .

**سابعا ـ اجراءات السحب من المخازن**

ا ـ يتقدم صاحب الشأن بالفسح والستمى الى مأمور المستودع لاستلام رسالته .

ب ـ يكلف مأمور المستودع الحمال باستخراج رسالته الى خارج ابواب المستودع ، ويستخرج له بطاقة عن حمولة كل عربة او سيارة ويدون بها عدد الطرود والماركات والنمر واسم السائق ونمرة العربة او السيارة .

ج ـ يسدد مأمور المستودع فى دفتر الاستلام بمقدار الجزء المنصرف ويعيد الفسح لصاحب الشأن مع البطاقة .

د ـ يتولى صاحب الشأن استلام بضاعته ، ويتوجه الى باب الجمرك لفسحها ويقدم الفسح والبطاقة الى مأمور الباب لاكمال اجراءات الفسح .

هـ ـ تراجع الماركات والنمر وعدد الطرود على البيانات المدونة فى الفسح وفى البطاقة ويقوم مأمور الباب بتحقيق بعض الطرود وتنفيذ التأشيرات المطلوبة على الفسح .

ومن مهمة مأمور الباب التثبت وقت الفسح من ان البضائع غير مستحق عليها رسم ارضية وذلك حسب الآتى :

١ ـ سوف يحرر على جميع الفسوح الجمركية تاريخ انتهاء التفريغ الذى تحتسب بعده مدة السماح وقدرها عشرة ايام بما فى ذلك ايام الجمع ثم تخضع البضائع بعد احتساب هذه المدة لرسم الارضية ، واذا كان انتهاء العشرة ايام ، ايام عطلة فتضاف لمدة السماح .

٢ ـ اذا استخلص احد التجار على بضاعته وقطع الفسح قبل انتهاء مدة السماح وقدرها عشرة ايام فيظل له الحق فى باقى مدة السماح المقررة نظاما .

٣ ـ اذا استخلص احد التجار على بضاعته بعد فترة السماح واستحقت الارضية على رسالته فاذا كان تاريخ تحرير الفسح هو تاريخ سحب الرسالة من الدائرة الجمركية فيكون قسم التثمين قد راعى استحقاق عوائد الارضية على الرسالة وحصلها ضمن رسومه ، وفى هذه الحالة يأمر مأمور الباب بفسح الرسالة

٤ ـ اذا كان تاريخ سحب الرسالة بعد تاريخ الفسح الجمركى فيجب على مأمور الباب التثبت من ان البضاعة اما لم تلحقها الارضية وفسحت فى مدة السماح فيكون حكمها فى هذه الحالة حكم

الفقرة ( ٢ ) اعلاه اما اذا كانت لحقتها الارضية وحصل قسم التثمين عوائد الارضية لغاية تاريخ تحرير الفسح وتأخر التاجر فى سحب رسالته الى اليوم التالى او الايام التالية فيجب فى هذه الحالة على مأمور الباب تكليف صاحب الشأن بالتوجه لقسم التثمين لتسديد الارضية المستحقة والتأشير على الفسح بما يفيد تحصيلها لغاية يوم الاخراج ٠

٥ ـ فى حالة الرسائل التى تسحب على عدة ايام يراعى فى كل جزء مسحوب من الرسالة عما اذا كان داخلا فى مدة السماح او استوفيت عليه الارضية المستحقة بمعرفة قسم التثمين او استحقت عليه الارضية بعد تحرير الفسح ، وفى هذه الحالة الاخيرة يجب عدم فسح اجزاء الرسالة قبل تسديد ما قد يكون مستحقا عليها من عوائد ارضية

**ثامنا ــ** يأخذ مأمور المستودع توقيع التاجر او مندوبه على صورة البطاقة بما يفيد استلامه لتلك الكمية ٠

**تاسعا ــ** يسمح للتاجر بفسح بضاعته من ابواب الجمرك وتقيد البطاقات فى دفتر خاص فى الباب ويجب على مأمور الباب ختم البطاقات بختم فسح وخصمها فى ظهر الفسح مع تدوين رقم البطاقة المسلسلة التى فسحت بموجبها البضاعة واعادة الفسح لصاحب الشأن لاستلام باقى رسالته ٠

واما اذا كانت الرسالة مفسوحة جميعها ببطاقة واحدة فتختم البطاقة والفسح ويحجزان بالباب ويؤخذ توقيع التاجر او مندوبه على البطـــاقة او الفسح دلالة على فسحها من الباب ٠

**عاشرا ــ** يقوم مأمور الارصفة بجمع الفســوح والستامى بعد مطابقتها على قيد الابواب والتأكد من صحتها ويبعث بها الى مدير الجمرك المحلى الذى عليه ان يتولى بعثها الى امانة الجمارك ومنها للادارة العامة ٠

# الفصل العشرون

## علاقة مديرية مصلحة خفر السواحل بالجمارك

### المراقبة فى الدائرة الجمركية

١ ـ البواخر والمراكب الراسية على الارصفة فى الموانىء الجمركية تختص خفر السواحل بمراقبتها بحرا ، اما من جهة البر وحتى على الارصفة فيقوم حرس الجمرك بالمراقبة .

٢ ـ الدائرة الجمركية وتشمل الارصفة والمخازن ، وجميع المنشآت الداخلية يتولى حراستها ومراقبتها والقيام بالتفتيش والضبط فيها حرس الجمارك المختصون دون سواهم ، ويستعان فى حالة الضرورة برجال خفر السواحل او الشرطة .

### التـــفريغ

لايسوغ للبواخر او المراكب سواء كانت راسية فى الغاطس او متراكية على الارصفة ان تفرغ شحنتها قبل الحصول على أذن من الجمرك ويجب ان تعين لها الارصفة التى تفرغ عليها شحنتها .

### التفتيش

لخفر السواحل وحدها حق تفتيش المراكب او البواخر الراسية فى الغاطس دون الحصول على أذن من الجمرك ، ولها ان تجرى هذا التفتيش ايضا بناء على طلب الجمرك اذا تقدمت لادارة الجمرك اخبارية عن السفينة .

اما اذا اريد تفتيش السفن المتراكية على الارصفة فى الدوائر الجمركية فيجب الحصول على موافقة الجمرك وحضور موظف كبير من طرفه ، كما انه اذا اراد الجمرك تفتيش سفينة متراكية على الارصفة فيستعين بخبراء السواحل للارشاد عن مخابىء البواخر وطرقاتها .

### خارج الدائرة الجمركية

رجال السواحل منوط بهم مراقبة الخط الجمركى ومنطقة المراقبة الجمركية بعيدا عن الدائرة الجمركية

التى بها مقر الجمرك وعليهم تحرير محاضر الضبط فيما يختص بالبضائع المهربة والبضائع الممنوعة والاسلحة والمخدرات ثم تحويلها الى اقرب دائرة جمركية للنظر فى قضايا التهريب واحالة المتهمين للجان الجمركية ولا يجوز لرجال خفر السواحل التدخل فى حدود الدائرة الجمركية الا اذا كانت لديهم اخبارية خاصة وعليهم فى هذه الحالة التقدم بها بصفة سرية لمدير الجمرك لعمل الترتيبات اللازمة للضبط ٠

## إذن التمكين ومانيفستو الصادر

لاتسمح مديرية خفر السواحل والموانىء بسفر البواخر والسفن الشراعية مالم تحصل على اذن السفر ( اذن التمكين ) من الجمرك وكذا المانيفستو الخاص بالصادر ٠

## السفن التى تعمل فى المياه السعودية

على ادارة خفر السواحل اخطار الجمرك عن السفن الواردة من الخارج التى تعمل فى المياة الاقليمية لتحصيل رسوم الوارد عليها وكذلك سفن اعالى البحار التى تمكث اكثر من عام ٠

## مؤونة السفن

قبل ان يرخص الجمرك بتموين السفن تكلف شركات الملاحة بتحديد عدد البحارة والركاب واول ميناء اجنبى او سعودى ترسو عليه السفينة والمدة التى تستغرقها فى السفر لهذا الميناء بموجب بيانات مصدقة من مديرية خفر السواحل او ادارة جوازات السفر ٠

## مقذوفات البحر ( البضائع الغارقة والطافية والمقذوفة على الشواطيء التي يعثر عليها رجال خفر السواحل أو تنتشل من قاع البحر )

يحرر عنها محضر بمعرفة رجال خفر السواحل وتحال مع المحضر الى اقرب جمرك ليقوم بتنفيذ مقتضى النظام الصادر بشأنها ٠

## الباعة المتجولون

لا تسمح خفر السواحل بصعود الباعة المتجولين على المراكب مالم يكن لديهم ترخيص من ادارة الجمرك وعليهم توجيه هؤلاء الباعة الى الجمرك لتحصيل الرسوم الجمركية على ما يبتاعونه من المراكب ٠

# الفصل الواحد والعشرون

## التعليمات الخاصة بجمرك ميناء الدمام

### (١) الدائرة الجمركية

الدائرة الجمركية فى جمرك ميناء الدمام تشمل المعبر والمرفأ والمنطقة المجاورة لهما الممتدة من خط الساحل الى ساحة الجمرك بما فيها منطقة الخطوط الحديدية المخصصة لعمليات الفرز .

### (٢) مواعيد أعمال الجمرك فى الأرصفة

فى خلال فترة الاعمال الاولية والى أن تتحصل السكة الحديد على العربات والقطارات وعربات الركاب الكافية تكون المراقبة الجمركية على دوريتين وتبتدىء الدورية الاولى من الساعة الخامسة صباحا الى الساعة الخامسة مساء وتبتدىء الدورية الثانية من الساعة الخامسة مساء الى الساعة الخامسة صباحا ومن المنتظر ان يكون العمل على ثلاثة دوريات فيما بعد بالاتفاق بين الجمرك والسكة الحديد وخفر السواحل

### مواعيد العمل في مقر الجمرك الموجود فى البر

البضائع الخاضعة للرسوم سواء كانت برسم التجار ام برسم الشركات تتم عليها الاجراءات الجمركية فى اوقات النهار ما بين الساعة الثامنة صباحا والساعة الرابعة مساء

### (٣) تنقلات الموظفين

تقوم السكة الحديد بنقل جميع موظفى جمرك ميناء الدمام من الدمام الى مقر الجمرك والى الرصيفين واعادتهم بعد نهو الاعمال الى الدمام ولموظفى الجمرك الحق فى ركوب قطارات الركاب داخل الدائرة الجمركية للمرور على الرصيفين وليس لهم الحق فى طلب قطارات خاصة لتنقلاتهم .

## ( ٤ ) طلب المانيفستو

١ ـ يقوم مندوبو شركات الملاحة نيابة عن شركات البواخر بتقديم مانيفستوات البواخر الى ادارة الجمرك على الوجه الآتى :

أ ـ المانيفستو الاصلى وصورتين أخريين منه بالعربى

ب ـ مستخرج من المانيفستو الاصلى ببضائع الترانسيت

ج ـ مستخرج من المانيفستو الاصلى بالبضائع الخطرة بطبيعتها ٠

د ـ اما البضائع المراد انزالها من الباخرة الى الصنادل لسوقها الى رأس تنورة او رأس مشعاب او الخبر او أى ميناء آخر بالمملكة فهذه يحرر بها وكلاء البواخر الاستمارة المناسبة على ثلاث صور تبقى احداها لدى مأمور رصيف الدمام وترسل اثنتين الى جمرك المورد بعد ختمها وتوقيعها من مأمور الرصيف للتطبيق بموجبها واعادة احداهما مشروحة بالنتيجة والملاحظات ٠

٢ ـ وعلى شركة ارامكو تقديم ما يأتى :

ا ـ مستخرج من المانيفستو الاصلى بالبضائع الخاضعة للرسوم لشركة ارامكو

ب ـ مستخرج من المانيفستو الاصلى بالبضائع المعفاة لشركة ارامكو

٣ ـ اما ماعدا ذلك من البضائع سواء اكانت للحكومة او للتجار فتبقى اما فى عرباتها او تخزن حتى تتم عليها الاجراءات الجمركية ، وعلى كل يجب ان تساق العربات المحملة بمثل هذه البضائع الى ساحة الفرز

## ( ٥ ) تفريغ البواخر

يصرح للبواخر ان تفرغ شحنتها على عربات السكة الحديد رأسا تحت الملاحظة الجمركية بعد تقديم المانيفستوات المشار اليها فى الفقرة السابقة

ويجوز لادارة الجمرك ان تسمح للبواخر فى تفريغ شحنتها قبل تقديم المانيفستو على أن تتعهد شركات الملاحة بتقديم المانيفستوات قبل تسيير عربات السكة الحديد من الدائرة الجمركية بوقت كاف يسمح للجمرك بعمل المراجعات اللازمة ٠

## ( ٦ ) ايصال الاستلام

يتم تفريغ البواخر تحت الرقابة الجمركية بحضور مندوب شركة الملاحة ومندوب من السكة الحديد وعلى الاخير تحضير بيان بحمولة كل عربة ورقمها وتعطى صورة من هذا البيان لمندوب شركة الملاحة

كايصال من السكة الحديد بالاستلام ، ويسلم لمندوب الجمرك بالرصيف صورتان اخريان للمراجعة على العربات بموجبهما ولقيدهما فى سجل خاص ، وللتأشير على احداهما بما يفيد اتمام المراجعة ثم يسلمها الى كمسارى القطار لتقديمها لمأمور الجمرك فى ساحة الجمرك ٠

وعلى مندوب الجمرك بالرصيف خصم عدد الطرود من الكمية الاصلية والتأشير به على ظهر المستخرج او صورة المانيفستو حتى اذا ما تم تفريغ المشمول باكمله بعث به للجمرك لاجراء التطبيق وارفاق البيانات السابق ارسالها به ، وعلى شركة الملاحة انتداب موظف من قبلها للاشتراك مع السكة الحديد فى تسليم البضاعة الى الجمرك ومطابقتها على المانيفستو ٠

## (٧) العجز

فى حالة وجود عجز فى الرسالة عند التفريغ من الباخرة للسكة الحديد تكون شركات الملاحة مسئولة عن هذا العجز طبقا للنظم الجمركية ٠

اما العجز الذى قد يظهر فى البضائع بعد شحنها على عربات السكة الحديد وحتى وصولها للجمرك فتكون السكة الحديد مسئولة عنه ٠

## (٨) الزيادة

فى حالة وجود بضاعة لا تكون موضحة فى المانيفستو او زيادة عن المقدار الموضح فى المانيفستو فتعتبر خارج المانيفستو وتسلم للجمارك ويطبق عليها النظام الجمركى ٠

## (٩) البضائع الغير سليمة

الطرود التى تدل حالتها الظاهرية عند التفريغ على انها غير سليمة او مصابة بتلف يجب ان ينوه عنها فى بيان السكة الحديد ويوقع مندوب من شركة الملاحة على هذا البيان ، وعليه ايضا عمل اللازم لاصلاحها والمحافظة على محتوياتها الى أن يتسلها الجمرك من مندوب السكة الحديد بموجب محضر يوضح به الوزن او العدد ٠

## (١٠) الشحن

لا يجوز شحن بضائع على البواخر ما لم تتم عليها الاجراءات الجمركية ويعطى لها فسح بالاصدار وعلى موظف الجمرك بالرصيف مطابقة البضائع المصدرة على الفسوح المعطاة عنها ورغبة فى عدم تعطيل البواخر على الارصفة يجوز فى حالة الانتهاء من تفريغ احد العنابر فى الباخرة ان يبدأ بالشحن

فيه ولا مانع من اجراء عمليتى الشحن والتفريغ فى آن واحد على هذا الاساس بشرط ان لا يؤدى ذلك الى تعطيل او عرقلة عملية التفريغ باية حـــال من الاحوال ويجوز شحن بضائع فى عنبر يحوى شحنة أخرى ذاهبة الى ميناء آخـر بعد موافقة الجمارك

واذا اريد اجراء عملية الشحن فى غير المواعيد المقررة قانونا فيجب اخطار الجمرك كتابة بذلك ٠

## (١١) المستودعات

يجوز انشاء مستودعات لتخزين البضائع الغير خالصة الرسوم الجمركية داخل الدائرة الجمركية بالشروط والاوضاع التى يقررها وزير المالية ويجب تقديم الطلب لمدير الجمرك بالدمام لفحصه مع السكة الحـــديد وفحص الرسم المقدم ورفعه للوزارة بمقترحاته ٠

ومن المفهوم ان أى ارض محجوزة حاليا لاستعمال مشروع ارامكو المطلق بجوار منشآت الجمارك الحالية فى ميناء الدمام داخل مساحة نصف قطرها خمسة كيلو مترات من قاعدة المعبر قد تحتاج اليها الحكومة لتوسيع منشآت ميناء الدمام والجمارك والسكة الحديد ستوضع فى متناول الحكومة كلما دعت الحـــاجة الى ذلك بشرط ان لا تتدخـــل فى منشآت وتسيهلات شركة ارامكو القائمة آنذاك واذا احتـــاج الامر فى المستقبل لاكثر من ذلك فتتفاهم الحكومة والشركة على ذلك ٠

## (١٢) الاجراءات الجمركية

كقاعدة عامة يجب تقديم شـــهادات اجراءات ( كالنموذج الموجود فى امانة جمارك الاحســـاء ) مرفقة بالستمى « اذن التسليم » عن جميع البضائع الواردة سواء اكانت معفاة او خاضعة للرســـوم ويجب ان يبين بها عدد الطرود وماركاتها ونمرها ونوع البضـــاعة ووزنها وقيمتها وترفق الفواتير الاصلية الخاصة بها وصورة منها ، وفى حالة عدم تقديم صور الفواتير تحجز الفواتير الاصلية ضمن شهادة الاجراءات بالجمرك ٠

ونظرا الى ان توريدات ارامكو من البضائع المعفاة كثيرة يستثنى الآتى من القاعدة العامة المذكورة اعلاه ٠

على هذه الشركة تقديم الفواتير الخاصة بالطرود التى يعينها مدير الجمرك

ومن المفهوم ان للجمرك الحق فى أى وقت يشاء الاطلاع على كافة الفواتير الخاصة بالبضائع المعفاة

## (١٣) اجراءات البضائع المعفاة من الرسوم

تنقسم هذه البضائع الى قسمين :

١ — قسم معفى من الرسوم وجميع العوائد الاضافية ٠

ب ـ قسم معفى من الرسوم دون العوائد الاضافية ٠

فى حالة البضائع المذكورة فى القسم (أ) يجب على المرسل اليه او وكيله ان يتقدم الى الجمرك بميناء الدمام بشهادات الاجراءات مرفقا بها كافة المستندات بما فيها اذن التسليم (الستمى) للحصول على الفسح ثم تسلم اوراق الفسح لموظف الجمرك بالرصيف ٠

وعلى موظف الجمرك بالرصيف مراجعة البضائع المشحونة فى عربات السكة الحديد وخصمها على ظهر الفسح ، فاذا كانت الرسالة جميعها شحنت فى عربات القطار يرفق الفسح ببيان السكة الحديد ويسلمه لكمسارى القطار لتسليمه الى مأمور الجمرك بساحة الجمرك عند وصول القطار اليها ، وعلى مأمور الجمرك بالرصيف ختم البيان والفسح بختم خاص ( معفى من الرسوم )

اما اذا كانت الرسالة المشحونة فى عربات القطار لا تمثل كامل الرسالة فيحجز لديه الفسح ويكتفى فى هذه الحالة بختم بيان السكة الحديد وتسليمه للكمسارى لتوصيله الى مكتب الجمرك ، ولا يرفق الفسح بالبيان الا اذا تم شحن جميع الرسالة المذكورة به الى ساحة الجمرك ٠

اما البضائع التى تأتى تحت القسم الثانى (ب) بموجب نظام الجمارك فتسرى عليها الاجراءات المذكورة فى القسم (أ) ومع ذلك اذا لم تقدم الفواتير الاصلية او لم يقتنع الجمرك بالمستندات المقدمة فللجمرك ان يأمر باحضار هذه البضائع لساحة الجمرك لاتمام الاجراءات الجمركية اللازمة عليها ٠

## (١٤) البضائع الخاضعة للرسوم الجمركية

يجب بعد شحنها على عربات القطار ان ترسل جميعها الى ساحة الجمرك ، وبعد وصولها الى ساحة الجمرك تبقى البضائع على عربات القطار لمدة لا تتجاوز الست ساعات تعطى خلالها الفرصة لاصحاب البضاعة او مندوبيهم كى يتقدموا لاتمام الاجراءات الجمركية ويكتفى اثناء هذه المدة بنقل الطرود المطلوب تحقيقها ووزنها الى ساحة المعاينة ٠

اما الاصناف الاخرى المعبأة فى طرود او صناديق فيقرر فقط العدد المطلوب الكشف عليه وينقل الى ساحة المعاينة فتتم عليه الاجراءات الجمركية واذا تأخر اصحاب البضائع او مندوبوهم عن اتمام الاجراءات الجمركية عليها خلال فترة الست ساعات المشار اليها اعلاه تنقل البضائع الى مخازن الجمرك وتخلى عربات السكة الحديد ٠

اما اذا كانت البضائع تخص شركة ارامكو وارادت تخزينها جميعها فى مخازنها الخاصة داخل الدائرة الجمركية فيسمح لها بذلك على ان تقفل ابواب مخازنها جميعها بقفلين يكون مفتاح احدهما تحت يد الجمرك وتكون البضاعة المخزنة بها خاضعة للرقابة الجمركية ، والى ان تنشأ هذه المستودعات بالشروط والاوضاع التى توافق عليها وزارة المالية يسرى على بضائع الشركة ذات الاجراءات التى

تطبق على البضائع التجـارية الخاضعة للرسوم الجمركية ومن المفهوم انه سيسمح لعمال شركة ارامكو بالعمل داخل مخازن الشركة المذكورة خلال ساعات العمل القانونية ٠

## (١٥) الحمالون

تعين السكة الحديد من عشرة الى عشرين حاملا بحسب الحاجة لاعمال الجمرك الداخلية من تستيف البضائع داخل المستودعات ونقلها الى ساحة المعاينة وفتحها واعادتها للمستودعات وتقوم السكة الحديد بصرف الاجور اليهم ٠

وعلى مدير الجمرك اخطار السكة الحديد فى حالة غياب احد الحمالين او انصرافه بدون اذن ، وللجمرك حق توقيع الجزاءات على هؤلاء الحمالين واخطـار السكة الحديد بذلك ٠

وعلاوة على ما تقدم تقوم السكة الحديد بتدبير الحمالين اللازمين لتفريغ شحنات عربات السكة الحديد فى الدائرة الجمركية ونقلها للمخازن واعادة شحنها بعد اتمام الاجراءات الجمركية عليها ٠

والحمالون وعمال السكة الحديد داخل الدائرة الجمركية خاضعون للتعليمات التى يصدرها مدير جمرك ميناء الدمام لمصلحة العمل ٠

## (١٦) اجور الشيالة

تحصل بالكيفية والفئات التى تقررها السـكة الحديد وتوافق عليها وزارة المالية ، وعلى السـكة الحديد ان تزود ادارة الجمارك بالمعدات التى ترى كل من السـكة الحديد والجمارك انها لازمة لنقل ووقاية البضائع ومن المنتظر ان تكون المعـدات المطلوبة مؤلفة من شعبات رافعة وعربات يدوية ومشمعات للوقاية وغيرها ٠

وعلى السـكة الحديد ان توضـح على ظهر اذن التسليم مقدار اجور الشيالة الواجب تحصيلها ويقوم الجمرك بتحصيلها لحساب السكة الحديد

## (١٧) عـوائد الرصيف

تحصل بمعرفة السكة الحديد بالكيفية والفئات التى تقررها السكة الحديد وتوافق عليها وزارة المالية ٠

## (١٨) النوباتجية

بما ان ساعات العمل المقررة قانونا هى ثمان ساعات ونظرا الى أن حالة العمل بجمرك ميناء الدمام

تستلزم قيام الموظفين بالاعمال ليلا ونهارا وان بعض الموظفين سيكلفون بالاستمرار فى العمل ١٢ ساعة في كل نوبة عمل لذلك وجب تعويض هؤلاءالموظفين عن الاربع ساعات التى يعملون فيها زيادة عن الساعات المقررة لهم قانونا ٠

ولعدم تحميل خزانة الدولة تعويض هؤلاءالموظفين نظير قيامهم باعمال لصالح الشركات والافراد ، لذلك يقتضى تحصيل نوباتجية من جميع الافراد والشركات وشركات الملاحة التى تطلب الى الجمارك ان تؤدى لها اعمالا فى غير مواعيد العمل القانونية ٠

وتقوم ادارة الجمرك بتحديد فئات اجور النوباتجية لتطبيقها بعد موافقة وزارة المالية ٠

## (١٩) تحركات العربات

لا تغادر القطارات المنطقة الجمركية الا بعد ان يتم الجمرك اجراءاته عليها ويأذن لها بمغادرة المنطقة الجمركية ٠

## (٢٠) الحرس

تقوم امانة جمارك الاحساء بتدبير الحراس اللازمين لحراسة المنطقة الجمركية ٠

❋❋❋

# الفصل الثانى والعشرون

## اتفاقيات خاصة ببعض الشركات والهيئات

### (اولا) المعاملات الجمركية الخاصة بشركات البترول في شرق المملكة العربية السعودية

المادة الحادية والعشرون من المرسوم رقم ١١٣٥ تنص على ما يأتى :

مقابل الالتزامات التى اخذتها الشركة على نفسها بموجب هذه الاتفاقية ولقاء الدفعات المطلوبة من الشركة فى هذه الاتفاقية تعفى الشركة والمشروع من جميع الضرائب المباشرة والغير المباشرة ومن المكس والعوائد والاجور والرسوم ( بما فيها الرسوم الجمركية عن الصادر والوارد ) ومن المفهوم ان هذه الميزة لا تشمل مبيع المحصولات فى داخل البلاد ولااحتياجات افراد موظفى الشركة الشخصية ولايجوز للشركة ان تبيع فى داخل البلاد أى شيء من الادوات الواردة لها والتى لم يستحصل عنها رسم جمركى بدون ان تكون قد دفعت اولا ما يستحق عليها من الرسوم الجمركية .

### ( ثانيا ) المعاملات الجمركية الخاصة بنقابة التعدين العربية السعودية

المادة الخامسة الفقرة (ت) من المرسوم رقم ٦٠٩١ بتاريخ ٨ ذى القعدة ١٣٥٣ تنص على ما يأتى :

تعفى الحكومة النقابة وخلفاءها الشرعيين من كافة الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم والعوائد ورسوم الاصدار على الاجسام المعدنية المستحصلة ، اما ما توروده النقابة من كافة الاشياء فتدفع عنه للحكومة عشرة فى المائة رسوما جمركية بنسبة القيمة التى توضح فى الفواتير والتى يجب ان تكون مصدقة من جهات مسئولة ويعنى بالجهات المسئولة اما غرفة تجارية او مفوضية عربية سعودية وفى حالة عدم وجود غرفة تجارية اومفوضية عربية سعودية فى محل المخرج تصدق الفواتير من جهة مسئولة مثل كاتب عدل او محكمة او غيرها من الدوائر الحكومية ولا يسوغ للنقابة أن تبيع فى داخل المملكة العربية السعودية اى شيء من الاشياء التى ادخلتها بدفع عشرة فى المائة رسوما جمركية ما لم تكن قد دفعت للحكومة الرسوم الجمركية الكاملة عن الاشياء التى تريد بيعها حسبما يدفعه الآخرون .

## ( ثالثا ) المعاملات الجمركية الخاصة بشركة باسيفيك وسترن كوربوريشن

المادة التاسعة والاربعون من المرسوم رقم ١٤ ـ ١ ـ ٤٩ ، ٣١٥٦ بتاريخ ٢٢ ربيع الثانى ١٣٦٨ تنص على ما يأتى :

لن تخضع الشركة او أى اشياء تستوردها او تستعملها او تحوزها للاستعمال فى المنطقة المحايدة المذكورة او فى البلاد العربية السعودية مما يتعلق بعمليات الشركة او يتحصل بها هذه الاتفاقية وما تنتجه او تبيعه او تصدره كجزء من او كنتيجة لتلك العمليات لأية ضرائب او رسوم مهما كان نوعها تحصلها الحكومة او تحصل باسمها .

وتكون الشركة وكل نشاطها الذى تبذله فيمايتعلق باستثمار واستغلال الامتياز المذكور والحفر عن انتاج وتكرير واجراء العمليات للانتاج ونقل وبيع وتصدير الزيت ومنتجات البترول الاخرى ومنتجات الغاز والمستخرجات الناتجة من الاستثمار والاستغلال المتقدمين واستيراد المواد والمعدات والمؤن للاستعمال فيما يتصل بها او لاجل استعمال اوفيما يتصل بمباشرة الحقوق الممنوحة للشركة وفقا لهذه الاتفاقية او قيام الشركة بالتزاماتها طبقا لهذه الاتفاقية ، وكل متعلقات الشركة التى سبق ذكرها تكون معفاة من الضرائب والرسوم والعوائد ورسوم الانتاج والرسوم الجمركية وقيود الاستيراد والتصدير ، والرسوم من أى نوع كان ومع ذلك فللحكومة ان تفرض على ما تملكه الشركة او تستعمله فى المنطقة المحايدة المذكورة او فى البلاد العربية السعودية من المعدات المتحركة الاوتوماتيكية ومعدات الطيران والمعدات البحرية ، رسوما تعادل تلك المفروضة على الغير فى البلاد السعودية بالنسبة للملكية وتشغيل مثل تلك المعدات وذلك لغرض تسجيلها والترخيص بها ومع ذلك فان الاعفاء من الضرائب لا يشمل المتعلقات الشخصية لمستخدمى الشركة او مايباع لحاجاتهم الشخصية ، ولكن لا تفرض ضرائب على هؤلاء الموظفين ولا على متعلقاتهم ولا على الاشياء التى تباع هكذا ولا على بيعها بأية نسبة تخالف تلك التى تطبق على غيرهم فيما يتعلق باشخاصهم او بالملكية او البيع فى المنطقة المحايدة وفى البلاد العربية السعودية ويراعى فوق هذا انه مادام انه يسوغ للشركة ان تستعمل او يكون لها وسائل خارج المنطقة المحايدة المذكورة فانها تخضع للعوائد البلدية فى دائرة تلك البلديات التى يحصل فيها التشغيل او التى توضع فيها تلك الوسائل من نفس النوع وبنفس النسب ككل الاشخاص او الشركات الاخرى التى تجرى عمليات او التى لها رسائل فى دائرة تلك البلديات ويشترط فوق هذا ان المواد والمتعلقات التى اعفيت من الضرائب عند استيرادها لا تباع فى المنطقة المحايدة المذكورة او فى البلاد العربية السعودية ما لم تدفع اولا رسوم الاستيراد التى كانت تتحقق عليها لو انها استوردت لذلك البيع .

## ( رابعا ) المعاملات الجمركية الخاصة بشركة خط الانابيب عبر البلاد السعودية

المادة الرابعة من المرسوم رقم ٤٥٨٩ بتاريخ ٢ محرم ١٣٦٩ تنص على ما يأتى :

لا تستوفى ضريبة التوريد او ضريبة التصدير او ضريبة المرور ( الترانسيت ) او ضريبة التحويل او أية رسوم مالية من أى نوع على الزيت ( زيت البترول ) والنفط والازوكوايت والغازات الطبيعية سواء كانت فى حالتها الخام او فى أية حالة من مشتقاتها او سواء قصد شحنها بطريق الترانسيت او ستعملت فى اعمال المشروع الصناعية .

اذا عرضت الشركة محليا للبيع المنتوجات المذكورة بموافقة الحكومة خاما او مكررا لاستهلاكها فى البلاد العربية السعودية أو ستعملت لاغراض غير اغراض المشروع قد تكون تلك المنتوجات خاضعة لنفس الضرائب والرسوم المالية المفروضة على المنتوجات المشابهة فى البلاد العربية السعودية .

ستكون شروط بيع هذه المنتوجات فى الاسواق المحلية موضع اتفاق بين الحكومة والشركة .

للشركة الحق فى أن تستورد الى البلاد العربية السعودية دون أن تدفع رسوما جمركية او رسوما بلدية او رسوما أخرى ( يشار اليها فيما يلى اجماليا برسوم التوريدات ) جميع المعدات والمواد والاشياء الاخرى التى يمكن ان تلزم لاشغال المشروع واغراض النقل بما فيها جميع لوازم المكاتب والبيوت والمستشفيات او الابنية الاخرى التى ستكون ملك الشركة وتستعمل لاشغالها ( ويشار اجماليا فيما يلى الى جميع هذه المعدات والمواد والاشياء الاخرى بكلمة مواد ) اذا باعت الشركة المواد التى استوردتها معفاة من رسوم التوريد لتستعمل فى البلاد العربية السعودية فتكون هذه المواد خاضعة لرسوم التوريد المفروضة وقتئذ على مواد تماثلها وهذه الرسوم تدفعها الشركة

للشركة الحق فى أن تصدر بدون رسوم المواد المستوردة والتى سبق اعفاؤها من رسوم التوريد ونظرا لصفة المشروع الاستثنائية تمنح الحكومة الشركة اذا اقتضت الحاجة تسهيلات خاصة لتوريد مواد فى اماكن موافقة للشركة وتأذن بتصدير وتوريد المواد فى جميع الاوقات ليلا او نهارا او فى ايام العطلة العمومية ، وتتعهد الشركة من جانبها باقامة وصيانة أية ابنية خاصة لازمة لهذا الغرض وبدفع الاجرة الاضافية التى يجب اداؤها لموظفى الجمارك بموجب الانظمة وجميع الاشياء والمواد التى يستوردها ويصدرها مستخدمو الشركة لاستعمالهم الخاص والتى تستوردها الشركة لبيعها لمستخدميها تكون خاضعة لرسوم التوريد المعمول بها .

لا تعاد الرسوم المستوفاة عن المواد التى تشتريها الشركة محليا .

## ( خامسا ) اتفاقية مطار الظهران

هذا نص المادتين ( ٩ و ١٠ ) من اتفاقية مطار الظهران وهما الخاصتان بالجمارك الصادرة بكتاب سمو وزير الخارجية رقم ، فى ١/٢ – ٨ – ٦٤٦ فى ١٣ – ٩ – ١٣٧٠ واعتبارها لمدة خمس سنوات

من ١٣ – ٩ – ١٣٧٠ كما اوضح بها

**مادة ٩ – فقرة (أ)** : ستمنح الحكومة العربية السعودية الاعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب ومن عموم الرسوم الحكومية المهمات والادوات والمؤن اللازمة للانشاء والصيانة والتموين وعمليات المطار على أن تقدم البعثة للسلطات المختصة بالحكومة العربية السعودية بوالص الشحن والمانيفستو الرسمية الخاصة بتلك المهمات والادوات والمؤن الموردة من اجل عمليات وصيانة مطار الظهران

**فقرة (ب)** : تمنح الحكومة العربية السعودية الرجال العسكرين من موظفى البعثة الاعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب وعموم الرسوم الحكومية عن اشخاصهم او عن الاشياء الشخصية التى يدخلونها لاستعمالهم الشخصى على أن يكون ذلك خاضعا لتقديم بوالص الشحن والمانيفستو الرسمية المتعلقة بها وعلى أن تكون كميات تلك الاشياء فى حدود المعقول وان لا يباع شىء منها الا بعد اخطار السلطة المختصة فى الحكومة العربية السعودية لاستيفاء الرسوم المقررة عليها وكذلك يمنح المدنيون الملحقون بالبعثة من رعايا الولايات المتحدة الاعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب وعموم الرسوم الحكومية عن اشخاصهم وعن الاشياء الشخصية التى يدخلونها لاستعمالهم الشخصى على أن يكون ذلك خاضعا ايضا لتقديم بوالص الشحن والمانيفستو الرسمية المتعلقة بها على أن تكون كميات تلك الاشياء فى حدود المعقول وان لا يباع شىء منها الا بعد اخطار السلطات المختصة فى الحكومة العربية السعودية لاستيفاء الرسوم المقررة عليه ٠

**فقرة ( ج )** : من المعلوم انه على البعثة ان تخبر السلطات المختصة بالمملكة العربية السعودية عن كل شىء تريد بيعه لاستيفاء الرسوم المقررة عليه ٠

**فقرة (د)** : مع الخضوع لاحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة للبعثة ان تخرج من الاشياء التى ادخلتها الى البلاد العربية السعودية ما ترغب اخراجه منها بعد اشعار الحكومة العربية السعودية بذلك واذا لم يكن للولايات المتحدة مصلحة ضرورية لاستعمال هذه الاشياء فى محل آخر خارج المملكة العربية السعودية تعرض هذه الاشياء للبيع على الحكومة العربية السعودية باسعار معتدلة واذا لم ترغب الحكومة العربية السعودية فى شراء شىء منها فتصدر معفية من رسوم التصدير ٠

**مادة ١٠** – يسمح للبعثة باستلام البريد العسكرى وارساله من مطار الظهران واليه معفيا من الرسوم الجمركية على أن تعامل الطرود البريدية كما نص عليه فى الفقرة (أ) من المادة التاسعة

## ( سادسا ) اعفاءات منظمة الصحة العالمية

طبقا للاتفاقية العامة المبرمة بين الحكومة العربية السعودية والمنظمة الصحية العالمية لامداد المساعدات الفنية

**٤ – الاعفاءات**

أ – أعفاء الاعضاء الدوليين من الضرائب والرسوم الجمركية وكل ما يتعلق بذلك كرسوم الكورتنينا وما اشبه ٠

ب ـ اعفـاء الاثاث والادوات المهمـات التي يجلبها الفريق من الرسوم الجمركية والرسـوم الاضافية وخلافها

## (سابعا) التعليمات الجمركية الخاصة بالسكة الحديد في ميناء الدمام الجديد

١ ـ يتبع فى تفريغ البواخر الانظمة المقررة فى الميناء

٢ ـ لا تسمح ادارة السكة الحديد بتفريغ اية شحنة واردة بطريق البحر الا بعد تقديم المانيفستو الاصلى الخاص بالشحنة وعدد ( اربعة ) صور باللغة العربية ومثلها بالافرنجى، وعلى ادارة السكة الحديد مراجعة صور المانيفستو على الاصل ويجب أن يكون التسـليم والتسلم بحضور مندوب شركة الملاحة المختصة ·

ويجوز لادارة السكة الحديد ان تأذن للسفن التى لها وكالات محلية بتفريغ شحنتها قبل تقديم المانيفستو وعلى ادارة السكة الحديد اسـتلام الشحنة ريثما يقدم المانيفستو فى ظرف ٣٦ ساعة على الاكثر ·

٣ ـ تبعث ادارة السكة الحديد نسخ المانيفستو الى جمرك ميناء الدمام بالعـدد الذى يتفق عليه بين الجمرك والسكة الحديد

٤ ـ تقوم ادارة السكة الحديد باخطار الجمرك بتواريخ وصول البواخر والدوب والسفن الشراعية وتواريخ انتهاء تفريغها لاهمية ذلك فى احتساب الارضيات التى قد تستحق على البضائع بعد تحميلها على عربات السكة الحديد ·

٥ ـ ستعتبر السكة الحديد بموجب النظام الجديد مسئولة عن تفريغ البضائع واعطاء الايصال اللازم عنها لشركات البواخر ، كما انها مسئولة عن نقل هذه البضـائع تحت الحراسة وتخزينها فى الدائرة الجمركية حتى يتسلمها اصحابها بعد اتمام الاجراءات الجمركية عليها ·

٦ ـ عقب انتهاء التفريغ يجب على السكة الحديد ان تبعث الى الجمرك بصـورة من المانيفستو مؤشرا عليها بنتيجة الاستلام او بمذكرة مفصلة مبينا بها ما يأتى :

أ ـ اجمالى عدد الطرود فى المانيفستو

ب ـ عدد الطرود النقص

ج ـ عدد الطرود الزيادة

د ـ اجمالى المستلم فعلا

هـ ـ ماركات ونمر الطرود النقص

و ـ ماركات ونمر الطرود الزيادة

ويجب ان يكون مصدقا على صورة المانيفستو او البيان السابق من مندوب شركة الملاحة المختصة ومندوب السكة الحديد فى الميناء

ونظرا الى ان البيانات المطلوبة فى ٥ و ٦ من هذه المادة قد تستغرق بعض الوقت فعلى السكة

الحديد التوصية فى ارسال هذه البيانات فى مدى اسبوع على الاكثر بعد سفر الباخرة ·

٧ ـ تراعى السكة الحديد حالة البضاعة المتجانسة كالاسمنت والدقيق والاخشاب والمواسير وما اليها وتعمل على تحميلها على عربات على حدة قدر الاستطاعة لتسهيل معاينتها واتمام الاجراءات عليها وسرعة فسحها ·

٨ ـ البضائع التابعة لشركة الزيت المعفاة من الرسوم بموجب الماركات المختصة يحسن وضعها ان امكن فى عربات على حدة وعدم اختلاطها ببضائع اخرى لامكان اتمام معاينتها وفسحها بسرعة حسب الطريقة المتبعة ·

٩ ـ السكة الحديد مسئولة بمسك سجلات تقيد بها اولا فاولا جميع الطرود المسلمة اليها بالعدد والماركة والنمرة واردا ومنصرفا بموجب المستندات المثبتة لذلك ·

١٠ ـ الطرود التى يتضح نقصها عن البيانات التى ترفعها السكة الحديد للجمارك والمشار اليها فى الفقرة السادسة تكون السكة وموظفوها مسئولة عن ذلك النقص بموجب الانظمة المختصة بحسب ما تثبته نتيجة التطبيق

١١ ـ السكة الحديد مسئولة عما يصيب البضائع بفعل عمالها وحمالها واهمالهم او تسببهم المباشر فى حدوث التلف او الضرر بما يترتب عن ذلك الضرر بموجب الانظمة المتبعة ولا تسأل عن الاضرار الناشئة من قوة قاهرة كالحريق وغيره ·

١٢ ـ السكة الحديد مسئولة عن الطرود التى تتسلمها بحالة جيدة ثم يتضح بعد ذلك انها غير سليمة او ناقصة على أن السكة الحديد ليست مسئولة عن ضمان محتويات الطرود اذا كانت حالتها الظاهرية سليمة ·

١٣ ـ الطرود التى ترد بحالة غير سليمة او بها كسر يجب وضعها فى مكان مسور داخل المخزن وان توزن ويرقم عليها وزنها بحضور مندوب شركة الملاحة ومندوب الجمرك ومندوب السكة الحديد ويجب ان تثبت حالتها فى قائمة الشحن ونقلها فى عربات مصندقة اذا امكن ·

١٤ ـ البضائع القابلة للالتهاب والمفرقعات يجب ان يتبع فى تخزينها القوانين المتبعة ·

١٥ ـ البضائع التى ترد خارج المانيفستو تستف على حدة تمهيدا لمعاينتها بمعرفة الجمرك والسكة الحديد ومندوب عن وكلاء شركة الملاحة لمعرفة محتوياتها ·

١٦ ـ تقوم السكة الحديد بكتابة نمرة الطريق للسفينة على كل طرد اثناء تخزينها فى المخازن او الساحات وتعطى للمانيفستو عموما نمر مسلسلة وهذه النمر يمثل كل واحدة منها نمرة الطريق المذكورة

١٧ ـ تخصص السكة الحديد فى المخازن والساحات اماكن لشحنة كل باخرة على حدة ان امكن ·

١٨ ـ يجب على السكة الحديد اخطار الجمرك فورا عن الطرود السريعة العطب او القابلة للتلف او النقصان اذا لم يتقدم اصحابها لاستلامها مباشرة ، فاذا لم تسحب فى الحال تعتبر غير مطالبة بها ، وعلى الجمرك انتداب احد المثمنين لمعاينة الرسالة وتقرير ما اذا كان الامر يستدعى بيعها فورا او تأجيل البيع وتسدد الرسوم والمصاريف المستحقة الى الجمارك والسكة الحديد

من قيمة البيع ، والباقى يقيد امانة لصاحب الشأن .

١٩ ـ تخصص السكة الحديد فى المستودعات اماكن خاصة لاجراء المعاينات الجمركية وعمليات الوزن ويحسن ان تكون محجوزة وتقدم كافة المساعدات لموظفى الجمارك لاداء واجبهم داخل المستودعات .

٢٠ ـ لا يجوز لموظفى السكة الحديد ان يقوموا من تلقاء انفسهم بفتح أى طرد او صندوق داخل المستودعات او فى ساحات الجمرك ولا يجوز ان يتم هذا الفتح الا فى حالات المعاينة بحضور موظفى الجمرك المختصين وحضور مندوب السكة الحديد وصاحب الشأن او مندوبه .

٢١ ـ العينات التى ترسل الى الجمرك لغرض التثمين يجب على السكة الحديد ان تسجلها فى قيود خاصة وتستوثق من اعادتها الى اماكنها فى الصناديق او الطرود الخاصة بها .

٢٢ ـ لايجوز اخراج اى بضائع من الدائرة الجمركية قبل ان يقوم الجمرك باتمام الاجراءات واصدار الفسح الجمركى الخاص بها كما انه لا يجوز للسكة الحديد ان تسمح بمرور عربات محملة بالبضائع سواء من الفرضة او من الدائرة الجمركية الى خارج الدائرة الجمركية قبل اتمام الاجراءات حتى ولو كان مشمول هذه العربات معفى من الرسوم .

٢٣ ـ للجمرك الحق فى اجراء جرد جزئى من وقت لآخر على البضائع المخزنة فى المستودعات او فى الساحات وله اجراء الجرد الكلى فى نهاية كل عام .

٢٤ ـ كل طرد يتضح من عملية الجرد انه زائد أو ناقص عن قيد سجلات السكة الحديد فالجمرك يتخذ بشأنه التحقيقات اللازمة من قبل ادارة الجمرك والسكة الحديد ويجازى المسئول وفقا للنظام المختص .

٢٥ ـ تخزن البضائع فى المستودعات او الساحات لمدة عام كامل تصبح بعدها غير مطالب بها ويطبق الجمرك عليها نظام البضائع المتروكة وعند بيعها تسدد الرسوم الجمركية واجور السكة الحديد وغيرها من المصاريف المستحقة من القيمة وباقى القيمة يقيد امانة لصاحبها .

٢٦ ـ فى حالة حدوث طارىء خطر بالمستودعات او اماكن التخزين الاخرى فعلى السكة الحديد ان تتخذ الاجراءات السريعة لوقاية البضائع المخزنة دون الحصول على أذن سابق من الجمرك وانما يجب عليها اخباره فى الحال .

٢٧ ـ يحق لموظفى الجمرك المختصين بالمرور فى المستودعات وساحات الجمرك لتفقد حالة العمل ولحضور المعاينة واتمام الاجراءات الجمركية اللازمة على البضائع للتأكد من أن النظام الجمركى يطبق تماما .

٢٨ ـ قضايا التهريب والسرقات التى تقع فى الارصفة او فى الطريق او فى الدائرة الجمركية تحال بعد اجراء التحقيق فيها الى الجمرك مع المضبوطات والمتهمين لاجراء اللازم وفقا للنظام .

٢٩ ـ فى حالة تنفيذ قرار سحب موظفى الجمرك من الفرضتين بعد تصفية اعمالهم يعهد الى خفر السواحل والسكة الحديد امر مراقبة الميناء وما ينزل من وسائط النقل فيما عدا البضائع أو الاشياء الممنوعة والاشياء التابعة للترسيم ، وعلى السكة الحديد ان ترسل الى الجمرك كل ما

ينزل من تلك الاشياء رفق اصحابها بمذكرة صحية مندوب يوضح بها انواعها ومقاديرها لاتخاذ اللازم نحوها من قبل الجمرك كما عليها ان لاتسمح للركاب او الاشياء التى تكون معهم بالمرور من الفرضتين الى خارج الدائرة الجمركية فى غير اوقات العمل الرسمية .

٣٠ ـ البضائع التى تكون برسم رأس تنورة اومشعاب او الخبر او غيرها وهى التى تفرغ من البواخر فى دوب او لنشات لنقلها لتلك الجهات تكلف السكة الحديد شركات الملاحة بعمل مستخرج للمانيفستو وتبعث السكة الحديد صورة منه للجمرك ، وصورتين لفروع الجمارك التى ستستقبل هذه الدواب او اللنشات لاعادة احداهما مصدقة بالاستلام ، ولا يسمح بالسفر لتلك الوسائط قبل موافقة جمرك ميناء الدمام على ذلك مع تطبيق الطرود من قبل السكة السكة الحديد قبل سفر وسائط النقل .

٣١ ـ لا يسمح بتصدير بضائع من الفرضتين قبل اتمام الاجراءات الجمركية عليها وتقديم مانيفستو صادر عنها معتمد من الجمرك .

٣٢ ـ تتعاون السكة الحديد والجمرك على تنفيذ التعليمات كل فى دائرة اختصاصه لسرعة اتمام سحب الرسائل ، وعدم تعطيلها .

٣٣ ـ الطرود المفرغة بالخطأ اذا تقدمت شركات الملاحة بطلب اعادتها الى وجهتها الاصلية وتثبت الجمرك بعد الاطلاع على المستندات والمانيفستو الاصلى الخاص بها بأنها خاصة بجهات اخرى يخطر الجمرك السكة الحديد باعادتها الى الباخرة التى تنقلها لوجهتها الاصلية .

٣٤ ـ تؤشر السكة الحديد على السستامى حاليا وكشف الاستيراد والبيان الجمركى فيما بعد قبل الاستخلاص على البضائع بما يفيد وجود البضائع لديها فى المخزن او فى ساحات التخزين وتاريخ انتهاء التفريغ وحالتها ان كانت غير سليمة ونمرة الطريق

٣٥ ـ عمليات بضائع الترانسيت والاقطرمة وتموين السفن لا يصرح باجرائها الا بعد اتمام اجراءات الجمرك عليها .

٣٦ ـ البضائع التى يتنازل عنها اصحابها كتابة وكذلك الاشياء الجزئية التى توجد فى المخازن او جهات التخزين او الفرضة ولا يعرف مصدرها ، والكنسة يجب اخطار الجمرك عنها لتعامل معاملة البضائع المتروكة .

٣٧ ـ تتحمل السكة الحديد مسئولية البضائع من حين تفريغها من البواخر او وسائط النقل الاخرى على عرباتها وتبقى فى عهدتها وحراستها حتى اخراجها من الجمرك لاصحابها بعد اكمال الاجراءات اللازمة عليها .

٣٨ ـ بعد موافقة معالى وزير المالية على هذه التعليمات تحدد الطريقة بين السكة الحديد والجمرك التى بموجبها سيتم تسليم جميع البضائع المخزنة حاليا فى المخازن الجمركية والساحات الى السكة الحديد وتنتقل عهدتها من الجمرك الى السكة الحديد بعد التوقيع على محضر تسليم تلك الموجودات طبقا للكشوف التى يستخرجها الجمرك من قيوده ويطبقها على البضائع الموجودة فعلا فى المستودعات والساحات اثناء عملية التسليم

٣٩ ـ التفتيش الجمركي على البضائع او الاشخاص من اختصاص موظفى الجمرك ويقوم موظفو الجمرك فى الابواب الجمركية بتطبيق البضائع المفسوحة على المسجل فى الفسوح وعمل المعاينة التى يتطلبها الحال ، وكذلك تفتيش وسائط النقل والاشخاص المشتبه فيهم ، ويخصص الجمرك من يلزم من موظفيه لمعاينة البضائع المتجانسة المعفاة من الرسوم للشركة التى يرى الجمرك امكان فسحها دون الحاجة الى ادخالها الى الساحة الجمركية وذلك اثناء النهار واذا رأت السكة الحديد استمرار العمل ليلا لفسح البضائع المتجانسة المشار اليها فتخطر الجمرك لتدبير الموظفين اللازمين لمعاينتها وفسحها ، وعلى السكة الحديد مراعاة وضع تلك العربات على الخط الرئيسى المجاور للمحطة لوجود الانوار وتجنيب الموظفين من خطر السير ليلا بين الخطوط الحديدية .

٤٠ ـ موظفو السكة الحديد والجمارك القائمين باعمالهم ملزمين باحترام جميع الانظمة والتعليمات والاوامر الخاصة بالجمارك والسكة الحديد وكل خلاف ينشأ بين الجمارك والسكة الحديد بسبب تنفيذ هذه التعليمات يعرض امر ذلك على وزارة المالية لتقرير ما يجب اتباعه .

٤١ ـ تعمل السكة على تسوية الخط من الشاطىء الى الجمرك وانارته ليلا قدر المستطاع لزيادة الحراسة على البضائع مع تأمين المواصلات التليفونية بين السكة الحديد والجمرك ومقر اعمالها الاخرى لسرعة الفصل فى المواضيع المتعلقة بينها وبين الجمرك .

٤٢ ـ بعد انتهاء العمل الرسمى تقفل المستودعات الجمركية بقفلين يبقى مفتاح احدهما لدى مأمور الجمرك والثانى لدى ضابط السكة الحديد وتفتح المستودعات فى مواعيد العمل الرسمى بحضور موظف الجمرك وضابط السكة الحديد اللذين قاما بقفلها ولا يجوز فتحها او قفلها بعد او قبل ذلك ، كما لا يجوز فتحها ليلا .

٤٣ ـ تقوم السكة الحديد بصيانة جميع المستودعات الجمركية والارصفة الخاصة بها والموازين والاوناش والعربات المستعملة فى التفريغ والنقل .

٤٤ ـ على السكة الحديد ان تؤمن وسائل النقل والتفريغ والحمالين والفتاحين اللازمين للعمل فى الدائرة الجمركية حتى تسليم البضائع لاربابها .

## ( ثامنا ) اتفاقية الحكومة مع الحاج عبد الله على رضا وشركاه على تشغيل ميناء جدة مع التعرفة الخاصة بها

١ ـ الحكومة العربية السعودية وينوب عنها ويمثلها قانونا فى هذه الاتفاقية حضرة صاحب المعالى الشيخ عبد الله السليمان الحمدان وزير ماليتها ، ويسمى فيما يلى الحكومة ( طرف أول )

٢ ـ شركة الحاج عبد الله على رضا وشركاه شركة عربية سعودية مؤسسة بتاريخ ومسجلة برقم ١٢٨٢ بمكتب كاتب عدل جدة وينوب عنها ويمثلها قانونا فى هذه الاتفاقية حضرة محمد عبد

الله على رضا نائب رئيس منفذ بموجب صك صـــادر من كاتب عدل جدة بعدد ٢٨٤ وتاريخ ٣ ـ ٣ ـ ١٣٥٢ ويسمى فيما يلى الشركة ( طرف ثانى ) ، ولقد تم الاتفاق والتراضى بين الطرفين المذكورين على ما يأتى

١ ـ تعد الشركة تحت مسئوليتها وبنفقات على حساب الحكومة جميع المهات العائمة والادوات الاخرى اللازمة لارشاد البواخر والصنادل والنقـالات والمواعين والمراكب الشراعية الكبيرة وادخالها الى ارصفة الميناء الجديدالواقع جنوب جدة واخراجها منها الى عرض البحر وتعد الربابنة والملاحين والعمال اللازمين لتلك العمليات ويكون ذلك بالقدر والعدد اللذين يحصل الاتفاق بشأنهما بين الحكومة والشركة وتكون لوكلاء شركات الملاحة حق اختيار الربان واشعار الشركة عنه ٠

٢ ـ تعد الشركة تحت مسئوليتها وبمصاريف على حساب الحكومة جميع العمال وكافة الوسائل مما يلزم لتفريغ او شحن البضائع على اختلاف انواعها واوزانها فى الدائرة الجمركية بالميناء الجديد المذكور سواء كانت البواخر او غيرها راسية على الرصيف الجديد او على رصيف برى أم بعيد عن الارصفة فى البحر الساحلى ويلحق لعمليتى التفريغ والشحن عملية تخزين البضائع فى مخازن الحكومة التابعة لمديرية الجمارك وتستيفها فيها وسحبها منها بعد استيفاء الاجراءات والرسوم والملحقات حسب الانظمة ٠

٣ ـ تعد الشركة تحت مسئوليتها وبمصاريف على حساب الحكومة ما يلزم من وسائط نقل الاشخاص والبضائع داخل الميـنـاء وعلى الارصفة ومن منطقة الميناء الى مدينة جدة وبالعكس ٠

٤ ـ تعد الشركة تحت مسئوليتها وبمصاريف على حساب الحكومة ما يلزم للاعمال العادية الخاصة بصيانة وتشغيل الميناء والارصفة وملحقاتها والمخازن ووسـائط النقل وعليها ان تقوم بتلك الاعمال باسرع ما يمكن وبحيث لايتعطل العمل فى الميناء ويكون مستعدا لاستقبال المسافرين والبضائع ليلا ونهارا بحسب الضرورات ٠

٥ ـ تعد الشركة تحت مسئوليتها وضمانها بيانا دقيقا ومفصلا عن الترتيبات التى ستتخذها لادارة تلك العمليات والموظفين والعمال اللازمين والادوات والمهمات والمعدات الكفيلة بضمان سير العمل فى الميناء وتكاليف ذلك كله ويكون البيان عن مدة سنة هجرية كاملة ويقدم الى الحكومة للنظر فى الموافقة عليه واعتماده قبل انقضاء شهر من تاريخ هذه الاتفاقية ٠

٦ ـ الشركة ملزمة باحترام جميع الانظمة والتعليمات والاوامر الخاصـــة بالجمارك وخفر السواحل والموانىء والمنائر والشركات والكورنتينات ،والجـوازات وغيرها ، وهى مسئولة عن وجـوب احترام موظفيها وعمالها لكل ذلك ٠

٧ ـ تعد الشركة بالاشتراك مع مديرية خفر السواحل والموانىء مشروعا للتعريفات الخاصة برسوم الحمالة والمرسى والرصيف واشغال الرصيف وعوائد البوغاز والاشغال الليلية واجور استعمال المهمات العائمة وغير ذلك مما جرى العرف على تحصيله للجهات الحكومية او المحلية او البلدية وغيرها فى الموانىء الواقعة بالبلاد المتمدينة ويجب ان يعرض ذلك المشروع على الحكومة للنظر فى الموافقة عليه واقراره قبل مضى شهر من تاريخ هذه الاتفاقية ٠

٨ ـ لقيام الشركة بواجباتها المفروضة عليها بموجب هذه الاتفاقية يكون لها ان تستعمل تحت مسئوليتها المعدات المدنية كالآلات الرافعة وغيرها مما هو تابع وموجود بالميناء المذكور وخاص بتشغيله ٠

٩ ـ الشركة مسئولة وضامنة لما عسى ان يصيب النفس او المال فى البر او البحر بسبب تنفيذ وادارة العمليات المكلفة بها طبقا لهذه الاتفاقية ويكون ذلك حسب احكام الشريعة الغراء والانظمة والقواعد المتبعة فى الموانىء المتمدينة ٠

١٠ ـ لا تخل احكام هذه الاتفاقية بأى امتياز او احتكار او حق مكتسب معترف به من جانب الحكومة

١١ ـ فيما يتعلق بتخزين البضائع وتستيفها وسحبها وغير ذلك مما تتناوله عادة العمليات الجمركية فى الموانىء سواء كان التخزين فى المستودعات الجمركية او غيرها او خارجها يجب على الشركة ان تحترم القواعد المقررة والتى تقرر لانظمة الجمارك العربية السعودية ، فاذا رأت أن تقترح تعديل حكم من احكام تلك الانظمة لتبسيط او تسهيل العمليات او تيسير التخزين والسحب مع زيادة الضمان يمكنها ان تستعين بخبراء اخصائين فى العمليات الجمركية وان تطلب ان يشترك معهم موظفو الحكومة المختصون ثم تعرض توصياتهم ومقترحاتهم على الحكومة للنظر ٠

١٢ ـ الحكومة ليست مسئولة بتاتا عن قيام الشركة بالعمليات المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية ولا هى ضامنة لها والشركة مسئولة قبل الحكومة وقبل الغير عن حسن قيامها بتعهداتها والتزاماتها ٠

١٣ ـ تعد الشركة كذلك مشروعا لتعريفة اجور الارشاد وما يلحق بها واجور نقل الاشخاص والبضائع فى منطقة الميناء بحرا وبرا وتعرض ذلك المشروع على الحكومة للنظر فى الموافقة واقراره قبل مضى شهر من تاريخ هذه الاتفاقية ٠

١٤ ـ تراعى الشركة اولوية وصول البواخر الى البحر الساحلى فى منطقة الميناء وعلى أى حال فهى ملزمة بتلقى وتنفيذ تعليمات مديرية خفر السواحل فى كل حالة على حدتها ٠

١٥ ـ لا يسوغ لاحد من رجال الشركة او عمالها او ربابنتها او ادلائها الصعود الى السفن او البواخر وغيرها قبل وصولها الى الارصفة الا باذن صريح من مديرية خفر السواحل ، وبعد استيفاء الاجراءات الخاصة ببوليس الميناء والكورنتينات ، ولا يجوز تفريغ البضائع او شحنها سواء كانت الوحدات راسية على الرصيف او غيره او فى البحر الساحلى او فى عرض البحر ، الا بأذن صريح من مديرية الجمارك ٠

١٦ ـ لا يجوز تفريغ اى شحنة واردة بطريق البحر الا بعد تقديم طلب بذلك الى الجمرك يكون موقعا عليه من قبطان السفينة او وكيل شركة الملاحة ومرفقا بالمانيفستو الاصلى الخاص بالشحنة وصورتين منه باللغة العربية ، وعلى الشركة قبل البدء فى التفريغ ان تتأكد من ترخيص الجمرك بالتفريغ ترخيصا مكتوبا رسميا وعلى الجمرك بعد مراجعة المانيفستو احالة صورة منه للشركة لارسالها الى المخازن الجمركية ليكون الاستلام لشحنة الباخرة على مقتضاها ويجب أن يكون التسليم والتسلم وقت التخزين بحضور مندوب شركة الملاحة المختصة ويجوز ان

يادن الجمرك للسفن البريدية التى لها وكالات محلية بتفريغ شحنتها قبل تقديم المانيفستو وعلى الشركة اســـتلام الشحنة ريثما يقدم المانيفستو فى ظرف ٣٦ ساعة على الاكثر واذا كان ضمن الشحنة اصناف يجب تفريغها فى اماكن خاصـــة كالمواد الملتهبة وغيرها وجب على شركات البواخر تقديم مستخرج لها باللغة العربية من صورتين من المانيفستو لارسال واحدة للشركة والثانية للجهة التى يجرى فيها تفريغ تلك المواد ويؤشر مندوب الشركة المختص على الصورة المرسلة اليها بما يفيد احالة المواد المذكورة الى جهة اخرى •

١٧ ـ يحظر تفريغ المواد الملتهبة والمواد القارضة والكـاوية والمواد المفرقعة على البضائع العادية ، ويجب ان توضع فى سنابيك ومواعين على حدة وتفريغها فى المحلات المخصصة لها بمعرفة الجمرك ، على انه فيما يتعلق بالمواد شديدة الانفجار والمفرقعات لا يكون تفريغها الا بالشروط وفى الاماكن التى يحصل الاتفاق عليها مع مديرية الامن العام ووزارة الدفاع •

١٨ ـ يجب على الشركة بقدر المستطاع ان تراعى عدم ترك البضائع على الرصيف وان تحرص على تفريغ شحنات البواخر على وسائل النقل ثم نقلها فورا الى المخازن الجمركية أو الجهات المخصصة لها ، على انه يسوغ التفريغ على الرصيف البرى رأسا انما لا يخل ذلك بواجب النقل فورا الى المخازن •

١٩ ـ لمدير الجمرك ان يوقف التفريغ فى أى وقت وعلى الاخص اذا امتنعت شركة الملاحة او تأخرت عن تقديم المانيفستو وعليه فورا ان يحرر محضرا رسميا يبين فيه الاسباب التى دعت الى ايقاف التفريغ •

٢٠ ـ تنقل البضائع الواردة من الارصفة الى المخازن الجمركية او الى المحلات المخصصة لها بواسطة حمالين او على وسائل نقل من قبل الشركة وعلى حساب الحكومة •

٢١ ـ تقوم الشركة بنقل من يحتاج من الركاب وامتعتهم من البواخر والسفن الى قسم التفتيش بجمرك الركاب ويحصل الجمرك اجور النقل والحمالة مع الرسوم الجمركية ان وجبت وتحتسب واردا لحساب الحكومة مع الشركة •

٢٢ ـ يجب وقت ايداع البضائع فى المخازن اوالجهات المخصصة لها ان تقيد اولا فاولا فى دفاتر استلام بالماركات والارقام وعلى الشركة بعد الانتهاء من استلام الشحنة اعطاء مندوب شركة الملاحة او قبطان الباخرة ايصالا بالاستلام باســـمها ، ومع ذلك فان قيد الطرود فى دفتر الاستلام يعتبر دليلا على قيام الشركة بالاستلام فعلا ، ويجب على الشركة ان تخطر ادارة الجمرك شرحا على صورة المانيفستو ببيان الطرود التى لم ترد وبيان الطرود الواردة زيادة عن المانيفستو ، او التى بها عوارية او غير سليمة ليقوم الجمرك من جهته بمطالبة شركات بالايضاحات اللازمة •

٢٣ ـ تقوم الشركة بكتابة نمرة طريق السفينة على كل طرد اثناء استلامه وهذه النمر يثبتها قلم المانيفستو على كل مانيفستو يقـــدم اليه بالتسلسل •

٢٤ ـ على الشركة عند الاستلام فى المخازن أن تقوم بتستيف البضائع الخاصة بكل باخرة او سفينة على

حدة وان تراعى تدوين نمرة الطريق على جميع الطرود وان تكون الماركات والنمر ظاهرة لسهولة الاستدلال عليها فى الرصات وان يكون ارتفاع الرصات وسعة الممرات حسب اوامر الجمرك •

٢٥ ـ الطرود التى ليس عليها ماركات او نمر والطرود المكتوب عليها ماركات او نمر مماثلة لماركات او نمر طرود اخرى واردة على نفس السفينة يجب على الشركة تكليف شركة الملاحة المختصة بوضع علامة مميزة عليها واثبات هذه العلامة فى كل المستندات المقيدة فيها البضاعة ، والطرود التى تدل حالتها الظاهرية على انها غير سليمة تعزل عن الطرود الاخرى ويؤخذ اقرار من قبطان الباخرة او مندوب شركة الملاحة بانها كذلك ويلاحظ وزنها واثبات الوزن عليها قبل ايداعها فى المكان المخصص لها فى المخزن واذا كانت الطرود المذكورة واردة لمصالح الحكومة وجب فحصها بحضور مندوب من طرف الجهة الحكومية صاحبة الشأن وشركات الملاحة ملزمة فى جميع الاحوال باصلاح حالة الطرود المذكورة حسبما تراه الشركة لازما لكى تتمكن من استلامها •

٢٦ ـ تستلم الشركة الطرود الكبيرة الحجم والسيارات والماكينات وصناديق الاثاث وكذا اصناف شبقات الحديد والمواسير والاخشاب ومواد البناء وما اليها خارج المخازن الجمركية •

٢٧ ـ يجب على الشركة اخطار الجمرك فورا عن الطرود سريعة العطب والقابلة للتلف او النقصان اذا لم يتقدم اصحابها لاستلامها مباشرة فاذا لم تسحب فى الحال تعتبر غير مطالب بها ، وعلى الجمرك انتداب احد المثمنين لمعاينة الرسالة وتقرير ما اذا كان الامر يستدعى بيعها فورا او تأجيل البيع ، والطرود المفرغة بالخطأ اذا تقدمت شركات الملاحة بطلب اعادتها الى وجهتها الاصلية وثبت للجمرك بعد الاطلاع على المستندات والمانيفستو الاصلى الخاص بها من انها خاصة بجهات اخرى تخطر الشركة باعادتها الى الباخرة تحت الملاحظة الجمركية •

٢٨ ـ تخصص الشركة بالاشتراك مع الجمرك مكانا مسورا فى كل مخزن لعمليات التبصير وعلى الشركة اعداد الحمالين اللازمين لتقديم الطرود وفتحها واعادة قفلها ثم اعادتها الى مكانها بعد التبصير على أن اصحاب البضائع لهم ان يستعينوا بفتاحين من طرفهم وعلى نفقتهم وبدون خصم أى شىء من الرسوم او الاجور •

٢٩ ـ جميع العينات التى يطلبها الجمرك ترسل الى قسم التثمين لفحصها ثم تعاد الطرود ويدون ذلك كله فى دفتر يسمى ( دفتر العينات )

٣٠ ـ تؤشر الشركة على شهادات الاجراءات قبل الاستخلاص على الرسائل بما يفيد وجود البضاعة لديها فى المخزن او فى أية جهة اخرى وتاريخ انتهاء التفريغ وحالتها ان كانت غير سليمة ونمرة المخزن ونمرة الطريق واسم الباخرة او السفينة •

٣١ ـ على الشركة عدم صرف أى بضائع من المخازن أو الارصفة او الجهات الاخرى الا بناء على فسح جمركى مرفقا به المسمى ( اذن التسليم ) وتحتفظ الشركة بالاذن المذكور بعد التوقيع عليه بما يفيد استلام البضاعة بمعرفة صاحب الشأن او مندوبه وتأشير الشركة على الاذن بما يفيد تحصيل اجور الحمالة ، وعلى الشركة استخراج كارتات بحمولة السيارات او العربات

مبينا بها عـدد الطرود وماركاتها ونمرهاونمرة الفسح وتاريخ الصرف ونمرة السيارة أو العربة واسم السائق ، ولا يصرح بخروج السيارات او العربات الا بعد حصول رئيس الباب العمومى على تلك الكارتات ومراجعتها بمعرفته ، وتلاحظ الشركة عدم اخراج طرود من المخازن الا اذا كانت وسائط النقل موجودة على باب المخزن .

٣٢ ـ الفسوح التى تقدم للشركة بعد التاريخ المحدد فيها للصرف تجب اعادتها الى الجمرك لاثبات صلاحيتها وتحصيل عوائد الارضية اذا كانت مستحقة وتحصل عوائد الارضية على كل حال بمعرفة الجمرك وهى لا تسرى عليها العمولة المقررة للشركة حسبما هو مبين فى هذه الاتفاقية .

٣٣ ـ يجب على الشركة ان لا تقوم بشحن البضائع عموما سواء كانت مصدرة او ترانسيت او اقطرمة الا بناء على تصريح من الجمرك ويكون ذلك بفسوح فى الحالتين الاولين وبأوامر فى الحالة الثالثة

٣٤ ـ البضائع التى توجد فى المخازن او فى جهات التخزين الاخرى ولا تكون مقيدة فى دفاتر الاستلام تعامل معاملة البضائع المهربة وتكون الشركة مسئولة عن دفع الغرامات المستحقة عنها حسب اللائحة والتعرفة الجمركيتين .

٣٥ ـ البضائع التى يتنازل عنها اصحابها كتابة وكذلك الاشـياء الجزئية التى توجد فى المخازن أو جهات التخزين او الارصـفة ولا يعرف مصدرها والكنسة يجب على الشركة اخطار الجمرك عنها لتعامل معاملة المهمل وكذلك الطرود التى لا يتقدم اصحاب الشأن لاستلامها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء تفريغها ويخطر قلم المانيفستو عنها ويلحق بهذا ايضا البضائع المضبوطة ومقذوفات البحر والممنوعات ويكون مخزن المهمل تحت يد موظفى الجمارك وحدهم ولا يودع به أى شىء الا بعد وزنه وحزمه بالسلك وبيان اوصافه ونوعه وختمه بالرصـاص ويكون التصرف فى محتويات مخزن المهمل طبقا لنظام الجمارك بمعرفة موظفى مديرية الجمارك ولهم ان يستعينوا بحمال الشركة لاغراض النقـل والتستيف والتحميل والتنجيل والجرد

٣٦ ـ الشركة مسئولة عما يصيب البضائع بفعل عمالها او حمالها واهمالهم او بتسببهم المباشر فى حدوث التلف او الضرر ولاتسأل عن الاضرار الناشئة عن قوة قاهرة كالحريق وغيره وان كانت البضـائع فى الدوائر الجمركية تبقى تحت مسئولية اصحابها الذين عليهم ان يقوموا بسرعة سـحبها ولهم ان يؤمنـوا عليها الا أن الشركة مسئولة عن البضائع التى يتضح فقدها بعد اتمام عملية الاستلام واعطاء ايصال عنها للشركة الملاحة كما انها مسئولة عن البضائع التى تتسلمها بحالة جيدة ثم يتضح بعد ذلك انها غير سـليمة او ناقصـة ، على أن الشركة ليست مسئولة عن ضمان محتويات الطرود اذا كانت حالتها الظاهرية سليمة .

٣٧ ـ تقوم مديرية خفر السوحل بحراسة الدائرة الجمركية بحرا وبرا ليلا ونهارا ومع ذلك فالشركة ملزمة بحراسة البضائع اثناء التفريغ والنقل والتخزين والتبصير والفسح وبالجملة ما دامت البضائع بالدائرة الجمركية من وقت استلامها من البواخر او السفن وعليها ان تضع حراسـا خصوصيين على البضائع المستلمة خارج المخازن وبعد انتهاء ساعات العمل الرسمى تفتش المخازن وتغلق بمفتاحين مختلفين يحفظ احدهما لدى الشركة والثانى لدى رئيس قوة حرس خفر السواحل

المقيم بالجمرك ، وينبه الحراس الى احكام الغلق وسلامة الاقفال والمخازن والبضائع المستلمة خارج المخزن يحصل التسليم عليها ويثبت ذلك كله يوميا فى محضر تسليم وتسلم واذا اتضح وجود كسر فى الاقفال او الابواب او الشبابيك او الاسقف او عجز فى البضائع المستلمة خارج المخازن وجب على الشركة ان تطلب فورا من الجمرك عمل تحقيق وجرد كلى للمخزن أو البضاعة هذا فضلا عما للجمرك من حق الجرد الجزئى او الكلى فى أى وقت بغير حاجة لابداء الاسباب

٣٨ ـ الشركة ملزمة بان تحصل لموظفيها وعمالها على بطاقات فردية لاثبات شخصياتهم مصدق عليها من خفر السواحل والجمارك وعلى كل منهم ان يحمل بطاقته معه ويبرزها عند أول طلب والا وجب منعه عن الدخول فى الدائرة الجمركية

٣٩ ـ التفتيش الجمركى على البضائع والاشخاص من اختصاص مديرية الجمارك وحدها ولها ان تستعين برجال خفر السواحل لمنع التهريب او الفرار حتى تستوفى الاجراءات الجمركية والمخالفات التى تقع اخلالا باللائحة والانظمة الجمركية ، تكون من شأن مديرية الجمارك وتقوم بالتحقيق والاستجواب وضبط الواقعة والمهربات وتمنع الفسح عن البضائع والافراد المشتبه فيهم ويكون للجمارك رجال مباحث سرية والشركة وظيفتها فى هذا الخصوص ان تعاون على الارشاد عن المخالفات والمتهمين

٤٠ ـ يخضع المرور من الباب العمومى للجمرك ليلا وفى ايام العطلة للنظام الذى يعدل ذلك بمعرفة الحكومة ويجوز فتح المخازن ليلا للعمل بناء على طلب الحكومة ٠

٤١ ـ الشركة مسئولة عن توافر الآلات الصالحة للاستعمال دائما لاطفاء الحريق فى المخازن وفى الاماكن الاخرى التى تتطلب ذلك وعليها ان تحظر التدخين او ايقاد أى لهب بالقرب منها وفى حالة الحريق يجب فتح المخزن ولو كان مقفلا ويخطر الجمرك فى الحال ٠

٤٢ ـ يجب على الشركة اذا اشتبهت مديرية خفر السواحل او الجمارك فى سلوك أى موظف او عامل من رجالها ان تستبدله بغيره فورا ويجب عليها أن لا تسمح بدخول المخازن او الاقتراب من البضائع الا لذوى الشأن او لذوى الاختصاص بالاتفاق مع مديرية الجمارك ، وللجمارك ان تفتش عمال الشركة وموظفيها ووسائط النقل التى تستخدمها ٠

٤٣ ـ لمديرية الجمارك الحق فى مراقبة اعمال الشركة والتفتيش على المخازن والبضائع لمراقبة تنفيذ التعليمات والتعهدات ومراجعة دفاتر الشركة ومستنداتها الموجودة بالدائرة الجمركية وللحكومة ان تفحص حسابات الشركة ودفاترها واوراقها بواسطة احد موظفى وزارة المالية او مندوب آخر ينتدب لها الغرض

٤٤ ـ تمسك الشركة فى مكتبها بالدائرة الجمركية دفاتر لقيد البضائع المخزنة والمنصرفة وتختار تلك الدفاتر وتحدد طريقة القيد فيها بالاتفاق بين الشركة ومديرية الجمارك ، وعلى الشركة ان تحتفظ فى مكتبها بجدة بدفاتر حسابات اصولية طبقا لتعليمات وزارة المالية لقيد جميع الواردات والمنصرفات فيها وان تحتفظ بالفواتير المعتمدة وكشوف الصرف التى يجب ان يكون موقعا عليها مهما كانت الاحوال

٤٥ ـ يكون اتصال ادارة الشركة بالحكومة فى كل ما يتعلق بهذه الاتفاقية فى شخص وزير المالية ما عدا ما تركته الاتفاقية للمديريات الاخرى

٤٦ ـ تدفع الشركة نيابة عن الحكومة جميع الرواتب والاثمان والاجور والنفقات وبالجملة كافة التكاليف اللازمة للصرف على تنفيذ الواجبات المقررة على الشركة بموجب هذه الاتفاقية لاغراض تشغيل الميناء وادارتها وصيانتها ونقل المسافرين والبضائع فيها ومنها واليها ، وتقدم الحكومة للشركة كافة الادوات والمعدات والمهمات والوسائط التى اشترتها خاصة لهذا الغرض ٠

٤٧ ـ يقوم عمال الشركة باعمال النظافة المستمرة فى الميناء والارصفة والسقالة والممرات والمخازن واماكن التخزين الاخرى ٠

٤٨ ـ البضائع الواردة باسم الشركة او احد الشركات فيها تودع فى المخازن او جهات التخزين الاخرى فى مكان خاص وتوضع عليها (لافتة) خاصة كذلك البضائع الواردة على البواخر التابعة للشركة او بواخر الشركات التى هى موكلة عنها ، مع ملاحظة ان تخزن حمولة كل باخرة على حدة دائما ٠

٤٩ ـ تحصل مديرية خفر السواحل والموانىء والجمارك الرسوم الحكومية وما يلحق بها كرسوم الارضيات واشغال الارصفة وغيرها كل فيما يخصه حسب الانظمة والتعليمات والتعريفات الرسمية وتحصل مديرية الجمارك بالاضافة الى ذلك اجور نقل الركاب وامتعتهم التى معهم من البواخر والسفن الى صالة تفتيش الركاب بمبنى الجمرك وبالعكس وتحصل الشركة ما عدا ذلك من اجور نقل البضائع والركاب واجور استعمال ادوات الميناء برا وبحرا والمواعين والصنادل والقوارب والعائمات الاخرى الميكانيكية وغيرها واجور الارشاد والربابنة
نقل البضائع والركاب واجور استعمال ادوات الميناء برا وبحرا والمواعين والصنادل والقوارب والعائمات الاخرى الميكانيكية وغيرها واجور الارشاد والربابنة

٥٠ ـ يكون فى الشركة مكتب مناسب فى مبنى الجمارك وعليها دائما ان تكون على أهبة الاستعداد لمواجهة حالة الميناء من الايدى العاملة ووسائط النقل ٠

٥١ ـ اعمال الترميم التى تستدعى صرف مبلغ قدره (          ) وكذلك الصفقات التى يزيد نصابها عن ذلك المبلغ يجب ان يستأذن الحكومة بشأنها سلفا ، ويجب ان يكون الاذن بها كتابيا من وزير المالية واية اصابة تحدث للرصيف او المبانى يجب اثبات حالتها بحضور مندوب عن مديرية خفر السواحل ومندوب عن مديرية الجمارك والموانىء ٠

٥٢ ـ اذا اخلت الشركة بأى حكم من احكام هذه الاتفاقية اخلالا يترتب عليه تعطل العمل فى الميناء باكثر من يوم واحد او يؤدى الى اضطراب الامن فى الميناء او من شأنه الخروج عن نظام خفر السواحل او الجمارك او الشرطة او ارتكبت هى او احد المسئولين فيها أية مخالفة جمركية او ظهر للحكومة ان الثقة التى ابرمت هذه الاتفاقية على اساسها فى غير محلها واخطرت الحكومة الشركة بذلك ولم تصلح الشركة ذلك الخلل فى ظرف مدة معقولة جاز للحكومة فرض العقوبات المناسبة التى ترتأيها ٠

٥٣ ـ فى مقابل قيام الشركة بتعهداتها على الوجه الاكمل حسبما هو وارد فى هذه الاتفاقية وفى مقابل جميع النصائح والارشادات التى تبديها الشركة للحكومة فى خصوص ادارة الميناء

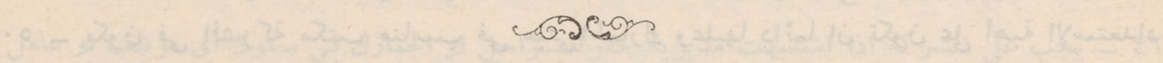
وصيانتها وتشغيلها ونقل البضائع والركاب والتخزين وغير ذلك يكون للشركة الحق فى الحصول على عمولة بواقع ٥ فى المائة من مجموع المتحصلات المجباة بمعرفتها لحساب الحكومة طبقا لاحكام هذه الاتفاقية ويمكن صرف جزء من تلك العمولة خلال السنة تحت الحساب وتسدد الشركة فى آخر كل شهر الى البنك الذى تعينه الحكومة فائض المتحصل عن المنصرف بمعرفتها •

٥٤ ـ تلتزم الشركة بان يكون موظفوها وعمالها ومندوبوها وربابنتها من ذوى المؤهلات المعتبرة والسمعة الطيبة وعليها عند التعيين بان تفسح المجال لموظفى الجمارك وغيرهم وفى كافة الاحوال التى تستلزم فيها الانظمة وجود رخص ان تستخرج الرخص اللازمة •

٥٥ ـ مدة هذه الاتفاقية عشرة سنوات هجرية تسرى من تاريخها قابلة للتجديد لمدة مماثلة وهكذا دواليك ، على أن الحكومة لها الحق عند قيام المبرر الشرعى ان تلغى هذه الاتفاقية قبل انتهاء مدتها وذلك باخطار الشركة كتابة قبل شهر من التاريخ المحدد للالغاء •

٥٦ ـ كل خلاف ينشأ بين الطرفين بسبب هذه الاتفاقية او تنفيذها او تأويلها يعرض امره للتحكيم •

٥٧ حررت هذه الاتفاقية من نسختين لكليهما نفس المفعول ولقد وقعهما الطرفان واحتفظ كل منهما بنسخة للعمل بموجبها •



## ( تعرفة شركة الميناء بجدة )

| ريالا س | الوحدة القياسية | أصناف البضائع |
|---|---|---|
| ٦٠ | الطن الواحد | طائرات وقوارب الخ ... |
| ٦٠ | « « | ادوات كهرباء وثلاجات ولاسلكى واجهزة راديو وقزاز الافلام والادوية وصحون الغسيل والهيبو |
| ٦٠ | « « | اسلحة نارية |
| ٦٠ | « « | السيارات المعبأة فى صناديق |
| ٢٠٠ | العـــدد | لورى عادى مركب عليه تانكى واتوبيس |
| ١٨٠ | العـــدد | لورى عادى |
| ٨٠ | العـــدد | سيارة حمولة خمسة ركاب بوكس وبيكب |
| ٥٠ | العـــدد | سيارة جيب صغيرة |
| ١٥ | العـــدد | موتوسيكل |
| ١٠ | العـــدد | عربة كارو |
| ٦٠ | الطن الواحد | الذهب والفضة عملة وسبائك |
| ٦٠ | « « | مفرقعات ، فيوز ، مواد نارية |
| ٥٠ | « « | حرير ، أقمشة حريرية ، نايلون ، اقمشة صوفية |
| ٥٠ | « « | تمباك عدل وشبوط |
| ٥٠ | « « | عطورات فى براميل وجبدنات وكلونيا وروائح عطرية واسنصات فى اوعية صغيرة |
| ٥٠ | « « | ملابس جاهزة ، احذية ، الملابس الجاهزة وتشمل الفنلات القطن والصوف والشراريب قطن وصوف وحرير ، والصمائد والمناديل والمداور ، خردوات منوعة وتشمل الآتى : خيوط ، دجج قطن ، دوافير اقفال ، مقصات ، اتاريك يد ، ولاعات سجائر ، فحم اتريك ، مكائن حلاقة ، ازارير صدف ، وصينى وقزاز وامواس حلاقة ، مناطر ، دلال قهوة صفر ونحاس واجزائها ، سكاكين ومطاوى ، سبح بكافة انواعها عقود زجاج وعقود كهرم خرز بكافة انواعه ، مكاوى حديد ، كريم |

| ريالات | الوحدة القياسية | أصناف البضائع |
|---|---|---|
| ٥٠ | الطن الواحد | شعر ووزلين ، زيت شعر ، تباسى شغل الهند ، كولندى ، خواتم معدن ، اتاريك معدن ، مكاحل كاسات ، مباخر ، مطابق أكل آلات كاتبة ومعدات كتابة وطباعة . |
| ٤٠ | « « | قضبان حديد وصلب ، كمرات ، مواسير ، مكائن واشياء ميكانيكية |
| ٤٠ | « « | اسفلت ، زيوت ومسحوق لازالة الالوان |
| ٤٠ | « « | مواسير فخار وادوات صحية وبوية طلاء فى براميل وجراك |
| ٣٥ | « « | كتب ومطبوعات ، أوراق الركلام ، الخرائط ، الآيات المطبوعة مكة والمدينة وامثالها ، ألواح اسبستس والواح جبص |
| ٣٥ | « « | اسطوانات غازية وسوائل تشمل ماء الاسيد التيزاب |
| ٣٥ | « « | اثاث موبليات ، شبابيك وابواب جاهزة ، بيوت جاهزة ، عربات اطفال ، صناديق موتوسيكل ، صناديق دراجات ، شنط الملابس الجلد ، ملاعيب اطفال |
| ٣٥ | « « | كفرات ولساتك |
| ٣٥ | « « | البضائع التى لم يرد لها ذكر على أن يكون وزن الطرد الواحد مائة كيلو فأكثر |
| ٣٥ | « « | خشب |
| ٣٥ | « « | خيوط بكر قطن |
| ٣٠ | « « | ادوية طبية وادوات جراحية واجهزة مستشفى |
| ٣٠ | « « | نيكل عملة وقصدير ورصاص |
| ٣٠ | « « | زجاج وصينى وادوات منزلية |
| ٣٠ | « « | رخام مزايكو مرمر وبلاط |
| ٣٠ | « « | مسامير قلويز ومسامير بصامولة وورد منوعة |
| ٣٠ | « « | فوانيس واتاريك « كلوبات » وترامس |
| ٢٥ | « « | الغاز الوسخ والغاز والبنزين والاسفلت والفليت وجميع قاتل الحشرات ، الشحم وزيوت السيارات بانواعها ما يزيد وزنه عن ١٠٠ كيلو |
| ٢٠ | « « | البضائع التى لم يرد لها ذكر على أن يكون وزن الطرد اقل من ١٠٠ كيلو |
| ٢٠ | « « | الغاز والغاز الوسخ والبنزين والاسفلت والفيلت وجميع قاتل الحشرات والشحم وزيوت السيارات بانواعها ما يقل عن ١٠٠ كيلو |
| ٢٠ | « « | المعطارة المجوزة والمعطارة المفرد ، الهيل الهندى « برد موره » |

| ريالا س | الوحدة القياسية | أصناف البضائع |
|---|---|---|
| ٢٠ | الطن الواحد | الواح وكمرات تنك ، الواح وكمرات صفر ، الواح وكمرات نحاس |
| ٢٠ | « « | بقالة بانواعها وسمن وزبدة وزيوت أكل وطحينة |
| ٢٠ | « « | منسوجات قطنية وغزل ، خيوط نبات القنب ، خيوط صوف ، وخيوط حرير |
| ٢٠ | « « | صوف وجلود مدبوغة |
| ٢٠ | « « | الواح حديد مطلى والواح زنك |
| ٢٠ | « « | كبريت |
| ٢٠ | « « | ورق كتابة وورق طباعة |
| ٢٠ | « « | سجاد صوف وقطن وحنابل صوف وقطن |
| ١٥ | « « | اسمنت ونوره وجبص ونخالة مسمومة وسماد صناعى وكيماوى ونخالة غير مسمومة ، بطاطس ، بصل ، فواكه طازجة ومصبرة . |
| ١٥ | « « | شاهى وقهوة « بن » |
| ١٥ | « « | صابون |
| ١٥ | « « | ورق قرطسه بانواعه |
| ١٥ | « « | خيش عبو بالات وخيوط دبارة عبو بالات وقطن خام عدل وبالات |
| ١٥ | « « | الدخان الاخضر وعيدان التمباك |
| ١٥ | « « | حصير وخسف بانواعه |
| ١٠ | « « | ارزاق والحبوب « الغلال » وسكر وفول سودانى وبطيخ |
| ١٠ | « « | كل مائة تنكة فارغة ٣ ريال لخفر السواحل |
| ٥ | « « | ويؤخذ على عموم الارزاق والمحروقات الصادرة للمملكة ويعفى منها خفر السواحل اما الصادر للخارج بأية واسطة كانت يعامل معاملة الوارد |
| ٣٥ | « « | الموبليات ـ معدل الطن مائة قدم |
| ٥و | الغرسة الواحدة | يعفى منها خفر السواحل |
| ٥و | البرميل الواحد | البرميل الفارغ عبو ١٢ تنكة كل خمسين برميل فارغ ٥ ريال لخفر السواحل<br>« « ٣ ـ ٩ تنكة |
| ٢٠ | الكيلو الواحد | المجوهرات |
| ١٠ | « « | المصوغات ـ بدون احجار كريمة ـ |
| ٥ | « « | آلات التصوير |
| ٥ | « « | ساعات يد وساعات جيب |
| ١/٤ | « « | ساعات حائط وساعات طربيزة |

| | | |
|---|---|---|
| ١/٨ | الكيلو الواحد | عطورات ورد وعود وجميع العطورات الثقيلة |
| ١/٨ | « « | سجائر ودخان وورق السجائر |
| ١ | الطرد الواحد | اكياس البريد بانواعها |
| ٥ | العــدد | مواشي |
| ١ | العــدد | اغنام بانواعها |

الطرود الثقيلة التى يستعمل فى تحميلها الونش ( ٥٠ ) طن يؤخذ عليها علاوة على ما تستحقه من التعريفة اعلاه ٣٠ الطن

واوجبت اللجنة على الشركة ان تقوم باستيفاء الاجور على اساس الفئات المحددة بالاوزان الموضحة آنفا على ان يتم تحقيق الوزن على النحو الآتى :ــ

ا ـ البضائع التى يستوفى الجمرك رسومها بموجب الوزن فان الجمرك يقوم بتسجيل الوزن القائم امام كل نوع فى فسح الباب وتستوفى الشركة الاجور بموجبه ٠

ب ـ البضائع التى يستوفى الجمرك رسومها على غير قاعدة الوزن تقوم الشركة بتحقيق الوزن باشتراك الوزان بالجمرك ( وزان الجمرك )

ج ـ تستحصل الاجور من قبل الشركة بموجب وصولات ذات قسائم ويؤشر على فسح الباب الجمركى بما يفيد استلام الاجور ويتم استحصال الاجور قبل خروج البضاعة من المخزن كنص المادة ٣١ من الاتفاقية وعلى مأمورى الابواب ملاحظة استكمال اجراءات الفسح بما فى ذلك تأشير الشركة عن استلام الاجور

د ـ يرجع فى صحة وزن الطرود التفسيرات الواردة فى خطاب امانة الجمارك لمقام الوزارة برقم ١٢٢٦ فى ١ ـ ٤ ـ ١٣٦٨ بما يتفق وصالح العمل ٠

# العيارات المصطلح عليها

| | |
|---|---|
| ١ ــ الطرشى الذى يرد داخل تنك بماء | يخصم له عيار ٣٠ فى المائة |
| ٢ ــ الجبن الذى يرد داخل تنك بماء | « « « ٤٠ فى المائة |
| ٣ ــ الزيتون الذى يرد داخل تنك بماء | « « « ٣٥ فى المائة |
| ٤ ــ الاشار الانبه الذى يرد فى براميل خشب | « « « ٢٠ فى المائة |
| ٥ ــ العلك الذى يرد ربط من القش | « « « ٢٠ فى المائة |
| ٦ ــ الثوم الذى يرد بعروق من القش | « « « ٢٠ فى المائة |
| ٧ ــ النارجيل الذى يرد بقشوره الخارجية | « « ٢ فى المائة |
| ٨ ــ اسطوانات داخلها اكسوجين<br>٩ ــ اسطوانات غاز هوائى | « « « ٨٠ الى ٩٠ فى المائة |
| ١٠ ــ اسطوانات امنياك | « « « ٥٠ فى المائة |
| ١١ ــ اسطوانات غاز غوريون | « « « عيار ٢٥ فى المائة |
| ١٢ ــ الكيس الخيش الفارغ | « « « كيلو واحد |
| ١٣ ــ اكياس البصل الخفيفة | « « « نصف كيلو |
| ١٤ ــ كيس السكر والرز عبوة مائة رطل | « « « ٤٠٠ غرام |
| ١٥ ــ كيس فارغ معروف « ابو زيق » | « « « كيلو ونصف |
| ١٦ ــ شوال فارغ | « « « ٣ كيلو |
| ١٧ ــ اكياس العطارة التى ترد مطبوقة ومربوطة بحبال | يخصم لها عيار ثلاثة كيلو |
| ١٨ ــ طرد العطارة الذى يرد مجوز ومربوط بحبال | يخصم له عيار ستة كيلو |
| ١٩ ــ كيس الهيل المزفت المورة وزن أقل من مائة كيلو | « « « ستة كيلو |
| ٢٠ ــ كيس الهيل المزفت المورة وزن اقل من خمسين كيلو | « « « اربعة كيلو |
| ٢١ ــ عدة البن الشنفاص وزن اقل من مائة وخمسين كيلو | « « « ستة كيلو |
| ٢٢ ــ عدة البن الشنفاص وزن اقل من مائة كيلو | « « « اربعة كيلو |
| ٢٣ ــ برميل حديد معتاد لا يقل وزنه عن ٢٢٠ كيلو قائم | « « « من ٢٢ الى ٢٣ كيلو |
| ٢٤ ــ برميل حديد بطوقين لا يقل وزنه عن ٢٢٠ كيلو قائم | « « « ٥٥ كيلو |
| ٢٥ ــ برميل حديد أبو ثلاثة أطواق لا يقل وزنه عن ٣٠٠ كيلو قائم | « « « ١١٠ كيلو |
| ٢٦ ــ التنكة الفارغة | يخصم لها عيار واحد كيلو |
| ٢٧ ــ فارغ تنك الجراك الكامل | « « « ١٣٠٠ غرام |
| ٢٨ ــ فارغ تنك الجراك الانصاف | « « « ٨٠٠ غرام |
| ٢٩ ــ فارغ تنك الجراك الارباع | « « « ٦٠٠ غرام |

٣٠ ـ فارغ تنك الجراك الاثمان يخصم لها عيار ٣٠٠ غرام

٣١ ـ فارغ تنك الجراك انصاف الاثمان يخصم لها عيار ٢٠٠ غرام

العيارات المدونة اعلاه هى العيارات المصطلح عليها نتيجة لعدة اختبارات ، وهى ليست ملزمة للجمرك او للتاجر .

وفى حالة الشك من الطرفين يجوز اجراء الوزن الفعلى لتحقيق العيار

❁ ❁ ❁

مؤسسة الطباعة ـ بجدة ٣٣٦ ـ ٧٣ ـ ٢٥٠٠

| | |
|---|---|
| ٣ ـ فارغ تنك الجراك الاتصان | يخصم لها عيار ٣٠٠ غرام |
| ٣٩ ـ فارغ تنك الجراك انصاف الاتصان | يخصم لها عيار ٣٠٠ غرام |

العيارات المدونة اعلاه هي العيارات المصطلح عليها نتيجة لعدة اختبارات ، وهي ليست ملزمة للجمرك او للتاجر .

وفي حالة الشك من الطرفين يجوز اجراء الوزن الفعلي لتحقيق العيار

❋ ❋ ❋

مؤسسة الطباعة ـ عدة ٢٣٦ ـ ٧٣ ـ ٢٥٠٠

